

البيِّنَاتُ وَالْأَخْبَارُ

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ
فِي مَسَائِلِ الْمُنْتَجِرَةِ

لأبي الوليد بن رشد الفطري
النور عام ٥٢٠هـ

وَضَمَّنَهُ
المُنْتَجِرَةُ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُتْبِيِّ
لجَمْعِ الْعُتْبِيِّ الْفُطْرِيِّ
النور عام ٦٥٥هـ

إعداد

بمناية

الدكتور محمد حجي
الاستاذ سعيد أعراب

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

الجزء العشرون

الفهارس العامة

إدارة إحياء التراث الإسلامي
دولة قطر



دار الفرب الإسلامي

البيانات التحصيلية

والصنوع والتوجيه والتعليق
في مجال التعليم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاخْذِرْ - وَقِيْتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ
وَأَرْدُدَهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كِتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عفوًا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

البَيْتُ وَالتَّحْصِيلُ

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ

فِي مَسَائِلِ الْمَسْئَلَةِ

مكتبة الانصاري

الرقم العام: ١٧٠

الرقم الفني: ٢/٢١٧

تاريخ الورد: ٢٦/٤/١٩٨٠

لأبي الوليد بن رشيد الفطري

المؤرخ عام ٥٢٠ هـ

وَضَمِنَهُ

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعبية

لمحمد العتبي الفطري

المؤرخ عام ٢٥٥ هـ

٢١٧/٢

٣٠

بناية

الشيخ عبد الله بن ابراهيم الانصاري

إعداد

الدكتور محمد حجي

الاستاذ سعيد أعراب

الجزء العشرون

الفهارس العامة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

دولة قطر

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري

الرقم العام: ١١٥٧

رقم التصنيف: ٢١٧/٢ (رقم ٣)



دار الفرب الإسلامي

٦٨٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

1987 - 1407



دار الفرقان الإسلامي

ص.ب. 5787 - 113

بيروت - لبنان

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————

الجزء الحادي عشر

الجزء الحادي عشر

كتاب الرهون الأول

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- رهن ثوب بعث به رجل مع آخر وأمره بشيء فإزداد لنفسه بغير علم صاحب الثوب ٥
- ارتهن رجل زرعاً فعجز عنه صاحبه فقال صاحب الزرع زدني مالاً آخر أصلح به زرعي فأبى، فأخذ مالاً من غيره فأصلح به زرعه ١١
- رهن أخذه سيد من عبده في ثمن سلعة باعها له بدين ثم أصاب العبد ديناً . . . ١١
- ارتهن رجل داراً أو غلة ثم قال المرتهن للراهن: استأجرني أتقاض لك وأخذ الخراج فما فضل عن إيجارتي حبسته ١٤
- رهن أراد صاحبه أن يضعه على يدي رجل لرجل آخر يسلفه أو يبيعه فقال الرجل: قد حزت لك رهنك فدفعت المرتهن المال بقوله ١٥
- ١٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- رهن يقول صاحبه للمرتهن إن لم آتك بحقك إلى كذا من الأجل فانت موكل ببيعه ويشهد له بذلك ١٥
- رهن سيف هلك المرتهن فجاء صاحبه إلى الورثة وقال: إنما رهته بدينار، فقال الورثة: لا نعلم بم رهته إلا أن قيمة السيف خمسة دنانير ١٩
- رهن سيف بخمسة دنانير، قضى صاحبه أربعة وبقي دينار ومات الراهن والسيف يساوي خمسة ٢٠
- رهن رجل بنتاً صغيرة بنت ست سنين أو أقل، وأراد أن يخرج بأمرها، وهي جارية له يطؤها وتخدمه ٢٠

- ٢٢ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- رهن رجل عبداً من رجل أسلفه سلفاً، ووضع العبد على يدي رجل وشرط
عليه أنه ضامن لما أصاب الرهن فهلك العبد ٢٢
- ٢٢ من كتاب طلق بن حبيب
- رهن رجل داراً من رجل ووضعها على يديه يقتضي غلتها، ثم طلب أن
يعطي أجراً فيما قام به ٢٢
- ٢٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- رهن رجلاً حائطاً ووضع على يدي رجل آخر، فأراد هذا الرجل أن يساقبه
صاحبه الذي هو له ٢٣
- رهن أراد رجل له إذهب إلى آجال مختلفة أن يبيعه الذي في ذمته الأذهب
بيعاً ويرتهن منه رهناً ويجعل آجالها واحدة في الرهن ٢٤
- ٢٥ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- رهن مقترض رجلاً داراً وضعت على يدي رجل حميل بما نقص من الرهن .
ثم أسلف رب الدين المدين، فرهنه رهناً على يدي نفس الرجل بدون أن
يحمل ما نقص ٢٦
- رهن الدار أو الغلام، من يؤاجر الغلام أو يكري الدار؟ الذي وضع الرهن
على يديه، أم المرتهن، أم صاحب الدار والغلام؟ ٢٨ ، ٢٣
- رهن رجل رهناً ووضع على يدي رجل حميل بما نقص الرهن، فحل
الحق، فأمر السلطان أن تباع الدار في حقه، فبيعت بأقل من الرهن وأمر أن
توقف بعد البيع شهرين للزيادة، وأراد صاحبه التعجيل على الحميل ٢٨
- رهن رجل جارية إلى أجل وهو معسر، ثم أيسر فأراد أن يستبدل بها رهناً
آخر داراً أو غيرها وبيع الجارية ٢٩
- ٣١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال
- رهن استرده صاحبه بعد أن قضى الحق، ثم جاء صاحب الدين مدعياً أنه
أعطاه الرهن وأنه لم يوفه حقه كله ٣١

- رهن رجل امرأته جارية كانت تخدمها في سلف. هل يكون ذلك حياة
للرهن أو قبضاً له؟ ٣٢
- ارتهن رجل في حقه مصحفاً أو كتاباً أو سلاحاً، ثم احتاج الراهن أن يقرأ في
المصحف أو الكتاب أو نزل به عدو فاحتاج إلى السلاح ٣٣
- ٣٥ من كتاب صلى نهاراً
- مرتهن أوصى عند موته أن متاعاً لفلان عنده رهن فصدّقه صاحب المتاع أنه
رهنه في عشرة وأدعى أنه قضاه خمسة ٣٥
- مرتهن يهلك وعنده رهن لرجل فيقول صاحب الرهن: إنما هو رهن في
دينار، وقيمته عشرة ٣٥
- ٣٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- رهن رجل غلاماً ثم هلك وليس له ما يكفن فيه. هل يؤخذ الكفن من ثم
الغلام؟ ٣٦
- ٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦ من كتاب الأفضية
- ارتهن رجل بدين له على رجل عبداً له ووضع على يدي ابنه الساكن معه
في منزله، فأراد الغرماء المحاصة ٣٦
- رهن الأمة الحامل واشترط أن ولدها ليس معها في الرهن ٣٧
- ارتهن رجل من آخر حائطاً له وأحلفه بالطلاق ليؤفقه حقه إلى أجل سماه ثم
باعه النخل قبل وصول الأجل وقال الراهن إنما بعته حين خفت الحنث .. ٣٨
- رهون تركها متوفى لا يُعرف أصحابها، ولا يدري كم فيها ٣٩
- تحمّل ابنٌ دُفِعَ إليه مالٌ أبيه بما على أبيه من دين، فجاء غريم لم يكن فيمن
علم به الابن من غرماء أبيه. أيغرم له الابن؟ ٣٩
- ٤٠ من كتاب الأفضية الثاني
- ارتهن رجل حائطاً فأصابته الجائحة نخلاً منه فطرحتها فأراد صاحبه بيع
الخشب ومنعه المرتهن ٤٠

- ٤٢ ومن كتاب الأفضية الثالث
- ٤٢ - رهن أمة لها ولد أو أولاد صغار دون ولدها
- ٤٢ - بيع الجارية دون ولدها الصغير إذا كان المشتري جاراً بحيث يختلف إليها
- ٤٣ ولدها ويكون معها
- ٤٣ - رهن رجل آخر رهناً بعد أن ابتاع منه بدنانير إلى ستة أشهر ثم رهن رجلاً آخر بعد ابتياعه منه ببيعاً بدنانير إلى أجل شهر، فضل الرهن الأول وقال له فلان مبدأ عليك
- ٤٥ - ارتهن رجل من آخر رهناً بعشرة دنانير وأشهدا على ذلك ثم يأتي رب الرهن إلى المرتهن فيزداد منه خمسة من غير إشهادٍ ويختلفان
- ٤٧
- ٤٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤٨ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤٨ - المرتهن المملوك يُجرح من الأحق بجرحه؟
- ٤٩ من كتاب العرية
- ٤٩ - الرهن يختلف فيه: فيقول الراهن مرهون بدنانيرين ويقول المرتهن بخمسة ويقول الرسول بدنانيرين
- ٥٢ من كتاب أوصى بوضع نجم من نجومه
- ٥٢ - رهن اشترط فيه المرتهن على الراهن عند عقد البيع أن يجعل على يدي عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن قد ضاع عند الذي وضعه على يديه ...
- ٥٤ من كتاب بيع ولا نقصان عليك
- ٥٤ - حاز مرتهن رهناً ومكث في يديه سنة أو أكثر ثم أتى رجل فزعم أنه قد ارتهنه وحازه قبله وأقام البينة
- ٥٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٥٥ - رهن رجل سوارى امرأته من غير علمها ثم اعترف لها فتعلقت بسواريتها عند المرتهن

٥٦

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

- رهنٌ عند رجل هلك صاحبه فجاء به المرتهن وقال هذا لفلان ولي عليه

٥٦ كذا. والورثة لا يعرفون الرهن ولا مقدار الدين، ولا بينة

٥٧

من كتاب حبل حبله

- ارتهن رجل جارية وضعها على يدي رجل فأرسلها هذا الرجل إلى الراهن

٥٧، ١٣١، ١٣٣ فوطئها وحملت

كتاب الرهون الثاني

- ٦٣ سماع عيسى [من ابن القاسم]
- ٦٣ من كتاب الرهون
- ٦٣ - غلة المرهون من الدور والحوائط والعبيد
- ٦٨ - بيع الرهن إذا أراه أحد المرتهين في حقه وقد كان الآخر انظر بحقه سنة
- ٧٠ - ضمان الحلبي الضائع عند المرتهين
- ارتهن رجل غريمه داراً أو رقيقاً في حق له إلى أجل فأتى رجل يطلبه بدين
- ٧١ قبل محل الأجل
- رهن إلى أجل في سلعة أتى الراهن إلى رجل وقال له: بعني سلعتك هذه
- ٧١ بدين إلى أجل أفنتك به رهناً لي عند فلان
- الرهن يحل ببعه وصاحبه بعيد عن السلطان فلا يجد أحداً يبيعه إلا بجعل.
- ٧٢ على من يكون الجعل؟
- رهن رجل عبد امرأته بعلمها ورضاها، فقام رجل آخر وطلب من المرتهين أن
- يكون عنده العبد ويضمنه وأقر هذا الحميل العبد عند المرأة. فلما حل
- الأجل وأراد الحميل ببعه امتنعت المرأة وقالت عبدي لم يفارقني
- ٧٣ - رهن رجل رجلاً رهناً في ثمن أرض اشتراها رجل من آخر والثمن مؤجل
- على أن يدفع له في كل شهر ديناراً فإذا حل الأجل أعطاه بقية حقه. ثم
- ٧٤ هلك المشتري قبل أن يحل الأجل وعليه ديون. فمن يقدم في الأداء؟ ..
- ٧٦ - رهن خدمة المدبر
- ٧٧ - حيازة الرهن إذا لم تقع ولم يقبض من الراهن

- ٧٩ - حيازة الرهن كتب المرتهن أنه قبضه وحازه ولم يفعل ثم باعه صاحبه
- حيازة الرهن من الراهن ضمنه رجل وضمن الأداء ثم تركه عند الراهن رفقاً
به ٨٠
- الرهن وبيعه افتياتاً من المرتهن على الراهن فيفوت ولا تعرف صفته ولا قيمته ٨١
- الرهن يختلف الراهن والمرتهن في عينه ٨٢
- رهن رجل عبداً فأعتقه أو دبره قبل أن يدفع إلى المرتهن حقه ٨٣
- ارتهن رجل جارياً فزوجها غلاماً له بغير إذن سيدها ٨٥
- قيمة الرهن إذا أقامها الراهن والمرتهن هل تعتبر؟ ٨٦
- رد الرهن إذا ادعاه المرتهن وأنه أخذ منه حقه وأنكر صاحب الرهن ولا بينة
على أصل الرهن ٨٦
- دعوى رهن على موروث وإنكار الورثة ٨٧
- غلة الرهن إذا اشترط المرتهن أخذها، فإن لم توجد الغلة ضمنها الرجل . . . ٨٨

٨٩ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك

- المرتهن يموت ويأتي الراهن ببينة أنه رهنه ولم تسم القدر الذي رهنه فيه،
ويزعم أنه رهنه بدينار أو بما هو أدنى من الرهن ٨٩

٩٠ من كتاب العتق

- كراء موضع الرهن أعلى الراهن أم المرتهن؟ ٩٠
- ضمان الرهن إذا كان ثوباً مُستعاراً ٩١
- إعاره المرتهن الرهن للراهن فيغيب به ويريد المرتهن قبضه فيأبى الراهن . . ٩١
- حيازة الرهن إذا كان داراً لها طريق يسلكها الناس ومنهم الراهن ٩٤

٩٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٩٤ من كتاب الصلاة

- قيمة الرهن إذا كان حيواناً فهلك في يد المرتهن وادعى أنه ارتهنه بعشرين
ديناراً وزعم الراهن أنه بعشرة والبينة تثبت أن قيمته عشرون ٩٤
- رهن أمة لها ولد صغير. هل يفرق بينهما؟ ٩٧

- ٩٨ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- ضمان ما ينقص من الرهن إذا حالت الأسواق أو دخله عطب حتى قل ثمن
الرهن جداً..... ٩٨
- ٩٨ من كتاب المكاتب
- ضمان الرهن الذي يغاب عليه إذا هلك عند الذي قبضه بعد ما قال
لصاحبه: ضع رهنك عندي وعد إليّ غداً أَدفع إليك ما سألتني من السلف ٩٨
- ٩٩ من كتاب الأفضية
- رهن الثمرة إذا تهور البثر الذي تسقي منه، على من يكون إصلاحه؟ ٩٩
- ١٠٠ سماع سحنون من ابن القاسم
- استحقاق الرهن إذا كان عبداً من يد المرتهن ١٠٠
- ١٠١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- رد الرهن إذا ادعاه الراهن وأنه دفع إليه الحق، وصاحب الحق يقول سرقة
مني بعد ذلك أو اختلسه ١٠١
- إصلاح الرهن إذا كان كرمياً وفي إبان حضره أتى الراهن بالعمال فأبى
المرتهن ١٠٤
- رهن رجل داراً فمات ولا مال له غير الدار. هل يكفن من الدار أم يكون من
فقراء المسلمين؟ ١٠٥
- ضمان الرهن إذا كان عبداً وضعه الراهن على يدي رجل وشرط أنه ضامن
لما أصاب الرهن فهلك العبد ١٠٦
- كراء الرهن من قبل الراهن، والرهن دار مشتركة بينة وبين آخر، فأعسر عن
أداء الحق وخاف إن باع حَظَّهُ أن يشفعه الشريك ١٠٧
- ضمان رهن هلك بيد المرتهن، وهو حيوان، والرهن في حق قضي به على
الراهن بالباطل ١٠٨

- ١٠٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم
- رهن رجل غلامه ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه ثم مات، فهل يلحق به؟ ومن
يتبع بالحق؟ ١٠٩
- أجرة الرهن إذا كان خادماً ارتهنته امرأة من زوجها، فأراد الزوج أن يحاسبها
بأجرة خادمه فيما عملت لها ١١٠
- ١١١ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم
١١١ من كتاب البيع والصراف
- الانتفاع بالرهن إذا اشترطه المرتهن إلى أجل معلوم ١١١
١١٤ من كتاب البيوع
- رهن رجل حليى امرأته ثم أعلمها بذلك وقال: أنا أفكه فسكتت ثم مات
الزوج. فهل لها الحق في طلب حليها بعد موته؟ ١١٤
١١٥ من كتاب الكراء والأفضية
- بيع الرهن من قبل الراهن، والرهن خادم ارتهنتها امرأة من زوجها ببقية
صداقها قبل الدخول ودخلت بالخادم بيت زوجها فكانت تخدم إلى أن
تعدى عليها الزوج فسرقها فباعها ١١٥
- وصف الرهن إذا أغفله الراهن والمرتهن ١١٦
- تحمّل نقصان الرهن عما ارتهن به من طرف رجل وُضع الرهن على يديه إلا
الموت فمات ١١٧
١١٨ من كتاب القضاء المحض
- حيازة الرهن إذا كان حائطاً فوضعه المرتهن على يد أجيده في الحائط أو
مساقيه ١١٨
١١٩ من نوازل سئل عنها أصبغ
- رهن في ألف دينار لما جاء الراهن ليقضي الألف ويأخذ رهنه أخرج له

- ١١٩ المرتهن ثوباً يساوي مائة وقال هذا رهنك
 - ضمان الرهن إذا كان عبداً وضع على يدي رجل ضمن لصاحب الحق العبد
 ١٢٠ حتى يستوفي حقه فمات العبد أو استحق
 ١٢١ - اختلاف الراهن والمرتهن عند الافتكاك فيما جعل فيه الرهن
- ١٢٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- شرط من رهن رجلين لهما عليه حق على أن أحدهما مبدأً على صاحبه فيما
 ١٢٣ يتقاضاه من الحق
 ١٢٦ - استبدال رهن برهن إذا طلبه الراهن
 - ارتهن رجل آخر حائطاً بعشرة، ثم رهن نصف حائطه من رجل ثانٍ بإذنه
 ١٢٦ بعشرة، ثم قضى الأول وأراد أن يرهن هذا النصف من ثالث
 - رهن رجل داراً إلى أجل بعدما اشترى من المرتهن عبداً بمائة دينار ثم قال
 ١٢٧ له : أنا أرهنك في عبدك ما بعد مائة دينار من ثمن الدار
 ١٢٧ - غلة الرهن إذا كان نحلاً لمن يكون العسل؟
 - حيازة الرهن إذا كان داراً مشتركة، فرهن أحد الشريكين حصته، ووضعها
 ١٢٨ على يد الشريك الآخر
 ١٢٩ - هلاك الرهن بيد المرتهن إذا كان دابة أو عبداً واختلفا فيم رهن فيه
 - رهن رجل حائطه في حق عليه ووضع على يدي رجل وأراد هذا أن يساقيه
 ١٢٩ الذي له الحق
 - فوات الرهن في عبد رهن بمائة ثم جرح فخبر السيد بين إسلامه وافتدائه
 ١٣٠ فأسلمه
 ١٣٢ - استحقاق الرهن عند مشتره من عدل وضع على يديه
 - ضمان رهن ضاع بيد المرتهن بعد أن سلمه الله من وضع الرهن على يديه
 ١٣٢ حين حلّ الأجل وغاب من عليه الحق
 ١٣٤ - رهن رجل وصيفاً يرضع . فهل تكون أمه معه؟
 ١٣٤ - بيع الرهن إذا رهن لشخصين في أجلين مختلفين عند حلول الأجل الأول
 ١٣٥ - الرهن إذا كان عبداً وجرح، فهل يكون عقله رهناً مع رقبته؟
 ١٣٥ - رهن لم يدر الراهن ولا المرتهن بكم رهن

كتاب الاستحقاق

- ١٣٧ سماع ابن القاسم [من مالك]
- ١٣٧ من كتاب الرطب باليابس
- استحقاق الشريك في البئر والغرس اللذين أحدثهما شريكه بقدر ماله في الأرض، وعليه قدر ذلك من النفقة ١٣٧
- استحقاق الشريك من الكراء بقدر ما انتفع به شريكه إن كان بنيانه فيما صار له من الأرض ١٣٩
- ١٤٠ من كتاب القبلة
- استحقاق الأمة التي بيعت الحرية إذا سمّت بلادها وقبيلتها ونسب أهلها بعدما يتأكد للوالي صحة ما ادعته من الحرية ١٤٠
- ١٤٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- النفقة على الدابة في إقامتها إذا اعترفها رجل ببلد وأقام على ذلك شاهداً حتى يأتي بشاهد آخر ١٤٢
- ١٤٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- استحقاق العبد والجارية الحرية إذا أتيا بيينة أو أمر يشبه فيه وجه الحق . . . ١٤٤
- الحيازة المجردة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز ١٤٥
- ١٥٢ من كتاب أوله سلعة سماها
- استحقاق ثمن الجارية التي ابتاعها رجل فتصدق بها ومات فثبتت حريتها

- ١٥٢ وأخذ الثمن من البائع
- ١٥٣ من كتاب الشريكين
- استحقاق المشتري على البائع الثمن للسلعة إذا ثبت أنها مسروقة بأن يقيم
الذي اعترفها بيته أنه ما باعها ولا وهبها في علمهم ١٥٣
- ١٥٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- الاستحقاق بالسرقة وكيفية الإشهاد بذلك ١٥٤
- ١٥٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولده
- استحقاق من وجد جاريتة عند رجل قد ابتاعها وادعى أنها مسروقة منه فأقام
عدلين شهدا أنها جاريتة ثم هلكت بيد الذي هي بيده ولم يقض له بها .. ١٥٥
- ١٥٧ سماع أشهب من مالك
- ١٥٧ من كتاب الأفضية
- استحقاق البنت رد بيع ميراثها من دار بعدما تزوجت وباع عليها أبوها
وزوجها ميراثها ومكث المبيع بيد المشتري يهدم ويبنى فقامت تدعى عدم
العلم ١٥٧
- المستحق من الدور بعد بيعه وهدمه وبنائه ١٥٧
- ١٦٠ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٦٠ من كتاب أوله نقدها نقدها
- استحقاق الرجل الأمة بعدما تزوجها الرجل واشترط أن ولده منها حرّ ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب أوله عبد استأذن سيده
- استحقاق الرجل العبد من يد مبتاعه فيزعم المبتاع أنه من تلاد البائع ١٦٠
- ١٦٢ من كتاب العرية
- استحقاق العبد البنيان الذي بناه في أرض سيده فُسِمَ باسم العبد وبه يعرفه

- ١٦٢ الناس بعدما يعتقد سنده عند الموت
- ١٦٣ من كتاب يوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، ورجوع المشتري
على البائع ١٦٣
- ١٦٤ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- استحقاق رجل وامرأة بالحرية بعد إقرارهما بالرق وقد مات بائعهما أو فُلس ١٦٤
- ١٦٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- استحقاق المسكن أو الأرض لمن يقيم البيعة أنه مسكنه أو أرضه ويدعى
الذي هو بيده أنه باعه منه أو تصدق به عليه ولا يأتي بيعة على شيء من
دعواه ١٦٥
- استحقاق البيت الذي أحدثه في الأرض أحد الورثة قبل أن يقتسم أو يفرس
ثم يقسم ١٦٦
- ١٦٧ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- استحقاق من بنى أو غرس في أرض سيد باعها له أو أعارها إياه عبده قيمة ما
بنى أو غرس إذا ظهر السيد على ذلك وأخذ الأرض ١٦٧
- ١٦٨ من كتاب الشعرة
- استحقاق أحد ثوبين مستويين اشترى بهما دابة ١٦٨
- ١٧١ من كتاب حمل صبياً
- ضمان من هلكت الدابة أو العبد في يده إذا استحقا بعد جحوده ١٧١
- ١٧٢ من كتاب شهد على شهادة ميت
- استحقاق من يعمر في أرض أبيه أو مولاه حتى يهلك، أو الختن يعمر في
أرض ختنه ولا يأتي بيعة على هبة ولا عطية ١٧٢
- استحقاق الابن الحيوان الرأس أو الدابة التي لأبيه بطول الحياة إلى أن
يموت أبوه ١٧٣

- ١٧٤ من كتاب أوله يدير ماله
- ١٧٤ - رجوع العبد على مكاتبه بما أخذ من كتابته إذا استحق نفسه حراً
- ١٧٨ من كتاب الجواب
- ١٧٨ - استحقاق الدار أو الأرض لمن دخلها بعد غيبة مالكها فسكنها زماناً ثم مات عنها وبقي وراثته فيها، فقدم الغائب وادعى ذلك وأصله معروف
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة إذا غاب عنها مالكها وكان على مسافة ثمانية أيام
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة عشر سنين أو عشرين سنة ويموت عنها العامر وورثها ولده فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو تبلغه عمارتها، ثم يطلب ذلك بعد عشرين سنة
- ١٨٠ من كتاب العتق
- ١٨٠ - استحقاق رجل من دار بيعت سهماً من عشرة أو أقل أو أكثر، هل ينقض ذلك شراء من اشتراها؟
- ١٨١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٨١ من كتاب الكيش
- ١٨١ - استحقاق من اشترى أرضاً فبنى فيها وغرس ثم استحقها رجل من يده وعجز عن غرم قيمة الغرس والعمل
- ١٨١ - استحقاق بعض الورثة على بعض المنزل الذي توارثوه عن جدهم بطول الحيازة
- ١٨٣ - استحقاق الصهر الأرض بعمارته لها عشر سنين كالأجنبي
- ١٨٨ - استحقاق المرأة ما تركت بيد والد زوجها مما كان أصدقها عن ولده من حَقُول مع طول مدة السكوت
- ١٨٩ - رجوع من استُحقت الأرض من يده بقيمة ما عمل فيها
- ١٨٩ - استحقاق المرأة لميراثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه هل يبطل بسكوت وراثتها وموتها ومضى عشرين سنة على ذلك؟
- ١٩١ - استحقاق الزوج أو وراثته قيمة ما بنى أو غرس في أرض امرأته

١٩٦

من كتاب الصلاة

- استحقاق المشتري تعجيل رد بيع الأمة التي اقتات بائعها على سيدها فباعها وهو غائب إذا قال البائع لا أقبلها حتى يقدم سيدها فإنه سيمضي البيع . . . ١٩٦

١٩٩

من كتاب المكاتب

- استحقاق أرض بعدول لا يثبتون حوزها فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول ١٩٩

- استحقاق قرية بالعدول فلما جاؤوا للحيازة قال أهل قرية إلى جنبها وغيرهم ممن لم يخاصم نشهد أن الذي في أيدينا أو الذي قضى به لفلان ليس لنا فيه شيء ولكنه كله لرجل غائب تركه في أيدي آبائنا أجمعين ٢٠٢

٢٠٣

من كتاب الأفضية

- استحقاق الورثة الغيب منزل أبيهم الذي هلك فيه فمكث المنزل زماناً طويلاً نحواً من أربعين سنة في أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم ٢٠٣

- استحقاق ولد الهالك من الإخوة ما هلك عنه أبوه من البلاد التي إنما حاز أكثرها الهالك على جهة الارتفاق ٢٠٥

- استحقاق الأختان أو الموالى الدار أو القرية بتقادمها في أيديهم إذا مات عنها مالكة وتركها في أيديهم ٢٠٧

- استحقاق الأقارب بالحيازة إن قدمت هل هو كاستحقاق الأجانب؟ ٢٠٨

- استحقاق الابن وبنه ما يتركه جدهم من ماله في أيديهم أم يقسم بينهم وبين أعمامهم على فريضة الله؟ ٢١٠

٢١١

من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر

- استحقاق كراء أرض أخذها رجل بعدما تداعى فيها مع غيره فزرعها هو فولاً وبذرها الآخر قمحاً على فول صاحبه ٢١١

- استحقاق الأرض لمن ليس له في القرية إلا مسكنه وليس هو من أهل الميراث سهماً ولكنه عمر من غامرها أرضاً بالتدليل والزراعة، وأهل القرية حضور لا يغيرون ثم يريدون إخراجهم ٢١٣

- ٢١٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- استحقاق بعض الورثة دون الآخرين مساكن وعبيداً أو حيواناً إذا كان يتصرف
بالوطء والبيع والبناء والغرس، وكان الورثة الآخرون حضوراً لا يغيرون ولا
ينكرون ٢١٥
- رجوع من استحق العبد بيده من الإخوة الثلاثة الذين مات أبوهم وترك لهم
ثلاثة عبيد اقتسموهم فمات أحدهم بيد أحد الأبناء وبقي أحدهم على قيد
الحياة ٢١٦
- ٢٢٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- استحقاق من كان بيده فرن يغلته بحضرة إخوته ومرض فأوصى به، ثم صحَّ
واحترق الفرن فأصلحه وحده وزاد فيه وكان يأخذ خراجه وحده فلما مات
ادَّعى إخوته أن الفرن بينهم وبين أخيهم الهالك ٢٢٠
- استحقاق بور اعتمره رجل فكان يخترقه ويعمره، وأقام بيده نحواً من ثمانية
أعوام فأكثر، وأشراكه حاضرون ساكتون ٢٢١
- استحقاق دابة ادعاها رجلان وثبتت عند قاضيين لكورتين مختلفتين بيتان
بصحة ما يدعيه كل واحد منهما ٢٢٣
- ٢٢٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
٢٢٦ من كتاب البيوع والعيوب
- استحقاق عبد قائم من يد مشتري عبيدين صفقة واحدة أحدهما قائم والآخر
موصوف إلى أجل ٢٢٦
٢٢٧ من كتاب الأفضية
- حيازة الموالي لما تركه لهم مُعْتَقِهِم، الأسفل بمنزلة الأعلى ٢٢٧

كتاب الغصب

- ٢٢٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٢٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٩٩ - غرم من اغتصب أرضاً في الفيافي وبنى فيها أو غرس وصاحبها حاضر يراه
- ٢٣١ - ضمان الغاصب ثمن سلعة تسوق بها وأعطاه بها غير واحد ثمناً
- ٢٣٢ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- تصديق من غُصبت له صرة فطرحها الغاصب ولم توجد فاختلف مع صاحبها
في عَدَدِ ما بالصرة
- ٢٣٣ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- رجوع مَنْ أكلت ماشية رجل زرعه غضباً عليه
- ٢٣٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٢٣٤ من كتاب الأفضية
- الغصب إذا ادعته الأمة الفارهة على رجل تتعلق به . هل يكون القول قولها
بيمين أو بغير يمين؟
- ٢٣٧ من كتاب الأفضية الثالث
- غرم ما غضب الزارع خطأ من حدود أرض جاره

- ٢٣٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٢٣٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٢٣٧ - رجوع مشتري عبد مغضوب مات في يديه وترك مالا فاستحقه سيده
- ٢٣٩ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- ٢٣٩ - اغتصبت من رجل سلعة وأقام البينة على ذلك فزعم مشتريها أنها هلكت .
- غرم عبد أقر الغاصب أنه غصبه ومعه رجلان سماهما وصدقه صاحب العبد
أنهم غصبوه ثلاثهم
- ٢٤٠ من كتاب العرية
- ٢٤٠ - غرم شاة مغضوبة أهداها الغاصب لقوم أكلوها
- ٢٤٢ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٢٤٢ - غرم من اغتصب أم ولد رجل فماتت عنده
- ٢٤٣ - اغتصب رجل سفينة مسلم فحمل عليها خمراً يأخذ لها ربحاً كراء؟
- ٢٤٤ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٢٤٤ - اقتسام مستحقي قمح وشعير اغتصبا لهما وقد خلطهما الغاصب وذهب
- رجوع المبتاع على من اغتصب جارية بينه وبين رجل فباعها ففانت عند
المبتاع بحمل أو عتق
- ٢٤٧ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٤٧ - مستحق العبد المغتصب إذا وجدته مصاباً بقطع أو غيره يُخیر
- ٢٥١ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- عدا السلطان على من اكترى داراً من رجل فأخرجه منها فطلب المتكاري
- ٢٥١ القصاص مما سكن وقال رب الدار الكراء كله عليك
- ٢٥٢ من كتاب الجواب
- ٢٥٢ - تعارض بينتي الغصب والشراء في أرض

- ٢٥٤ الشهادة بغصب أرض إذا سمت القرية التي فيها الأرض ولم تحدد موضع الأرض منها
- ٢٥٥ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٢٥٥ الرجوع على مغتصب الجارية أو مشتريها إذا استحقها ربها
- ٢٦١ غاصب الأرض يحفر فيها حفرة تضر بالمسلمين، هل يؤمر بردها إذا استحقها صاحبها؟
- ٢٦٢ اغتصب رجل أرضاً أسكن فيها معلماً يعلم له فيها ولده ثم مات المعلم والغاصب. فمن يتبع صاحب الأرض
- ٢٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٦٣ من كتاب الكباش
- ٢٦٣ غاصب معروف بالغصب والتعدي على الناس في أموالهم لا يجد المتظلم منه عدولاً وإنما وجد شهوداً مجهولي الحال، هل يقبلون؟
- ٢٦٤ غاصبون من ذوي الاستطالة بالسلطان عرفوا بالغصب ثم جاء والٍ أراد الانتصاف منهم فلم يجد مدعى الغصب البينة
- ٢٦٦ من كتاب الصبرة
- ٢٦٦ جناية العبد المغتصب إذا استحقه سيده
- ٢٦٨ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٢٦٨ غاصب زرع الأرض المغصوبة فأعدي صاحب الأرض على حقه في أوان لو شاء أن يعمل فيه أمكنه ذلك فترك الزرع ثم تنازع الزارع والمقضي له بالأرض
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٧٠ مصالحة الغاصب المغصوب منه صبرة من قمح على كيل من القمح
- ٢٧١ المغصوب من القمح والرقيق يجده ربه في غير بلده

- إجازة البيع وأخذ الثمن لمن وقع التعدي على قمح له استودعه عند رجل
فحملة إلى بلد وأصابه وقد باعه المستودع ٢٧٢
- غضب العبد وبيعه، ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه ٢٧٣

٢٧٤ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- حيازة الغاصب أموال الناس إذا كان سلطاناً ثم عُزل فقام الناس يدعون مما
في يديه شيئاً ٢٧٤
- الاعتراف بعد البلوغ بأنه غضب فلاناً مالاً وقت الصبا ٢٧٦
-
- غضب رجل آخر شيئاً بأمر من العامل الذي له سلطة ثم عزل فمن يتبع
المغضوب منه العامل أو الغاصب؟ ٢٧٧
- اغتصب رجل دابة فاستعملها فأغرمه رب الدابة الكراء. فهل يحاسب
الغاصب بالعلف؟ ٢٧٨
- اغتصب رجل دابة فلم يستعملها ولم يكرها ثم استحقتها ربها، فهل يكون
عليه كراؤها؟ ٢٧٩
- اغتصب رجل بيضة فأحضنها تحت دجاجته فخرج منها فرخ لمن يكون هذا
الفرخ؟ ٢٧٩
- غضب رجل عبداً فأتى ربه بالبينة أنه غضبه منه ثم مات العبد في يد من
اشتراه من الغاصب ٢٨٠
- اغتصب رجل عبداً فجنى العبد عند الغاصب فاستحقه سيده ولم يعلم
بجنايته ثم جنى على رجل آخر ٢٨٠

٢٨٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

- من كتاب البيوع
- اغتصب رجل من آخر طعاماً بعينه فوجد في غير البلد ٢٨٢
- من كتاب البيوع والصرف
- عهدة الغاصب إذا باع المغضوب فاستحقه صاحبه وأجيز البيع وأخذ الثمن ٢٨٤

٢٨٧

من كتاب الأفضية والحبس

- اغتصاب أرض ثم إقامة المغصوب له البينة على أنها أرضه ولا يعرف الشهود

٢٨٧

الحدود

كتاب الحوالة والكفالة

- ٢٨٩ سماع ابن القاسم رواية سحنون
- ٢٨٩ من كتاب الرطب باليابس
- الحمالة بالجعل في القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق يريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهده عليه ٢٨٩
- الإحالة والحمالة إذا تبين أنه لم يكن لصاحب الحق قبل المطلوب ذلك المال كله الذي أحاله به عليه ٢٩١
- إحالة الغريم صاحب الحق على عبده أو مكاتبه فأفلس أو عجز ٢٩٢
- ٢٩٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- تحمّل من وضع الرهن على يديه في آخر الكتاب بعد أن أبى أن يتحمل أولاً ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- الحميل المعروف هل يطلب من بائع الجارية الغريب إذا لم يشترط عليه؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- الحوالة إذا كانت لرجل دنانير على آخر قد حلت ولغريمه مثلها على رجل إلى شهر فأحاله عليه ٢٩٥
- الحميل السيد إذا باع غلامه وانتزع ماله فقال له غريمه اقض حقي قد بعث الغلام ٢٩٧

- ٢٩٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- الحمالة إذا كتب الدائن أن حقه على المدين والحميل أيهما شاء أخذ بحقه، حيّهما عن ميتينهما، ثم سافر أحدهما ومات الآخر ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع أشهب وابن نافع رواية سحنون
من كتاب أوله بيع ثم كراء
٢٩٩
- الحمالة في مقابل الإنظار ٢٩٩
- الحمالة إذا قال الحميل: أنا أتحمل لك وتضع عشرة دراهم ٣٠٠
- ٣٠١ من كتاب الأفضية
- سقوط الحمالة عن الحميل إذا مات الغريم فاستوفى صاحب الحق ثلثي ماله عليه فحلله ٣٠١
- فسح الحمالة إذا أخرج رب الدين غريمه فقال الحميل لصاحب الحق قد انفسخت حمالتي ٣٠٢
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
من كتاب نقدها نقدها
٣٠٣
- كفالة ووكالة في مسألة تكفل فيها كفيل بثمان سلعة كتب البائع أنه يأخذ حقه من المشتري والكفيل أيهما شاء، ثم أمر الوكيل بقبض ذلك الحق فقبضه وزعم أنه ضاع ٣٠٣
- الحميل يشتري من عبده الطعام الذي وكله الغريم على شرائه ليقضي عن الغريم ما تحمل عنه به ٣٠٦
- الحميل إذا اختلف قوله فيما تحمل عما يدعيه صاحب الحق ويصدقه الغريم، كأن يقول تحملت بألف درهم، ويقولان بل بخمسمائة دينار . . . ٣٠٧
- الحمالة إذا اختلف فيها، فقال الحميل تحملت بألف أردب قمح، وقال صاحب الحق بخمسمائة دينار، وقال الغريم بألف درهم ٣٠٨
- ٣١٠ من كتاب العرية
- الحميل بدينارين عن رجل يعطي آخر ديناراً فدينارين إلى شهر ٣١٠

- القضاء عن غريم عليه دنانير، بغير أمره، بدفع دراهم لصاحب الحق عن دنانيره، ماذا يقضي الغريم من قضي عنه دراهم أو دنانير؟ ٣١٢
- الحميل بثمن سلعة إذا وُجد البيع فاسداً وقد فانت السلعة فرجع بها إلى القيمة ٣١٥
- ٣١٥ من كتاب أوصى لمكاتبه
- غرم الحميل أو الغريم إذا دفع الذي عليه الحق المال لمن يحمله لصاحب الحق فأنكر الحامل ٣١٥
- ٣١٨ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حمالة مال المكاتب جعلت السيد يعجل عتق العبد ٣١٨
- حمالة اشترط فيها صاحب الحق على الحميل أن حقه عليه أو كتب عليه وعلى الغريم أن حقه عليهما جميعاً حيها عن ميتها ٣١٨
- الحميل إذا قال لصاحب الحق: حقت عليّ دع صاحبك لا تكلمه، فهل يتبع الحميل وإن كان الذي عليه الحق ملياً؟ ٣١٩
- ٣٢٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- الحمالة بالوجه يموت فيها المتحمل به قبل الأجل ٣٢٠
- ٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- حمالة مشتركة بين سيد وعبده في سلعة اشتريها إلى أجل فباع السيد العبد قبل الأجل ٣٢٢
- الحميل يطلبه صاحب الحق وقد تقارب أجل حقه، وأراد الغريم السفر .. ٣٢٣
- ٣٢٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إبراء الحميل من دينار تحمل به من سلف جعله الغريم قبل الأجل لرب الحق في عشرة أراذب شعيراً إلى الغلة ٣٢٤
- إبراء ٣٢٤
- ٣٢٥ من كتاب الثمرة
- الحمالة العامة فيمن قال أشهدكم من دابن فلانا فانا حميل بما بويع به، فاتاه

- ٣٢٥ من يطلب حقاً بإقرار فقط ولا بينة له عليه
- ٣٢٦ من كتاب حبل حبله
- تحمل رجل بدرهم عن رجل اشترى لحماً من الجزار وغرمه له، فهل له أن يأخذ من صاحبه بذلك الدرهم طعاماً؟
- ٣٢٦ من كتاب الرهون
- ٣٢٧ الحمالة بمجهول: تحمل أحد الورثة لغرماءه موروثهم بجميع الدين الذي لا يدري كم هو على أن يخلوا بينه وبين جميع ما ترك وقد ترك مالا من عين وعرض لا يدري كم هو
- ٣٢٧ حميل بعقل جرح رجل من قوم كانت بينهم ثائرة وانطلق فرجع إليه بعد ذلك فقال لا أضمن
- ٣٢٨ من كتاب الجواب
- ٣٣٠ حميل عن ابنه لامرأته بصداقها فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة فيطلب أهل المرأة أخذ الصداق من الحميل
- ٣٣٠ من كتاب القطعان
- ٣٣٢ ضمان دنائير قضاها المدين لصاحب الحق فذهب ليعرف جودتها فألفاها قبيحة وجاء ليردها فضاغت منه
- ٣٣٢ من كتاب باع شاة
- ٣٣٤ حميل نصراني لنصراني بسلف خمر أو خنازير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق
- ٣٣٤ الحميل عن رجلين أخذ منه الحق عند الأجل، هل يتبع أيهما شاء؟
- ٣٣٦ من كتاب الرهون
- ٣٣٧ الحمالة بعيب مسمى في دابة وشبهها عيباً جديداً طارئاً
- ٣٣٧ نوازل سئل عنها عيسى
- ٣٣٧ رجوع صاحب الحق بما نقص من حقه على المتحمل عنه الذي غاب عند

- ٣٣٧ الأجل وأنكر الحميل الحمامة فصالحه بأقل
- ٣٣٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٣٨ من كتاب الصبرة
- ٣٣٨ - الرجوع على المحيل إذا لم يدفع المحال عليه ما طلب منه دفعه
- ٣٣٩ من كتاب المكاتب
- ٣٣٩ - تأجيل الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه لطلب صاحبه
- إحالة على غريم بعشرة دنانير قبضها المحال اختلفا فقال المحيل إنما كنت
- ٣٤٠ أسلفتكها، وقال الفايض إنما أجلتني بحق كان لي عليك
- ٣٤٢ من كتاب الأفضية
- حميل قضي عليه بغرم عرض من طعام أو حيوان فكيف يقضيه المتحمل
- ٣٤٢ عنه؟
- ٣٤٤ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- حمامة أقر بها الحميل وأنكر الذي زعم أنه تحمل عنه أن يكون للطالب عليه
- ٣٤٤ حق
- ٣٤٦ - الحمامة هل يسقطها إنظار صاحب الحق غريمه عند حلول الأجل
- ٣٤٧ سماع سحنون من ابن القاسم
- ٣٤٧ - حميل بوجه رجل إلى أجل فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده
- ٣٤٧ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٣٤٧ - ضمن رجل ما جاء في دابة عن رجل يدعيها قبل آخر فماتت
- الحميل يدعي عند حلول الأجل أن الغريم مليء، وصاحب الحق يقول إنه
- ٣٤٨ عديم
- إحالة وحمامة في مسألة من أحال شخصاً على غريم له عليه دين وشرط عليه

- ٣٤٩ إن لم يقض أو فلس رجع على صاحبه .
- حميل بأربعين درهماً إلى أجل عن رجل دفع له الدائن ديناراً ذهباً على أن يدفع إليه أربعين درهماً إلى شهر

٣٥١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وأشهب

- غرم حميل تحمّل بدابتين مشتركيتين بينه وبين آخر ذهبتا منهما ووجداهما عند رجل فطلب منهما البينة على ملكيتهما فتحمل بما أحدهما فهلكت الدابتان قبل إحضار البينة .

٣٥٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

٣٥٢ من كتاب البيع والصرف

- حميل بثمن طعام يبيع بدين إلى أجل فلما حل الأجل غرمه الحامل وأراد المدين أن يعطيه في ذلك طعاماً مخالفاً لذلك الطعام .
- ٣٥٢
- الحمالة بشرط أنه إن مات الحميل قبل الأداء فلا حق له على ورثته .
- ٣٥٣
- إسقاط الحمالة ببيع الحميل سلعته للذي عليه الحق يقضي بها الدين أو يبيعها ليقضي بها الدين .

٣٥٦ من كتاب القضاء العاشر من البيوع

- أحال رجل بثمان عبد باعه بِنظرة رجل فأقر به المشتري الذي أحيل عليه ثم رد العبد من عيب كان به .

٣٥٩ من كتاب محض القضاء

- الحمالة بعوض .
- ٣٥٩
- حمالة بدين إلى أجل ، وضع صاحب الحق بسببها عن الغريم قسطاً من الدين

٣٦٠ من نوازل سئل عنها أصبغ

- الحمالة عن البكر أو المولى عليه يشتري منه أو منهما الرجل إذا فسخ بيع السفية والبكر .

- ٣٦٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ضمن الحميل بوجه الرجل إلى أجل على أنه إن لم يأت به إليه فالمال عليه، فلم يأت به يوم الأجل وأتى به من الغد ٣٦٢
- الحميل هل يلزم من عليه دين وله مال غائب والغرماء يعلمون ذلك؟ ٣٦٣
- حميل بثمن ثوب أو دابة حل الأجل والغريم غائب فقام المشتري فغرم الحميل ثوباً مثله أو دابة مثلها من عنده..... ٣٦٥
- تحمل رجل بعشرة دنائير إلى شهر عن رجل اشترى من آخر سلعة فلما حل الأجل أداها له الغريم ثم جحد أن يكون أخذ شيئاً فرجع على الحميل فأخذها ثانية، فهل يتبع المتحمل عنه بذلك؟ ٣٦٣
- ضمن رجل قمحاً لرجل على أخ له إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليه الغريم دنائير ليشتري له بها قمحاً فقال الضامن عندي قمح وأنا أبيعك .. ٣٦٦
- حمالة بين أربعة أفراد تحملوا عن رجل لرجل بأربعمائة دينار وبعضهم تحمل عن بعض، فحل الأجل وثلاثة منهم غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين، ثم حضر أحد الثلاثة الغيب كيف يغرم؟ ٣٦٦
- حميل عليه دين يحيط بماله أو ببعضه وهو يعلم أنه سيغرم ٣٦٩
- حميل بوجه غريم عليه مائة إردب من قمح واشترط الحميل لست أضمن لك قمحاً ولكن انظر إلى ثمنه كم هو وعليّ هذا الثمن. إن لم أجثك به ٣٧٠
- إحالة رجل له على آخر ثلثا دينار لرجل له عليه نصف دينار على من عليه ثلثا دينار يأخذ منها نصف ديناره ويبقى له عليه سدس دينار ٣٧٠
- ٣٧١ من سماع حسين بن عاصم
- حميل عن أحد ثلاثة اشترى سلعة وشرط عليهم البائع أن يأخذ حيهم بميتهم ومليهم بعديهم ولم يشترط على الحميل شيئاً ٣٧١
- براءة الحميل الذي اشترط على المتحمل له إذا لقيت صاحبك فتلك براءتي ٣٧٢
- الحمالة بالوجه لمن يشترط أنه ليس عليه إلا وجه الغريم ولا يتكفل بمال، فيغيب المحمول عنه ويؤجل الحميل أجلاً بعد أجل فلا يحضر ٣٧٣
- الحمالة لها ثلاثة أوجه ٣٧٥

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————

الجزء الثاني عشر

الجزء الثاني عشر كتاب الشركة

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- الشركة بين أخوين طلب أحدهما من الآخر أن يسلفه ذهباً ويُخرج مثلها
- ٥ ويتجران جميعاً بها
- اشترك رجلان في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة وللآخر خمسون ثم
- دعا صاحب المائة صاحب الخمسين أن يسلفه نصف الخمسين الزائدة
- ٦ ليستويا
- اقتسام الربح بين شريكين في ذهبين مختلفين في الوزن وصرفهما ونفاقهما
- ٧ في البيع
- شريكان على مال مسمى من كل واحد منهما على أن ما باع أحدهما بدين
- ٨ فقد ضمنه معاً صاحبه
- ٨ شريكان في عبد أراد أحدهما أن يضربه
- شارك رجل آخر في تجارة فجهزه بمتاع وقَالَ له: اشتر سلعة كذا بيني وبينك
- ١٠ لشيء له غلة كالحانوت ثم جحده
- ١١ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- اشرك رجل اشترى سلعة آخر فيها بطلب منه ولم يسم الذي استشركه، فباع
- ١١ السلعة بنقصان وزعم الآخر أنه اشترك بالسدس أو الربع
- شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكون الشريكان في موضع واحد
- ١٤ والعمل واحداً

- ١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- شريكان في بلدين نفقتهما مختلفة كالمدينة ومصر، كل منهما ينوب عن صاحبه يبيع ويقضي في موضعه. كيف تكون نفقتهما؟
- ١٤ شريكان مرض أحدهما فأوصى أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم فهو مصدق ولا يمين عليه ورفع أمره إلى السلطان . . . ثم أراد الورثة استحلافه
- ١٥ من كتاب باع غلاماً بعشرين
- معاصر زيت الجليجان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيعصرون جميعاً . . .
- ١٦ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- شركاء يشترون سلعة فيضع البائع لرجل منهم
- ١٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- إشتراك الرجل جاره المحتاج في ربح طعام يشتريه بمائة دينار، يطلب منه أن يخرج معه وله ثلث الربح . . .
- ١٧ - أشرك رجل اشترى لأولاً قوماً استشركوه فيه على الأً يقتسموه، إنما يبيعه لهم، فباع منه ثم رأى منهم ما يكره فأراد مقاسمتهم . . .
- ١٨ - شريكان في عبد يريد أحدهما أن يبيع مصابته منه، وللعبد مال . . .
- ١٩ من كتاب الأفضية الثاني
- شريكان أكريا إبلاً لهما، فتخلف شريك ينتقد الكراء فأخذه ودفعه إلى غلام له، فخرج الغلام مع الشريك الآخر وافتقد دينارين . . .
- ٢٠ - شريك في عبد نصفه حر أراد أن يخرج به إلى بلد غير البلد الذي هما فيه . . .
- خلطاء حملوا الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في الطريق . . .
- ٢٢ من كتاب الأفضية الثالث
- الشريك المفوض إليه أو غير المفوض يقول لشريكه: جعلت في هذا المال

- ٢٣ الذي نعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي عند المحاسبة أو قبلها
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- شريكان في مال بعينه يقيم أحدهما ويسافر الآخر، فيدان المسافر ثم يُفلس ويريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم ٢٣
- ٢٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- شريكان أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فعملا وربحا كيف يقسمان الربح؟ ٢٤
- ٢٦ من كتاب أوله استأذن سيده
- استشارك الرجل الذي اشترى سلعة ووجبت له صاحبها ٢٦
- شريكان أحدهما بدمياط والآخر بالفسطاط أتت أحدهما ثياب من عند شريكه فوجد في بعضها بطاقتين مختلفتين في الثمن ٢٧
- ٢٨ من كتاب أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- شركاء في سلعة تولى أحدهم بيعها وأمسك الدنانير وجعلها في كيسه مع دنانيره ثم زعم أنها قرضت من كفه ٢٨
- ٢٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- شريكان في صفقة اشتريها بعشرة دنانير، اشترى أحدهما خمسة أرادب بخمسة دنانير، والآخر ما بقي بخمسة دنانير ٢٩
- ٣١ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- أشرك رجل اشترى سلعة ناساً فاستوضع صاحب الصفقة البائع فوضع له . هل يدخل الشركاء في الوضيعة؟ ٣١
- ٣١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول
- شريكان كانا عند القاضي فسأل أحدهما صاحبه عن ماله فقال: ضاع مني .

- فقال القاضي: اكتبوا إقراره فقال: إنما دفعت إليك من مالي بعد أن ضاع
 ٣١ مني
- ٣٢ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اشترك صيادين اجتمعوا على غدير بشباكهم على أن يضرب كل واحد منهم
 شبكة. فأخرج أحدهم صيداً وأبى أن يعطي الآخرين منه شيئاً ٣٢
- شريك قال لرجل اشتر سلعة كذا عليّ وأنا فيها شريكك، فاشتراها رجل
 غيره وأشركه فيها ٣٣
- ٣٤ من كتاب القطمان
- شريكان قال أحدهما لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع
 بوجهي والضمان عليّ وعليك ٣٤
- أشرك رجل آخر فقال له: اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعاً تبيعه
 ولك نصف ما ربحت أو ثلثه ٣٤
- أشرك رجل اشترى أرضاً آخر فيها، فتعدى الشريك وزرع الأرض كلها. ... ٣٥
- ٣٤ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٣٥ من كتاب الصلاة
- شركة رجلين أخرج أحدهما ذهباً والآخر ورقاً ٣٥
- ٣٦ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- شريكان عقيدان قديم أحدهما فوجد أموالاً بيد شريكه قال: هي أموال الناس
 استودعها، أو عروضاً قال هي لأهلها، ولم يرد أن يخبره بأصحاب الأموال
 والعروض ٣٦
- ٣٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- شريكان في حَمَام أتى أحدهما بأنثى والآخر بذكر ٣٨
- شريكان في دجاج أتى أحدهما ببيض ليجعله الآخر تحت دجاجته ٣٨

- ٣٩ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- ٣٩ - اشترك رجلين في شراء سلعة بعينها بدين، كان لهما مال أو لم يكن لهما مال
- شركاء ثلاثة في سلعة تقاموها فخرج منها واحد ووقعت على الاثنين بربح دينار، فاستوضع الخارج البائع ديناراً وقام الاثنان للرد ٤٠
- اشترك ثلاثة نفر بمائة دينار ثم خرج اثنان بجميع المال وتخلف واحد وفي الطريق تشاجرا واقتسما مائة ونصف مائة الغائب، فربح أحدهما وخسر الآخر ٤١
- ٤٤ من كتاب البيع والصرف
- اشترك صانعين حداد ونجار في حانوت واحد يعمل هذا في نجارته وذاك في حديده ٤٤
- اشترك أجيرين فيما يكتسبان، وكل واحد منهما مستأجر لأجيريه على حدة ٤٥
- اشترك صانعين في حانوت واحد والعمل مفترق، صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه ٤٥
- ٤٦ من كتاب القضاء العاشر
- شريكان متفاوضان ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالاً فعمل به وربح أو آجر نفسه. ألساحبه من ذلك شيء؟ ٤٦
- ٤٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤٩ - الشركة لازمة لأهل الأسواق فيما اشترىوا للتجارة على غير المزايدة
- أشرك رجل وقف لشراء سلعة رجلاً استشرکه فيها، ثم قال إنما أشركتك بالربح أو الثلث ٥٠
- استشرك رجلاً آخر وقال له: اذهب واشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وأنقد عني ٥٠
- اشترك نفرين في عين ماء لأحدهم السقي بالليل وللآخر بالنهار، فأجرى هذا الماء في زرعه بالليل وترك زرع الذي له السقي بالليل ٥٠

كتاب الشفعة

- ٥٣ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥٣ من كتاب الرطب باليابس
- الشفعة لمن أخذ بها من الشركاء إذا سلم سائر الشركاء، يأخذ جميع ما باع الشريك ٥٣
- ٥٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٥٥ - الشفعة في المناقلة إذا باع الشريك نصف أرضه بأرض آخر أو زيادة دنانير - شفعة أحد أخوين ورثا دارين فباع أحدهما إحدى الدارين على أن يقاسمه الأخرى، وطلب البائع أن يقاسما الدارين ٥٧
- ٥٨ من كتاب البز
- ٥٨ - الشفعة بعد تسعة أشهر وسنة على البيع ٥٨
- ٥٩ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٥٩ - الشفعة يَحُلُّ فيها المبتاع محل بثائه ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- شفعة أهل صدقة تصدق عليهم رجل بنصيبه من حائط، إذا باع الشريك نصيبه في الحائط ٦٠
- ٦١ من كتاب باع غلاماً
- الشفيع إذا كان حاضراً حين باع شريكه شقصاً له في أرض وشهد فيها ثم

- ٦١ بدا له بعد نحو عشرة أيام أن يأخذ بالشفعة
- ٦١ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- شفعة من لهم ثمرة حائط صدقة إذا أراد رجل ممن له أصل في ذلك الحائط أن يبيع ٦١
- ٦٢ من كتاب الشجرة
- شفعة أحد شريكين في دار بعد أن باع شريكه نصيبه وأقام هو شهراً أو شهرين لا يطلب الشفعة ٦٢
- ٦٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- الزيادة في ثمن شراء الشُّرك إذا ادعاها الشفيع لتقطع عنه الشفعة ٦٢، ٦٨
- الشفعة في الثمرة لا في الزرع ٦٤
- ٦٥ من كتاب أوله مسائل بيوع
- تأخير الشفيع في النقد لا في الارتباء في الأخذ ٦٥
- الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره ٦٦
- الشركاء في سهم من حائط كالثلث أحق بالشفعة إذا باع بعضهم من أهل الحائط ٦٧
- أحقية العصبة الذين يرثون ما بقي من المال بالشفعة بينهم ٦٨
- شفعة بقعة بنى فيها المشتري وعمر، فيقول أعطني ما أنفقت ٦٩
- ٦٩ من كتاب البيوع الأول
- الشفعة في أرض مشتركة مع قوم أفلس أحدهم بيعت في دينه بأمر السلطان ٦٩
- ٦٩ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٦٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- الشفيع يرجع على بائع الثمرة إن أصابتها جائحة ٦٩

- ٩١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٧١ - شفعة شريك غائب باع حظه في أرض وهو لا يعلم أن شريكه قد باع . . .
- ٧٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- شفعة شركاء في قرية حطّ أحدهم فيها تصدق به على أخته لأنه كان أصاب
٧٣ من مورثها مالاً
- ٧٤ من كتاب الجواب
- شفعة من وهب شريكه شقصه على الثواب فقال الموهوب له مالي غائب
٧٤ وهذه عشرة دنانير خذها حتى يحضر مالي
- ٧٦ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- الشفيع يأخذ شقص شريكه الذي باعه بدين إلى أجل، يأخذه إلى ذلك
٧٦ الأجل إذا أتى بحميل
- ٧٧ من كتاب العتق
- الشفيع يلزم بأخذ جميع الشقص إذا باعه الشريك برقيقه الذين يعملون فيه
٧٧ - شفعة أرض ادعى المشتري أنها مقسومة، وقال الشفيع إنها لم تقسم
- ٨٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٨٠ من كتاب الكيش
- شفعة النصراني ما باع شريكه النصراني في أرض لمسلم أو نصراني
- ٨١ من كتاب الصبرة
- شفعة مشتري حظ رجل في أرض مشتركة بين ثلاثة نفر إذا باع أحد الباقيين
٨١ حظه، ولم يفت بعد وقت طلب الشفعة
- ٨٢ من كتاب الصلاة
- شفعة من استحق نصف دار بعد أن بيعت الدار بعورض وردّ المشتري على

- ٨٢ البائع لأنه لا يريد لها إلا كاملة
- ٨٣ - شفعة من استحق بعض دار بيعت معيبة فردها المشتري حين علم بالعيب .
- ٨٤ - شفعة من استحق نصف دار بيعت بعبد ورضي المشتري أن يحبس النصف
- ٨٤ ويرد إليه نصف العبد
- ٨٤ من كتاب المكاتب
- ٨٤ - الشفيح يعرض عليه الإمام الأخذ بالشفعة أو الترك فيأخذ ويؤجله في الثمن
- ٨٤ ثم يبدو له ألا يأخذ بالشفعة
- ٨٥ من كتاب الأفضية
- ٨٥ - الشفعاء أهل الميراث أولوئهم بمشافة بعضهم لبعض
- ٨٨ - الشفعة على قدر الأنصاء
- ٨٨ - الشفعة في الماء الذي يقتسمه الأوراث بالأقلاد بينهم وإن لم يكونوا شركاء
- ٨٨ في الأرض المسقية
- ٨٩ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٨٩ - شفعة شريك في أرض اشتراها رجل بحضرته وعلمه فبني فيها وغرس ...
- ٩٢ سماع سحنون من ابن القاسم
- ٩٢ - محاباة مريض باع شقصاً له من رجل بعشرة دنانير وقيمته ثلاثون، ولم يجز
- ٩٢ الورثة المحاباة، وأراد الشريك الأخذ بالشفعة
- ٩٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٩٥ الشفعة في الأنادر والأفنية
- ٩٦ سماع عبد الملك بن الحسن (من ابن وهب)
- ٩٨ - شفعة نصف دار بيعت بمائة دينار ولؤلؤة
- ١٠٠ - الشفعة في رحا الماء ورحا الدواب
- ١٠٠ - شفعة من استحق بعض دار بيعت بعشرة دنانير، وباع المشتري مصراعي

- ١٠٠ الدار عشرة دنائير
- شفعة ثمرة بيعت في رؤوس النخيل، فباع بعض المشترين حظه قبل أن
١٠٢ يقتسموها.
- ١٠٣ - أجل الغائب إذا حضر وأراد الأخذ بالشفعة .
- ١٠٤ - الشفعة متى حُدَّ انقطاعها للحاضر؟
- ١٠٤ - الشفعة في البقول والمقاتي .

كتاب القسمة والشفعة

- ١٠٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ١٠٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٠٥ - قسم حوائط النخل حكمه حكم قسم الأرضين ما يجوز بالسهم وما لا يجوز
- ١٠٩ - أجرة القاسمين للدور والأرضين بحكم القاضي
- ١١٠ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١١٠ - القسمة إذا دعا إليها أحد مشتريين لحائط، اشترى بعضهم ثلاثة أخماس واشترى الآخر خمسين
- ١١١ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١١١ - القسمة يدعو إليها الشريك الغائب فيقول الآخر قاسمتك هذه ناحيتي التي أسكنها، وتلك ناحيتك فيأبى
- ١١١ - قسم دار بين رجل وامرأة ورثاها، ثم وقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض، هل يجمع له حظه كله؟
- ١١٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ١١٢ - جمع الحظوظ في القسمة لمن ورثوا أرضين متفرقة
- ١١٣ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
- ١١٣ - قسمة أرض بين أشراك فيها نخل بعضها أقرب من بعض إلى الماء

- ١١٤ من كتاب أوله مسائل بيوع
- قسمة الثلث الذي ورثته الإخوة للأم إذا طلبها أحدهم قبل أن يقسم لهم
الثلث ١١٤
- ١١٥ من كتاب الأفضية الثالث
- قسمة مالٍ مَنْ ترك امرأة قبل أن يُستبرأ رحمها ١١٥
- ١١٩ من كتاب البيوع الأول
- اقتسام الثمار من النخل أو العنب أو الثين في رؤوس الشجر بالخرص ... ١١٩
- ١٢٢ من كتاب الأفضية
- اقتسام الرقيق إذا دعا إليه أحد الشريكين وكان ذلك الرقيق مما ينقسم ... ١٢٢
- اقتسام دارين إحداهما في موضع حيّ عامر والأخرى في موضع غير عامر،
يقسمان كل على حدّته ١٢٣
- اقتسام ثلاثة ولد ذكور ما تركه أبوهم من ثلاثة أعبد، فهلك أحد الأعبد عند
أحدهم، واعتُرف آخر بيد الثاني، وبقي عبد في يد الثالث ١٢٥
- ١٢٦ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
من كتاب المكاتب
- اقتسام رجلين اشتريا عشرة أرؤوس، لكل خمسة، وكان حظ أحدهما خيراً
بدينار ونصف غرمه له صاحبه، ثم وجد رأساً به عيب ١٢٦
- ١٢٨ من كتاب جمل صيباً على دابة
- اقتسام الورثة الحائظ والدار والأرض تكون بينهم ١٢٨
- ١٣٠ من كتاب البراءة
- اقتسام إخوة ورثوا منزلاً عن أبيهم، فغاب بعضهم وأقام البعض، ثم قدم
الغائب بعد سنين واشتبه عليهم حالهم ١٣٠
- حيازة أحد الإخوة حظ أخيه عشرين سنة أو نحوها، ثم طالب صاحب السهم
أو ورثته به والمنزل معروف لوالدهم أنه مات عنه ١٣١

- ١٣٢ من كتاب العتق
- ١٣٢ - اقتسام رجلين داراً بينهما فوجد أحدهما في حظه جباً ولم يجد الآخر شيئاً .
- ١٣٢ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٢ من كتاب الكبش
- ١٣٢ - اقتسام الورثة التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتاقة، ثم يطرأ على الهالك دين يحيط بماله
- ١٣٦ من كتاب الأفضية
- ١٣٦ - إعادة القسم إذا استحق بعض ما اقتسمه الورثة من الدور والأرضين أو وجد بعض ذلك عيب
- ١٣٧ - قسم الحيوان والعروض بالقيمة لا يجوز، وإنما تباع ويقسم الثمن
- ١٣٧ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ١٣٧ - قسمة دار أكرهاها صاحبها سنة من رجل ثم هلك صاحب الدار بعد شهر أو شهرين

كتاب الجوائح والمساقاة

- ١٣٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٩ من كتاب الرطب باليابس
- الوضيعة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة، ويقول البائع أنا أقيلك
أو أرْبِحك ١٣٩
- المساقاة يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام أو الدابة على
شرط الخلف ١٤٠
- ١٤٢ من كتاب سلعة سماها
- ١٤٢ - ساقى رجل آخر نخلة فأراد المساقى أن يساقى غيره إذا كان أميناً ١٤٢
- ١٤٢ من كتاب شك في طوافه
- ١٤٢ - نخل أخذه رجل من آخر على أن يؤبرها ويصلحها ويسقيها على أن له من
كل نخلة عرجوناً قنوا ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب ليرفمن أمراً إلى السلطان
- ١٤٣ - ساقى رجل آخر لسنة أو لستين أو ثلاث، فإذا فرغ المساقى قال صاحب
الحائط إنه لم يدفع إليه شيئاً ١٤٣
- ١٤٤ من كتاب طلق بن حبيب
- ١٤٤ - الوضيعة لمن اشترى ثمر حوائط في صفقة واحدة فأصببت ثمرة حائط منها
كلها أو بعضها ١٤٤

- ١٤٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ساقى رجل نخلاً فجذبه إلا نحواً من عشرين نخلة تخلفت . . أعليه سقى الحائط كله؟ ١٤٥
- ساقى رجل نخلاً وفيها شيء من الموز الثلث أو دونه ١٤٦
- ساقى رجل نخلاً، ثم أنفق الذي ساقى عليها عشرين ديناراً ثم أراد الخروج على أن يُعْطَى ما أنفق ١٤٧
- ساقى رجل نخلاً فجاء إليه بماء السماء فدخل في الحائط وأقام فيه حيناً أيحاسبه؟ ١٤٩
- ١٤٩ من كتاب باع غلاماً
- ساقى رجل آخر على حائطه فعمل فيه شهراً، ثم عجز الداخل فأعطاه صاحب الحائط عشرة دنائير على ألا يخرج منه ١٤٩
- البراءة من الجائحة يشترطها بائع الثمر ١٥٠
- ساقى رجل حائطاً له فتهور البئر ١٥١
- حائط أخذه رجل على النصف ثم دفعه على الثلثين وعلم صاحب الأصل بذلك ولم ينكر ١٥٢
- ١٥٣ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- المساقى يشترط ثمر نخلة واحدة ١٥٣
- ١٥٤ من كتاب الشجرة
- جائحة أصابت نصف الثمرة بعد أن باع رجل حائطه واستثنى أوُسُقاً أقل من الثلث ١٥٤
- ١٥٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٥٦ من الكتاب الذي أوله القراض
- مساقاة الحائطين على سقاء واحد وإن لم يكونا مستويين ١٥٦
- ١٥٧ من كتاب أوله مسائل البيوع
- المساقاة تكون بالأجدة (من جذاد إلى جذاد) لا بالأهلة ١٥٧

- ١٥٧ - مساقاة رجل على أن يسقى هو وآخر حائطه وللاخر نصف الثمرة
- ١٥٨ - المساقاة على أن للمساقى الثمر كله
- مساقاة حائط على النصف ثم بيع الحائط فيريد الداخل أن يخرج المساقى
بشيء يعطاه ١٥٨
- ١٦٠ - المساقاة على انكسار صلة الزرنوق وحرف القف
- ١٦٠ - المساقاة إذا اشترط فيها رب الحائط الخرص على الداخل أو العكس

١٦٣ سماع سحنون بن سعيد (من ابن القاسم)

- الجوائح والمساقاة سواء في الفجل والإسفنازية والورد والياسمين والعصفر
وقلب السكر ١٦٣
- مساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها ١٦٧
- ساقى رجل آخر حائطاً وله بياض تبع للنخل فاستثناه العامل، وأصاب النخل
جائحة فذهب ثمرها وقد زرع العامل البياض ١٦٨
- المساقى يشترط البياض التابع للنخل ١٦٩

١٧٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب سلف ديناراً
١٧٠ - ساقى رجل حائطه سنة على النصف وسنة على الثلث
- ١٧٠ - ساقى رجل آخر حائطاً له على أن يكفيه مؤونة حائط له آخر

١٧١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار

- ١٧١ - استثناء الداخل في الحائط ما كان فيه من بقر أو غلمان أو دواب
- ١٧٣ - ساقى رجل آخر زيتوناً على أن يعصره

١٧٤ من كتاب جاع

- ١٧٤ - الكراء والبيع فيمن اكرى أرضاً بخمسين ديناراً وفيها شجرتين

١٧٥ من كتاب إن أمكنتني

- ١٧٥ - ساقى رجل حائطين مساقاة واحدة على النصف أو الثلث إذا كانا مستويين

- ١٧٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب البيوع
- ١٧٥ - الجائحة تصيب أقل من ثلث ما باعه الرجل من نصف ثمر حائطه أو ثلثه . . .
- ١٧٦ من كتاب الأفضية والحبس
- ١٧٦ - مساقاة جائط على النصف، سأل صاحب الحائط المساقى أن يرد ذلك عليه ويخرج من المساقاة بربع الثمرة إذا طابت
- ١٧٧ من كتاب البيوع
- ١٧٧ - المساقاة في المرسين (الريحان) كالقبل
- ١٧٧ - المساقاة في زيتون المغرب على أن يحتره للمساقى ليس عليه علاج غيره ولا سقى
- ١٧٨
- ١٧٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)
- ١٧٩ - الجائحة لمن اشترى أصل حائط قد أبر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي
- ١٧٩ - الجائحة منها الحبس والسلطان والغاصب الذي لا تأخذه الأحكام
- ١٨٠ - الجائحة في ورق التوت يباع في شجرة
- ١٨٠ - جائحة تصيب ثمرة بدا صلاحها تزوج بها رجل امرأة
- ١٨٠ - ساقى رجل نخله أو كرمه أو زيتونه على أن يسقى ويقطف ويؤجنى ويؤحرت ثلاث حرثات، فقام العامل بذلك سوى أنه حرث حرثتين
- ١٨٢ - اشترك رجلان في زريعة وأعطى أحدهما الأرض والآخر العمل على أن يحرت الأرض ثلاث حرثات فحرت حرثتين ونصف حرثة
- ١٨٢

كتاب الحبس الأول

- ١٨٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٨٥ من كتاب الرطب باليابس
- ١٨٥ - تحبيس خادم على أهل بيت لا يدخل معهم غيرهم
- مرجع الأحباس إلى عصبية المحبس، في مثل من حبس حبساً على نفر ما عاشوا، ثم هلك المحبَسُ عليهم وانقضوا
- ١٩٠ - التحبيس على آل فلان هو حبس على آله ما بقي منهم أحد لأبنائهم وأبناء أبنائهم
- ١٩٢ - أبنائهم
- انتفاع المحبس مع الناس بما حبس بعد أن أنفذ الحبس في وجوه التحبيس زماناً
- ١٩٤ - تحبيس الحبس على أحد حياة المحبَس، ثم يصير الحبس في سبيل الله
- الحبس يوصي به الرجل لبعض الورثة دون بعض تجري عليهم غلته
- ٢٠٠ - تحبيس الرجل حبساً، على مواليه، وله موال لبعض أقاربه رجوع إليه ولاؤهم
- أسكن رجل ولده وولد ولده داراً واستخلف عليها ولداً من ولده كبيراً ليحوزها لنفسه ومن سماها له معه
- ٢٠٢ - الحبس إذا خرب وأراد المحبَس عليهم بيعه وشراء غيره
- ٢٠٤ - تحبيس الرجل حبساً على ذكور ولده وإخراج الإناث منه إذا تزوجن
- العمرى ترجع إلى الذي أعمارها بعد موت المعمر إذا لم تكن معقبة
- ٢٠٦ - أعمار رجل آخر خادماً أو عبداً حياته ولا مال له، ثم أفاد مالاً أو ولد له ولد
- حبس رجل على ولده وغيرهم حائطاً أو شبهه مما يثمر وسمى لبعضهم ما يعطي كلاً معلوماً ولم يسم للأخرين شيئاً
- ٢١٠

- حبس رجل غلامه على رجل يخدمه فمات العبد قبل أن تنقضي الخدمة وله مال ٢١١
- أخدم رجل عبده رجلاً عشر سنين ثم هو حر، فوهب له المخدم خدمته . . . ٢١١
- التحسيس على الشخص وعلى عقبه، يدخل فيه الأولاد مع آبائهم بالسواء . ٢١٢
- حبس رجل داره على ولده وعلى ولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً ٢١٤
- حبس رجل حبساً على بناته فإذا انقرض بناته فهو لذكور ولده ٢١٥
- ٢١٧ / من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- حبس رجل داراً له على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فهلكوا جميعاً
إلا رجلاً فأراد بيعها ٢١٧
- ٢١٨ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حبس رجل ثمر حائطه على ثلاثة نفر فأبروها ثم مات أحدهم ٢١٨
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته أو أعمارها ففقد المحبس عليه . . ٢٢١
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته فبنى في الدار مسكناً أو غرس في الأرض نخلاً ثم مات ٢٤١ ، ٢٢١
- ٢٢٢ من كتاب أوله شك في طوافه
- حبس رجل منازل على بناته الأربع فبلغن وتزوجن وحزن أموالهن، وكان عمهن يلي الحبس ٢٢٢
- تحسيس الفرس في سبيل الله فيعطاه رجل ويمنعه من النزول من أرواه ٢٢٣
- حبس رجل عذقين على مسجد في دار من دور الأنصار فانقرض أهل تلك الدار وسكنها آخرون ٢٢٤
- حبس رجل داراً على ولده وابن أخيه حياتهما دون عقبهما، ومرجعها إليه، ثم أراد المحبس أن يشتري من ابن أخيه ما حبس عليه ٢٢٤
- حبس رجل حبساً على ولده وقال إن تزوجت امرأة فلا حق لها ١٢٦
- ٢٢٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- حبس رجل داراً له في ثلثه ولم يجعل لها مخرجاً. كيف تقسم؟ ٢٢٧

- حبس رجل أوسقاً من حائط على رجل وأهله، فهلك رجل منهم وولد ولداً
لم يكن حياً في حياة الجد يوم حبس عليه ٢٢٨
- أسكن رجل آخر بيتاً له ولعقبه ما عاشوا، ثم أراد الذي أسكنه في ذلك أن
يرجع ٢٢٨
- ٢٢٩ من كتاب طلق بن حبيب
- حُبست ثمرة على قوم تجري عليهم في كل عام، فأبروها ثم وُلد لرجل منهم
وأراد أن يؤخذ لولده عند القسم ٢٢٩
- أمتع رجل امرأته حياتها بعض متاع البيت، ثم فارقتها وخاف أن تبدله ٢٢٩
- حبس دار لقوم باعوها وأدخلوها في المسجد يشترون بالثمن داراً يجعلونها
حبساً ٢٣٠
- الحبس إذا كان دواب أو ثياباً فضعت أو بليت، تباع ويشترى بثمانها غيرها ٢٣٢
- حبس رجل حبساً على ذكور ولده فانقرضوا ٢٣٣
- المساجد تبنى على القبور ٢٣٤
- ٢٣٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حبس رجل على ابنه منزلاً بعينه وقال: وما كان لي من ابنة فهي معهما في
حبسهما. أتدخل بنات الابن؟ ٢٣٥
- حبس رجل على ابنتين داراً وكتب إن شاءتا باعنا وإن شاءتا أمسكتنا، وأراد
غرمأؤهما بيع الدار في الدين ٢٣٦
- حبس رجل في مرضه داراً ثم أراد الرجوع في ذلك في مرضه ٢٣٦
- ٢٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حبس رجل حائطاً على ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يزل ذلك حتى بقي
رجل وامرأة ثم مات الرجل فأخذت المرأة الحبس كله ثم ماتت ٢٣٧
- حبس رجل داره على امرأته ما عاشت، فلم يُجز ذلك الورثة ٢٣٩
- أسكن رجل داراً له أجنبياً حياته ثم مات الذي أسكن ٢٤٠
- ١٤١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال
- حبس رجل داره على مواله ثم هلك فقام مواله الموالي يريدون الدخول
معهم ٢٤١

- ٢٤١ من كتاب اغتسل على غير نية
- ٢٤١ من كتاب البز
- حبس رجل جارية له على أخته وأمه، وأيهما ماتت قبل صاحبته فهي على
 ٢٤١ الباقية
- حبس رجل داراً على ولده وولد ولده، فسافر أحدهم ثم قدم فأراد أن يسكن
 ٢٤٢ الدار وخرج له بعض من كان يسكنها
- حبس رجل داراً على أربعة من ولده وشرط في حبسه أن مَن مات منهم
 ٢٤٣ فولده على مصابته من الحبس فمات اثنان
- ٢٤٤ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- نقض حُبس مَن أوقف داراً له على ولده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق
 ٢٤٤ لها إلا أن تردّها رادّة
- اشتراط من حبس دوره على ولده الصغار أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا ...
 ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٢٤٥ من كتاب العتق
- أعمار رجل أمه عبيدين حياتهما وشرط إن مات قبلها فهما لها حياتها وإن
 ٢٤٥ ماتت قبله فهما عليه رد
- ٢٤٧ من كتاب الأقضية الثالث
- حبس رجل حائطاً على المساكين. أيقسم بينهم تمراً أم يباع ويقتسم ثمنه
 ٢٤٧ بينهم؟
- أوصى رجل عند موته في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة
 ٢٤٨ وجعلها على يدي ابن له كبير، فمات أحدهما ثم اغترب الآخر
- ٢٥٠ من كتاب البيوع الأول
- حبس رجل على أمه وصيفة له حياتها فحازتها ثم توفي ابنها وعليه دين ...
 ٢٥٠

- حبس رجل داراً له على أقاربه اثنتي عشرة سنة ثم مات بعد شهرين، وطلب
٢٥٠ منهم بيع مرجع هذه الدار.....
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية
- حبس رجل غلاماً له على ابنه حتى يستغني. ما حد الاستغناء؟ ٢٥٢

كتاب الحبس الثاني

- ٢٥٣ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ٢٥٣ من كتاب نقدها نقدها
- حبس رجل داره على ولده وقال: لفلان ربعها لأحدهم في حبس واحد
وكلام واحد ٢٥٣
- ٢٥٣ - حبس رجل حبساً على قوم وهم متكافئون في الغنى والإقلال ٢٥٣
- مرجع الحبس في كل ما كان يرجع ميراثاً فهو على أقرب الناس بالمحبس
يوم يموت ٢٥٤
- ٢٥٥ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- حبس رجل داراً على أولاده الصغار، ووكل عليها من يحوزها ويكرها.
فكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزها لأنفسنا؟ ٢٥٥
- حبس رجل مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده ٢٥٧
- ٢٥٨ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- حبس رجل حائطاً على بنيه الذكور والإناث، ومن تزوجت من البنات فلا
حق لها إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على الموالي ٢٥٩
- الحبس الذي حبسه الأب على ولده بإطلاق، الذكر والأنثى فيه سواء إلا أن
يشترط شيئاً ٢٦٠
- ٢٦١ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- الحبس والرهن والبيع فيمن حبس حبساً على ولده وأشهد لهم، ومثلهم

- ٢٦١ يحوز لهم أبوهم، ثم تعدى ورهن أو باع
- ٢٦٢ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك
- ٢٦٢ - حبس رجل داره أو غلتها على زوجته وأم ولده، فمن تزوج منهما فلا حق لها إلا أن تردها رادة فتزوجت واحدة منهما
- ٢٦٣ من كتاب أوله لم يدرك
- ٢٦٣ - الحبس إذا لم يسم المحبس عليه كان حبساً على المساكين وقسم عليهم
- ٢٦٣ - مرجع الحبس إلى العمة وبنات الأخ لأنهن من العصبية
- ٢٦٥ - الحبس إذا شهد رجلان أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس، كانت حبساً على المساكين إذا لم يُسمَّ أحداً
- ٢٦٥ - أوصى رجل بأن يشتري عبد من ثلثه في سبيل الله. أين يجعل؟ ومن يُطعمه؟
- ٢٦٥ من كتاب أوله سلف ديناراً
- ٢٦٥ - حبس رجل على أم ولده جارية تخدمها ومات وله ولدان فتصدق أحدهما بنصيبه على أم الولد فأعتقت ذلك النصيب
- ٢٦٨ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- ٢٦٨ - الحوز في الصدقات والأحباس ممن قد بلغ الحوز، وما يجوز للأب حوزه - حوز من تصدق على صغير أو سفيه أو أحد ممن تولى عليه من أم أو أخ أو قريب أو بعيد، مع الإشهاد عليه
- ٢٧٤ - حوز من حبس داراً أو دوراً على من يحوز له المحبس، فسكن بعضها وأسلم بقيتها
- ٢٧٥ - قسمة الغلة في السكنى في الحبس لا تكون على عدد المحبس عليهم بل على كثرة عيالهم وعظم مؤنتهم
- ٢٧٧ - حوز الوصي لمن يليه وهو في حجره في الحبس بمتزلة حوز الأب
- ٢٧٨ من كتاب أوله حمل صبياً على دابة
- ٢٧٩ - الحبس على قبيلة إذا كان داراً فبنى فيها أحدهم الحوانيت والبيوت للغلة والسكنى

- ٢٨٠ من كتاب القطعان
- حبس رجل في مرضه على ولده وولد ولده، وترك زوجته وأمه وغيرهم من
الورثة (مسألة ولد الأعيان) ٢٨٠
- ٢٩١ من كتاب المشور
- حبس رجل حبساً على بنات له. يدخل في ذلك بنات ابنه الذكور مع بناته
لصلبه ٢٩١
- ٢٩٢ من كتاب الجواب
- مرجع حبس على رجل جعله المحبِّس إليه يجعله حيث شاء، ثم مرض
المحبِّس فجعل مرجعه لوأرث ٢٩٢
- ٢٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٢٩٣ من كتاب الصبرة
- غلة الحبس في مسألة من حبس داراً على بناته على أن من تزوجت فلا حق
لها إلا أن يردها راداً، ثم هي صدقة على رجل، فتزوجن كلهن ٢٩٣
- ٢٩٥ من كتاب الصلاة
- حبس رجل منزلاً له في وصيته على ولده وولد ولده، فإذا انقضوا فهو حبس
في سبيل الله إلا من تزوجت من بناته فلا حق لها إلا أن تردها رادة ٢٩٥
- ٢٩٩ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- قسم الحبس إذا قال داري حبس على بني فلان وهم حضور كلهم أو
بعضهم غُيب ٢٩٩
- ٣٠٠ مرجع الحبس إلى أولى الناس بالمحبِّس حبساً ٣٠٠
- ٣٠١ حبس رجل غلامه يخدم فلاناً يوماً وفلاناً يوماً ٣٠١
- حُبست دار على قوم بعضهم فقراء غيب في سفر، وبعضهم أغنياء حضور،
والدار حاضرة مع الأغنياء ٣٠١

٣٠٢ - تحبب الرجل داره على ابنته وعلى ولدها

٣٠٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- حبس رجل غلاماً على رجل عشر سنين فأراد مقاطعته على شيء يأخذه منه
٣٠٣ ويضع عنه الخدمة
- حبس رجل داراً له على ولده وولده ولده، وكان عليه دين من قبل أن يحبس
٣٠٤ واستحدث أيضاً ديناً بعد الحبس
- بيع الدار المحبسة
- حبس رجل داراً له على ولده وولد ولده، وهم صغار في حجر أو كبار،
٣٠٥ فأكراها الأب من رجل خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء
- حبس رجل ثمر حائطه على فلان ولم يقل حياته ولا جعل لذلك وقتاً
٣٠٦

٣٠٧ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- حبس رجل فرساً له في سبيل الله فحمل عليه رجل يغزو عليه، وجعل الإمام
٣٠٧ لكل من عُقر فرسه أخلفه له، فعقر الفرس الحبس
- أوصى رجل لآخر بدار حبساً عليه حياته ولرجل ثان بما بقي من الثلث...
٣٠٧ فوجدت الدار كفافاً من الثلث لا فضل عنها
- أوصى رجل لآخر بما بقي من الثلث، ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات
٣٠٨

٣٠٩ سماع عبد الملك من ابن وهب

- أوصى رجل بمائة دينار تؤخذ من ثلثه لتنفق في دار حبست في سبيل الله،
٣٠٩ فاستحقت الدار

٣١٠ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣١٠ من كتاب البيع والصرف
- أسكن رجل آخر داراً عشرين سنة ثم المرجع إليه، فباع المرجع
٣١٠

- ٣١٠ من كتاب الوصايا والأقضية
- حبس رجل داره على آخر لا تباع ولا توهب، ثم رأى أن يُبتلها فقال هي عليك صدقة..... ٣١٠
- استغلال مَنْ أسكن داراً بغير السكنى ٣١١
- أسكن رجل آخر داراً وجعل استغلالها لثان ورقبتها لثالث فتعدى رجل على بيت في الدار فهدمه ٣١٢
- مرجع دار حبست على فقراء بني فلان فاستغنوا ٣١٤
- أوصى رجل في مرضه بأن داره حبس على ولده وامرأته ثم مات ولا مال له غيرها ٣١٥
- قسمة دار حبسها رجل على ولده وعلى أخيه فلان ٣١٥
- تحبیس رجل داره على موالیه بعد أن أعتق أمته ثم تزوجها ٣١٦
- ٣١٧ من كتاب الوصايا
- تحبیس رجل غلامه أو فرسه على فلان فإن مات فالغلام حر والفرس في سبیل الله ٣١٧

٣١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- تحبیس الرجل داره على قوم فلما انقضوا رجعت الدار وليس للمحبس الميت إلا بنات أخ وأخت لأمه ٣١٧
- تحبیس محتسب مملوكاً يقوم باستقاء الماء في الجامع بعد أن جمع من قوم مالاً اشتراه به ٣١٨

كتاب القراض

- ٣١٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣١٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٣١٩ - اصطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال
- ٣٢٢ - المقارض يأخذ من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب الذي بينهما
- ٣٢٢ - مقارض باع بدين أو سلف ثم كره التقاضي فأسلم ذلك برضى صاحب المال
- ٢٢٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة
- ٣٢٣ - المقارض يدفع المال لمقارض يتجهز به لسفر، ثم يريد أن يخرج معه شريكاً بمال آخر
- ٢٢٥ - مقارض يدفع مالاً لمن تجهز للسفر في حاجة نفسه أو للتجارة بماله
- ٢٢٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٢٦ - المقارض سأل السائل فيعطيه الكسرة والشمرة والماء
- ٣٢٧ - القراض إذا اختلف الطرفان في بيعه فقال صاحب المال بع جملة واقبض الثمن وأبى المقارض إلا البيع على يده لأنه أكثر ربحاً
- ٣٢٨ - المقارض يشارك رجلاً بماله أو بمال القراض
- ٣٢٩ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٢٩ - المقارض يخرج إلى الريف فيبتاع القمح الكثير ويتكاري سفناً وأجراء يعثهم إلى صاحب المال ليقوم معهم في خزنه
- ٣٢٩ - مقارض دفع مالاً لرجل ثم أراد أن يخرج معه بمال آخر له يتجر به

- ٣٣٠ - مقارَض يأخذ المال على أن يدفعه إلى غيره يعمل به
- - مقارَض أذن له في مداينة الناس، أراد أن يرد لصاحب المال ما لديه من
- ٣٣٢ بضاعة حاضرة وذكور الحقوق يقبضها لنفسه
- - مقارَض اشترى وداين، وعند الحول حاسب صاحبه ودفع له ما لديه من النقد
- ٣٣٣ والعروض والدين
- ٣٣٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- - المقارَض يحاسب صاحبه ويقول تهضمت لك وحملت على نفسي ثم يأتي
- ٣٣٤ يقول إنه نسي الزكاة وغير ذلك
- ٣٣٤ من كتاب أوله سلف في المتاع
- - مقارَض أقام في الحضر مشتغلاً بالتجارة النهار كله. أينفق على نفسه من
- ٣٣٤ مال القراض؟
- ٣٣٥ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- - قارض رجل آخر بمال فاشترى متاعاً وأراد بيعه فلم يجد به ما يعجبه وأراد أن
- ٣٣٥ يبيعه من رب المال بنقد ومؤجل
- ٣٣٥ من كتاب باع غلاماً
- - العامل في قراض تجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك صاحب المال، وأراد
- ٣٣٥ الوصي أن يأخذ المال
- ٣٣٦ - المقارَض يفضل عنده إذا قدم من سفره العجة ونحوها
- ٣٣٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- - القراض يطلبه قوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وغيرها فلا تحمل
- ٣٣٧ أموالهم ما يشترون
- ٣٥٠، ٣٣٩ - قراض التقرين الذهب والفضة
- ٣٤٢ من كتاب القبلة
- - القراض في مسألة من عنده مائة دينار واشترى سلعة بألف دينار على أن
- ٣٤٢ ينقله مائة

- ٣٤٥ من كتاب أوله لا قسامة في العبيد
- قراض يأخذه رجل يعمل فيه فيشتري من ربح المال جارية فيطؤها فتحمل
٣٤٥ ثم نقض المال
- ٣٤٧ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
٣٤٧ - قارض رجل آخر ثم أشركه في سلعة اشتراها
- ٣٤٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
٣٤٨ من كتاب أوله قراض
٣٥٣، ٣٤٨ - مقارض يشترط على العامل أن زكاة ربح المال في حصته من الربح
- قراض بمائة دينار يدفعها الرجل ويقول للعامل إن احتجت زدتك فيشتري
٣٤٨ العيكم البز بمائة وعشرة
- ٣٤٩ من كتاب أوله مسائل بيوع
٣٤٩ - مقارض أخذ مالاً من رجلين وأراد أن يخلطه بغير إذنهما
- ٣٥٠ - المقارض يشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض
- ٣٥١ - زكاة القراض: رأس المال، والربح
- ٣٥٣ من كتاب الزكاة
٣٥٣ - قراض بتسعة عشر ديناراً ربح فيها المقارض ديناراً. أتجب عليه الزكاة؟ ...
- ٣٥٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
٣٥٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
٣٥٤ - قراض أخذه رجل على أن يدفعه إلى آخر قراضاً ويكون على الآخر الضمان
٣٥٦ من كتاب استأذن سيده
- قارض رجل من أهل القلزم عاملاً بمال فسار به إلى الحجاز واشترى تمرأ
٣٥٦ واكثرى مركباً

- ٣٥٧ من كتاب العرية
- قراض بعشرة دنانير تنقص خروية دفعها رجل إلى عامل فاشتري بها سلعة
وباعها بعشرة دنانير قائمة ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري بها قمحاً وطلب رب المال أن يقاسمه
القمح لحاجته إلى عياله ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- مقارض أخذ من رجل مالاً واشتري متاعاً خرج به إلى طرابلس فقام عليه
هناك غرماء لصاحب المال ٣٥٩
- ٣٦٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- مقارض أخذ مالاً واشتري به ظهراً فأكره فنما المال أو نقص ٣٦٠
- ٣٦١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- القراض يقيم في يدي العامل سنين من قبل أن يتفاضلا ٣٦١
- قراض بعشرة دنانير أو خمسة عشر، فاشتري بها أربعين من الغنم وحال
عليها الحول ٣٦٢
- ٣٦٤ من كتاب التفسير
- نفقة المقارض في المال القليل إذا كان السفر قريباً ٣٦٤
- مقارض يدفع مالاً إلى رجل وإلى عبده ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- قارض رجل عاملين معاً صفقة واحدة، فخرجا إلى بلد فمات أحدهما
واشتري الآخر بجميع المال ٣٦٦
- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري سلعة بمائة دينار ولم تكن معه المائة
الدينار فاستلف مائة من صاحب المائة أو أجنبي ٣٦٨

- ٣٦٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- شركة بين رجلين دفع أحدهما مائة دينار والآخر خمسين على أن يشخص
صاحب الخمسين والفضل بينهما، فضرب بالمال ثم جحد صاحب المائة
وقال له لم تعطني شيئاً
- ٣٦٩
- ٣٧٠ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- الضارب في المال يستلف من المال فيبتاع الجارية فيطوؤها فتحمل
- ٣٧٠
- ٣٧٣ من كتاب أوله إن أمكتني
- قراض دُفع فيه المال لرجلين يعملان به جميعاً فمات أحدهما وأقرَّ صاحب
المال أن الحي دفع إليه شطر ذلك القراض
- ٣٧٣
- ٣٧٤ - مقارضان يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر
- ٣٧٤
- ٣٧٦ من كتاب القطمان
- العامل بالقراض إذا قدم بالسلمة التي اشترى فعرضها فأعطي بها عطاء وأراد
العامل أن يشتريها بمثل رأس المال
- ٣٧٦
- ٣٧٧ - عامل قراض لرجلين دفعا إليه مالاً وقالوا له اخلط مالينا ولك ثلث ربحه كله
ولكل واحد منا الثلث
- ٣٧٧
- ٣٧٨ - قراض بمال لرجلين زعم المقارضُ أنه ربح خمسين ديناراً لا يدري من أي
المالين الربح، نسي ذلك
- ٣٧٨
- ٣٧٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب المكاتب
- ٣٧٩
- ٣٧٩ - عامل قراض أخذ مالاً فاشترى به عبداً وكاتبه وأجاز ذلك صاحب المال ..
- ٣٨٠
- ٣٨٠ - القراض بتبر الذهب والفضة
- ٣٨٠
- ٣٨١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- قراض النصراني
- ٣٨١

- ٣٨٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- عامل قراض بمائة دينار عمل بها عشرة أشهر ثم ابتاع رب المال من بعض
السلع التي بيده بمائة دينار وبقيت سلع أخرى ٣٨٢
- القراض بما يكون عند الرجل من ودعة أو يكون عليه من دين ٣٨٥
- عامل قراض بعشرة دنانير اشترى بها سلعة وباعها بعد الحول بعشرين
ديناراً. أيزكونها؟ ٣٨٧
- ٣٨٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون ابن سعيد
- عامل قراض بمال على ما اشترط عليه من أجزاء الربح، عمل به ثم حملة
إلى رب المال، فقال مالي جميع ما أتى به العامل ٣٨٧
- عامل قراض عملاً بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما رأس ماله
مائة دينار والربح مائة، وقال الآخر رأس المال مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٠
- عاملاً قراض عملاً بالمال ثم أتيا بثلاثمائة دينار واختلفا، فقال أحدهما:
رأس المال مائة وكذبه رب المال، وقال الآخر مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٢
- عامل قراض على النصف لرجل، أخذ من آخر مالاً على الثلث، فاشترى
سلعتين صفتين بثمانين ومختلفين والتبس عليه الأمر ٣٩٥
- عامل قراض عمل بالمال وربح فحاسبه رب المال وأخذ ربحه وترك المال
عند العامل وزاده مثله فعمل بالمالين وربح فيهما ٣٩٧
- عاملاً قراض أخذ مالاً من رجل أراد أن يقتسما المال ٣٩٨
- عامل قراض أذن له رب المال في أن يبضع، فعرض لرب المال سفر فأبضع
معه العامل ٣٩٩
- عامل قراض أخذ من رجل تسعة وثلاثين ديناراً فربح ديناراً وتم على المال
الحول ٣٩٩
- عامل قراض أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها كان اشتراها لسفره
من مال القروض ٤٠٠
- المقارَض يُسَلَّب هل يكتسي من مال القراض؟ ٤٠٠
- عامل قراض نصراني أخذ من نصراني مالاً فاشترى به خمراً، وأسلم رب
المال ٤٠١

- ٤٠١ سماع أصبغ بن الفرغ من عبد الرحمن بن القاسم
- ٤٠١ من كتاب البيوع والصرف
- ٤٠١ - عاملاً قراضاً اختلفاً في المال عند من يكون منهما
- عاملاً قراضاً على أن لصاحب المال نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر
- ٤٠٢ السدس والعمل بينهما على قدر ذلك
- عامل قراضاً اشترى سلعة ثم قال لصاحب المال: هل لك أن أدفع إليك
- ٤٠٤ مالك على أن يكون فلان بمثابكتك في الربح
- قراضاً بمال على أن يرسل فيه غلماناً ومن أحب ولا يخرج هو إن شاء
- ٤٠٥ - قراض رجل آخر على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاماً
- ٤٠٦ من كتاب الزكاة والصيام
- ٤٠٦ - عامل قراضاً أخذ من رجل تسعة عشر ديناراً فربح فيها ديناراً أفيها الزكاة؟
- ٤٠٧ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- عامل قراضاً على أن له ثلثي الربح ولرب المال الثلث، أراد أن يخرج
- ٣٠٧ ويكتري دابة، فقال له رب المال أنا أكرى منك دابة بنصف ربحك
- عامل قراضاً فاضل صاحبه واقتضى حصته من الربح وله مال لا تجب فيه
- ٤٠٩ الزكاة، وإذا جمع إلى ربح القراض وجبت الزكاة
- زكاة المساقى يصر في حصته وسقان، ويجد من نخل له ثلاثة أوسق. هل
- ٤١٠ يضم ذلك؟
- زكاة مزارع على النصف أو غيره صار في سهمه مالاً تجب فيه الزكاة، وإذا
- ٤١٢ جمع الجميع وجبت فيه الزكاة
- قراضاً بعث فيه رب المال بمائة دينار إلى رجل يشتري بها طعاماً على أن
- ٤١٢ نصف الربح لرب المال، والنصف فيما بينه وبين العامل
- ٤١٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- عامل قراضاً اشترى من مال القراض جارية فوطئها فحملت وقال اشتريتها
- ٤١٣ للقراض

- عامل قراض بمائة دينار خسر فيها خمسين وأخبر أخا له وطلب منه أن يسلفه
خمسين حتى يريها صاحب المال فتطيب نفسه ٤١٣
- عامل قراض أعطاه رجل ألف دينار وأخرج هو من عنده مائة، والربح بينهما ٤١٤
- عامل قراض اشترى سلعة فقال صاحب المال قد نهيتك عنها وأنكر العامل ٤١٥
- عامل قراض يشتري المتاع بِنَظَرَة أيام ٤١٦
- قراض حضروا للمحاسبة فيه فجاء العامل بالمال إلا عشرة دنانير بقيت في
دين، وأراد صاحب المال أن يأخذ سلعة بعشرة دنانير تكون ديناً عليه ... ٤١٦
- عامل قراض سار في سفره فبدأ لصاحب المال أن يأخذ ماله وأدركه في
بعض الطريق وأخذ ماله ٤١٧
- عامل قراض لرجلين دفع إليه أحدهما عشرة دنانير والآخر عشرين، فاشتري
سلعتين لا يدري بأيتهما اشترى واحدة منهما ٤١٧
- عامل قراض بمائة دينار عمل فيها ثمانية أشهر ثم تحاسبا وجاءه برأس ماله
وبقي الربح في سلعة ثم بيعت عند الحول فصار للعامل عشرون ديناراً .. ٤١٨
- عامل قراض دفع إليه تاجر مدير مالا فاشتري به سلعة فبارت وحل حول
المدير ٤٢٠

كتاب الوصايا الأول

- ٤٢٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٣ من كتاب الرطب باليابس
- أوصى رجل بأن يعتق عنه وأن يحمل بمال في سبيل الله، واستخلف على ذلك وارثاً، فأراد بعض الورثة أن ينظر فيه معه ٤٢٣
- أوصى رجل بثلث ماله يجعله حيث أراه الله أو قال: حيث أحببت ٤٢٥
- أوصى رجل بدين لوارث أو غيره وأوصى بعق ٤٢٦
- أوصى هالك بعق بعض رقيقه فمرض بعضهم ٤٢٦
- أوصى رجل وأشهد أنه إن هلك من مرضه أو إلى سنة كذا وكذا، ثم سَلِمَ وجاز الأجل ثم هلك ٤٢٦
- الوصية للقرابة أو ذوي القرابة. هل يدخل فيها ولد البنات؟ ٤٢٨
- أوصى رجل بمائة دينار نقداً لرجل ولآخر بمائة سلفاً فلم يحمل ذلك ثلثه ٤٢٩
- أوصى رجل عند موته بعق مكاتبه وأن يكاتب غلام آخر له، فلم يحمل ذلك الثلث ٤٣٠
- ٤٣٠ من كتاب قطع الشجر
- أوصى رجل بولده إلى آخر وترك ثلاثمائة دينار وأمر الوصي أن ينظر لهم فيها، فاتجر لهم فيها فصارت ستمائة دينار ٤٣٠
- ٤٣١ من كتاب أوله سلمة سماها
- أوصى السلطان رجلاً بغلام مولى عليه فدفق إليه مال، ثم حسنت حال

- ٤٣١ الغلام فذفع إليه ماله
- أوصى رجل بالإفناق على فلان عشر سنين، فعزلت نفقة عشر سنين ثم هلك
- ٤٣٢ بعد سنتين أو ثلاث
- أوصى رجل بوصية وكتب فيها إن مات في سفره هذا أو مرضه، ثم صح
- ٤٣٣ فتركها على حالها ثم مات
- أوصى رجل لمواليه بمائة دينار. أيدخل معهم موالي أبيه وأخيه
- ٤٣٤
- أوصى رجل بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرون وسكت
- ٤٣٥ عن الثالث
- أوصى رجل في أمة له إن وسعها الثلث أن تعتق، فنظر فإذا هي لا تخرج منه
- ٤٣٧
من كتاب أوله شك في طوافه
- ٤٣٩
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين
- ٤٣٩ يلونهم
- أوصت امرأة إن هلكت من حملها هذا بفعل كذا وكذا، ثم وضعت وأقامت
- ٤٣٩ سنين ثم ماتت
- ٤٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٤٠ الوصية يوصي بها الناس ويشهدون قبل أن يوصوا.
٤٤١ أوصى رجل برقبة، أيشترى أبوه فيعتق عنه؟
٤٤٢ أوصى رجل بمائة درهم في عتق رقبة من غلة حائط له منذ خمس وثلاثين.
٤٤٣ الوصي على الثلث يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى أن ذلك خير له
٤٤٣ أوصى رجل بخمسمائة درهم في رقبة بشرط أن يعتق ثمن سبعمائة
- ٤٤٤ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- ٤٤٤ أوصى رجل لامرأته بولدها وبما كان له من مال فتروجت وخيف على المال
- أوصى رجل إلى ابن له كبير وله ولد صغير ذكور وإناث وأشهد معه رجلاً آخر
- ٤٤٥ وأعتق رقيقه
- أوصى رجل في جارية له أن تباع رقبة، فأبت الجارية وأحببت البيع على غير
- ٤٤٦ عتق

- ٤٤٧ من كتاب طلق بن حبيب
- أوصى رجل في جارية له لها القدرُ أن تُخَيَّرَ، فإن شاءت بيعت وإن شاءت
٤٤٧ أعتقت
- ٤٤٨ - الوصية والصدقة من الرجل في مرضه ولا يحملهما الثلث
- ٤٤٩ من كتاب سن رسول الله - ﷺ
- ٤٤٩ - أوصى رجل بعقبتى بئلى وتدبير
- أوصت مريضة أن عندها ٣٥ درهماً وأن لها على زوجها أربعة أبعرة،
٤٥٠ وخيرت الورثة أن يجعلوا أحدهما في سبيل الله
- ٤٥١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٤٥١ - أوصى رجل لجارية له بعشرة دنانير من ثمنها. أيكون هذا عتقاً؟
- أوصى أحد شريكين مرض أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء فهو
٤٥٣ فيه مصدق ولا يمين عليه
- ٤٥٤ من كتاب أوله يسلف في المتاع
- ٤٥٤ - أوصى رجل بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت
- ٤٥٥ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٥٥ - أوصى رجل إلى امرأته بولده منها ولم يقل إن تزوجت فانزعوهم منها
- ٤٥٥ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- ٤٥٥ - أوصى رجل بوصية إلى وارث أو غير وارث، قال: ثلثي يجعل حيث أراد الله
- ٤٥٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- وصيَّ اليتيم إن كان في حجره ولليتيم غنم ودابة. أيشرب من لبنها ويركب
٤٥٦ الدابة؟
- ٤٥٨ - أوصى رجل بثلثه في سبيل الله وفي المساكين والرقاب
- أوصى رجل عند موته بما كان له وعليه، فوجد فيما أوصى به على رجل
٤٥٩ منهم حقُّ أكثر مما أوصى به

- أوصى رجل لعمه له بدين لها عليه ولقوم آخرين بديون، والذين أوصى لهم
 ٤٥٩ من الأبعاد لهم بها شهود بخلاف العمه
- أوصى رجل بوصية وأوصى فيها بأن غلاماً له يخدم فلاناً ما عاش فإذا مات
 ٤٦٠ فمرجه إلى ورثته
- أوصى رجل لآخر بدين فطلب فلم يوجد
 ٤٦١
- ٤٦٢ من كتاب البز
- أوصى رجل لآخر بعبد في وصيته، وللعبد مال
 ٤٦٢
- أوصى رجل بثله وأوصى فيه بوصايا، فادعت امرأته حملاً، أتؤخر الوصايا؟
 ٤٦٣ - أوصى رجل وقال حين حضرته الوفاة لقد وضعت وصيتي على يدي فلان
 فأنفذوا ما فيها، وليس فيها شهود
 ٤٦٦
- أوصى رجل أن يشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه . . . فوجدوا الرقبة
 بأربعين
 ٤٦٧
- الوصي يقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به
 ٤٦٨
- ٤٦٩ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- أوصى رجل بوصية في مرضه أو عند سفره . . أنه إن مات فجاريته حرة ثم
 ٤٦٩ صح من ذلك المرض أو قدم من السفر ثم مات
- ٤٧٠ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- أوصى رجل في مرضه إلى ثلاثة نفر مع امرأته، وأحدهم غائب، فشهد
 ٤٧٠ الوصيان أن هذه الوصية وصيته
- أوصى مسلم لرجل، فهلك وترك خمراً في تركته
 ٤٧١ - وصيتي عند فلان: قالها رجل عند موته، فلما مات أخرج الوصية فإذا هي
 عتق وغيره
 ٤٧١
- ٤٧٣ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- اليتيم الصغير الذي له إبل يريد أوليازه أن يبيعوا الإبل لأنها تتلف والدنانير
 ٤٧٣ خير له
- وصية توجد في بيت رجل هلك ويشهد رجلان أنه كتبه بيدد
 ٤٧٣

- أوصت امرأة بأن جاريتها تخدم ابنها حتى يبلغ ثم هي حرة... أو يحج عنها بثلثها ٤٧٤
- ٤٧٥ من كتاب نذر سنة يصومها
- أوصى رجل بثلثه لمواليه أو لبني عمه فهلك أحد منهم ووُلد آخر قبل أن يجمع المال ٤٧٥
- أوصى رجل وهو يريد الغزو واستأذن ورثته في أكثر من الثلث فأذنوا له ... ٤٧٥
- الوصية لليهود والنصارى ٤٧٧
- ٤٧٨ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- أوصى رجل عند موته بأن سلاحه في سبيل الله ٤٧٨
- أوصى رجل بصدقة دينار من غلة له كل سنة، يُشترى بها قمح ويطعم به المساكين ٤٧٩
- الأب يأكل من الضيعة التي ورثها ابنه الصغير من أمه ٤٨٠

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثالث عشر

الجزء الثالث عشر كتاب الوصايا الثاني

- ٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٥ من كتاب البيوع الأول
- أوصى مريض بثلث ماله وكان قد نُعي إليه عبد أبق أو ذُكر له غرقُ سفينة،
ثم مات وجاء الأبق وسلمت السفينة
- ٥ - أوصى رجل توفي بالمدينة إلى رجل وأوصى أن امرأته أولى بولدها ما لم
تنكح، فأرادت أن تخرج بولدها إلى العراق وهناك أهلها
- ٧ - أوصى رجل بنفقة أم ولده ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شيء معلوم،
ثم تزوجت أيرجعون عليها؟
- ٧
- ٨ من كتاب الأفضية الثاني
- ٨ - أوصى رجل لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا
- الوصي لا يجوز له أن يدفع إلى اليتيم من ماله إلا ما لا يد له منه في نفقته
وكسوته
- ١٢ - أوصى رجل إلى عبده بالنظر على بنيه، فأراد بعضهم أن يخبر بما ربح في
مال الميت
- ١٣ - أوصى رجل في ثلاث أمهات أولاده أن يُنفق عليهن ثلاث سنين، وبخادم
تخدمهن حياتهن ثم هي حرة. على من نفقة الخادم؟
- ١٤ - أوصى رجل لآخر بثلاثمائة دينار وبمسكن، ثم بعد سنوات أوصى لآخرين
بوصايا، وللموصى له الأول بألف دينار. . . ثم قال وزدته مع ألف مائة دينار
- ١٥ - أوصى رجل لآخر بوصية ليس فيها إلا شاهد واحد. أيحلف مع الشاهد؟ . . .
- ١٧

- وصية رجل قد كتبها قبل أيام دخل عليه قوم فدعا بها من عند أهله وقال:
 ١٨ اشهدوا أن ما فيها حق وأنها وصيتي
- أوصى رجل لفلان بثلاثين ديناراً، ولفلان بثلاث ثلثه، ولفلان بما بقي من
 ١٨ الثلث. وكان مال المتوفى ديناً على الناس. على من أجره التقاضي؟ ...
- أوصى رجل برفيقه وثيابه لفلان، ثم مات وقد هلك بعض رقيقه وخلق بعض
 ٢٢ ثيابه واستفاد رقيقاً وثياباً أخرى
- ٢٤ من كتاب الوصايا
- أوصت امرأة بثيابها لإنسان فذهب بعض ثيابها واستخلفت ثياباً غيرها ثم
 ٢٤ ماتت
- أوصت امرأة أن تباع وصيفة لها وصيبة ممن أحبب وللصيبة أم. هل يفرق
 ٢٥ بينها وبين أمها؟
- أوصت امرأة بأن ما بيتها لمولاتها فلانة، فقالت المولاة: ثياب ظهرها لي .
 ٢٦ - أوصى رجل لآخر بمائة درهم وقال خذوا منه خمسة دنانير لي عليه، فقال
 ٢٧ الموصى له: ماله علي شيء
- أوصت امرأة في مرضها لكل من ولد فلان عشرة دنانير، فولد له قبل موتها
 ٢٨ ولد، ومات اثنان من الذين كانوا يوم أوصت
- أوصى إسماعيل بن عبيد الله المقري بكل ماله صدقة ولم يكن له وارث
 ٢٨ فأجاز هشام بن عبد الملك ثلثه ورد ثلثيه
- أوصى رجل إلى آخر بوصايا من عتق وصدقة وعين وغير ذلك، فأراد الورثة
 ٢٩ أن يكشفوه عنها
- أوصى رجل لآخر من ثمر أرض له بعينها بثلاثة أصع في كل سنة، ثلاث
 ٣٠ سنين. فلم تخرج في سنة شيئاً أو أقل من ثلاثة أصع
- أوصى رجل بثلاث ماله للفقراء وله مال ودار ومنزل، فأراد الورثة أن يقوموا
 ٣٢ ذلك قيمة
- أوصى رجل بيتامي كان يليهم إلى رجل، وبأخواته إلى آخر، وبولده إلى
 ٣٤ ثالث. وله بنت كبيرة بنت أربعين أو خمسين سنة لم يسمها
- أوصى رجل لولد بنته من ابن أخيه بوصية، وجعل ذلك إلى نظر امرأته،
 ٣٥ فأراد أبوهم أن يأخذ ذلك لهم وهو عدل

- أوصى رجل بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها، لكل منهم أربعون صاعاً. وجعل ذلك إلى نظر رجل فأراد أن يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقاً ٣٦
- أوصى رجل بالمدينة بمال له في سبيل الله، فقدم قوم مُنصَرَفهم من الحج لا يجدون شيئاً يتحملون به. هل يُعطون منه؟ ٣٦
- الوصية لابن السبيل، هل يُعطى منها اليهودي والنصراني مُنقطعاً بهما؟ ... ٣٨
- أوصى رجل بولده إلى أخيه وإلى غلام له، فأرادت امرأته بيع الغلام ٣٨
- أوصى رجل لكل من رجلين بعشرة دنانير في كل سنة حياتهما من ثمر ماله، فأصاب الثمر ما أنقصها ٤٠
- أوصى هالك لرجل بعبد آبق أو جمل شارد فأتى به بجعل. على من الجعل؟ ٤١
- أوصى هالك حر لأخيه المملوك بدراهم، فأبى الوصي أن يعطيه إياه ودفعها إلى مولاه فكساه منها ٤٣
- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير من ثلثه، ولفلان بثلثه ٤٣
- الوصية بالعبد إذا كان له مال. أيتبعه ماله؟ ٤٤
- نزع ما اكتسبه المولى عليه وسعى فيه منه لئلا يتلفه ٤٥
- أوصى رجل إلى امرأته بأولاده منها فأراد بعضهم القسمة ٤٦
- الوصي يشتري بالدين على أيتامه ٤٧
- وصي كان لا يتحفظ في أموال اليتامى ويتناول منها. فلما بلغوا سألهم أن يحللوها مما بين كذا إلى كذا ٤٨
- الوصي هل يقبل قوله إنه دفع إلى اليتامى أموالهم، أو لا بد من البيعة؟ ... ٤٩
- أوصى ثري بابنه وبناته إلى رجل وترك مصحفاً قيمته ٢٥ ديناراً. أبحق للوصي أن يستخلصه للغلام؟ ٥٠
- أوصى هالك إلى امرأته بولده وماله. أيتزع منها ولدها إن نُكحت؟ ٥١
- أوصى رجل في مرضه بأن أرضه بموضع كذا إنما هي لامرأته، وورثه معها ولده منها ٥١
- ٥٤ من كتاب المعتق
- أوصى رجل لعبده بعتمه. أيعتق حين يموت الموصي؟ أم حتى يقام المعتق؟ ٥٤

٥٥

من كتاب الأفضية الثالث

- أوصى هالك بدراهم وغيرها، وكان رجل بعث إليه بطعام يقسمه فقسمه،

٥٥

ولم يذكر الطعام ثم قدم باعث الطعام

٥٥

- أوصى رجل لعبده بوصية شهد عليه ابنه، وله ورثة سواهما

٥٦

من كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة

- أوصى رجل لخمسة أمهات أولاده بأعْدُق من حائط في كل سنة ما عشن،

٥٦

فماتت أربع وبقيت واحدة

٥٨

من كتاب الوصايا

٥٨

- أوصى رجل بثلثة لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة

- وصيان لبيتم، سأل أحدهما ثلاثين ديناراً من غلة دار له قد تفالس بها،

ولليتم ٢٢ ديناراً عيناً ودار. . . وأراد أن يسكن منزلاً منها كراؤه ديناراً، فأبى

٥٩

الوصي الثاني

٦١

- ابتاع رجل لماً خشي الموت ابنه المملوك ومات

- ذُكِرَ حق لامرأة على زوجها أعطته رجلاً، ثم ماتت، فسأله زوجها أن يعطيه

٦٤

ذكر الحق ولا وارث لها غيره

- أوصى يتيم بعتق رقبة كفارة عن قتله عبداً، وبوصايا أخرى فلم يحملها

٦٤

الثلاث

- أوصى رجل أن تباع جاريته ممن أحببت فقال الذي هَوِيَتْ أنقص من ثمنها

٦٥

الثلاث

٦٧

- أوصى رجل أن يباع عبده للعتق. كم يوضع من ثمنه؟

٦٨

من كتاب الطلاق

- أوصى رجل بابنه إلى أخ له، فزوّج العم ابن أخيه ابنته وأمهرها نحو نصف

٦٨

مال اليتيم

٦٩

من كتاب العتق

٦٩

- أوصى رجل بوصايا من دينار وثلاثة وشراء رقبة. . . فدخل المال العوّل ..

- أوصى رجل أن يُشترى عبد لبعض ورثته فُعتق عنه أيزاد الوارث مثل ثلث
٧٠ ثمنه؟
- أوصى رجل لآخر بمثل حظ أولاده الخمسة، فهلك بعضهم قبل أن يهلك
٧١ الموصي
- أوصى رجل بثلثه لآخر ليس بوارث له ينفذه حيث سَمَى الهالك، فأراد
٧٢ الورثة أن يقوموا منه
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً يتجر فيها سنة له ربحها، وله عليه ٥٠
٧٣ ديناراً حالة هوبها مُعسر، فأبى الورثة
- ٧٤ من كتاب الأفضية
- الوصي كيف ينفق على الورثة من مال مورثهم؟
- وصية مطبوع عليها أتى بها الموصي أحد إخوته وطلب أن يكتب بأسفلها أنها
٧٤ وصيته وهو لا يعلم ما فيها
- أوصى رجل إلى آخر أن يعتق عنه رقبة فابتاعها وأعتقها ثم لحقها عول ...
٧٦
- ٧٩ من كتاب الطلاق
- أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة أم المؤمنين
- أوصى أخٌ مريضٌ إلى أخيه الصحيح، فزوج المريض ابنه بنت أخيه وضمن
٧٩ الصداق عن ابنه وفعل الصحيح مثل ذلك مع المريض
- الوصايا في الثلث إذا اشتملت على مدبرة بُدئ بها
- ٨١

كتاب الوصايا الثالث

- ٨٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٨٥ من كتاب أوله نقدها
- ٨٥ - أوصى رجل لجماعة بكذا وكذا، وقال فضلوا فلاناً
- ٨٦ - أوصى رجل لفلان بعشرة، ولفلان بما بقي من الثلث، فمات صاحب
العشرة قبل الموصى
- ٨٧ - ابتاع مريض أباه بأكثر من الثلث ومات فأبى الورثة
- ٨٨ - أوصى رجل لآخر بوصية فوهبه أبو الموصى له عبداً شكراً له على وصيته .
فأعتقه الموصى ومات فإذا الوصية أكثر من الثلث
- ٩٠ - أوصى رجل لآخر بمائة دينار هي له عليه دين وأوصى لقوم بوصايا، ثم أخذ
المائة من الموصى له ومات
- ٩١ - أوصى رجل بعتق عبده وما بقي من ثلث لفلان، ثم مات، وقامت بيته أن
العبد كان حراً
- ٩٢ - وصية قال فيها الهالك: كان فلان أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه
فتسلفتها، وليس لفلان ورثة يسألون عن ذلك
- ٩٣ - أوصى رجل لفلان بمائة ولفلان بمائتين . فقيل له ففلان؟ قال هو شريك
معهما
- ٩٤ - أوصى رجل بعتق نصيبه من عبد، وأن يعتق عنه نصيب صاحبه، فأبى
صاحبه أن يبيع
- ٩٥ من كتاب أوله: استأذن سيده
- ٩٥ - أوصى رجل أن يباع عبده ممن أحب، وأوصى بوصايا فضايق الثلث عن ذلك

- أوصى هالك ترك في حانوته شعيراً أنه بينه وبين فلان، فأنكر فلان أن يكون له عنده شعير ٩٦
- أوصى رجل بثلاثة أعبد لرجلين، ثم قال وفلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان أحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر ٩٧
- ٩٨ من كتاب العرية
- أوصى رجل لآخر بمائة دينار مُبدأة ولقوم بوصايا، ثم قال ولصاحب المائة ألف دينار ٩٨
- وصية قال فيها الموصي: نصف عَبْدِي حَرَّ ٩٩
- أوصى رجل لآخر بعبد بعينه فمات العبد عن مال قبل أن ينظر في مال الميت ١٠٠
- أوصى رجل في عبد: إنه حرّ من أصله وإنما اغتصبه نفسه ولم يكن له عبد قط ١٠٠
- أوصى رجل بثلاثة أعبد له لرجل ونصّهم بأسمائهم وليس له من الأعبُد غيرهم، ثم أوصى لآخر بعبد منهم ولم يذكر انتزاعاً ١٠٢
- أوصى هالك له على رجلين مائتا دينار، بما لكل منهما للآخر، وكان أحدهما مفلساً، ولم يترك إلا مائة أخرى وأبى الورثة ١٠٣
- أوصى رجل عند وفاته أن تباع جاريته ممن أحببت، ولرجل بعشرة دنانير، فحمل ماله الجارية فقط ١٠٥
- أوصى رجل لآخر بسكنى دار ما عاش وأوصى بوصايا، فضاقت الثلث عن الوصايا ١٠٥
- أعتق مريض عبداً قيمته مائة دينار وكان للعبد مائتا دينار، فقال له السيد أعطني المائة وأعتقك ١٠٨
- أوصى هالك بأحد عبيده لفلان وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء. ثم قال عبدي فلان لفلان آخر ١٠٩
- أوصى رجل بأن يحج عنه بثمان جارية له، ثم إنها ولدت بعد موت الموصي قبل أن تباع ١١١
- ١١٣ من كتاب أمهات الأولاد
- أوصى رجل عند موته بوصايا وقال كنت أعتقت غلامي فلاناً أو تصدقت على

- ١١٣ فلان بكذا، وجعلت كذا في سبيل الله
- من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع
١١٥ نجم من نجومه
- وصية هالك بعث أحد أعبد ثلاثة ادعاها ولده، وليس مع الولد وارث غيره.
١١٥ قال أولاً أوصى بعث هذا، ثم قال هذا حتى نصَّهم بثلاثتهم
- أوصى هالك بوصايا بعد أن أتاه الخبر بأن غلامه هلك، وسفينته غرقت
١١٦ وفرسه مات، ثم يظهر أن الغلام والفرس حيان والسفينة لم تغرق
- ١١٦ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- أوصى رجل بالإنفاق على أمهات أولاده ثلاث سنين وبخادم تخدمهن
١١٦ حياتهن. على من نفقة الخادم؟
- أوصى رجل بالإنفاق على أم ولده ما أقامت على ابنها وما لم تنكح ما
١١٧ عاشت، فمات الابن وقالت لا أنكح وطلبت النفقة
- أوصى رجل بالإنفاق على أم ولده ما لم تنكح فصالحها الورثة بشيء
١١٧ شيء
- أوصى رجل لفلان بمثل نصيب أحد أولاده، وليس له ولد، فمات ولم يولد له
١١٨ أوصى رجل بأن رُبع عبده حر
- أوصى رجل لفلان بماله، ولفلان سدس ماله
١٢٠ أوصى رجل بصوف نعجة لرجل ولآخر بجلدها فاستأنوا بها حتى ولدت
١٢٠ أولاداً
- أوصى رجل في بيته حس ومسح مملولان طعاماً بمسح الشعر لفلان، هل
١٢٢ يأخذه بالطعام؟
- ١٢٣ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- أوصى رجل لأقوام فلم يوص بشيء وأحضر شهوداً وقال: أؤخر وصيتي إلى
١٢٣ غد وما بقي من ثلثي لفلان، ومات
- أوصى رجل بجزء من ماله أو بسهم من ماله لفلان ومات
١٢٣ أوصى رجل لأربعة نفر بوصايا: لواحد عشرة دنانير، ولآخر بعشرين
- ١٢٤ فكلم في رجل فقال: ما بقي شيء، ولكن هو شريكهم

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة

١٢٧

الإمام إلا الجلوس

- ١٢٧ - أوصى رجل لفلان بمثل حظ أحد أولاده أو بسهم واحد من ورثته
 - أوى رجل بأن يشتري من ماله رقبة وذكر أنها واجبة عليه، فمات العبد قبل
 ١٣٠ أن ينفذ عتقه

من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب

١٣١

إلى أجل

- ١٣١ - أوصى رجل في ثلاثة أفراس أو أعبد: أعطوا فلاناً عبداً أو فرساً ولم يسم
 شيئاً بعينه، وخيروا فلاناً في الاثنين الباقيين، والآخر لفلان
 - أوصى رجل في ثلاثة أفراس أن يدفع لفلان فرس سماه، ثم يخير الثاني،
 ١٣٣ والباقي للثالث، فعمي على الشهود الفرس المسمى
 - الوصي . أبيع المتاع بغير إذن الورثة؟ ١٣٤
 - الوصي ضامن لما شق الورثة من الثياب على الميت إن خلى بينهم وبين
 ١٣٥ ذلك
 - أوصى رجل في مرضه بثلثه لمواليه وفيهم المدبر والمكاتب والمعق إلى سنة ١٣٦
 - أوصى رجل بأن تسكن امرأته داره حياتها ويمائة دينار لفلان وبما بقي من
 ١٣٧ الثلث لفلان

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

١٣٩

- ١٣٩ - الوصية بإقامة لهو عرس لرجل، أو مناحة ميت
 - أوصى هالك لرجل بجميع ماله وليس له وارث إلا ولد واحد، فأمضى الولد
 الوصية وهو مريض، وأوصى بثلث ماله لفلان، وليس له إلا ما ورث عن
 ١٤٠ أبيه
 - أوصى رجل لآخر بأربعين ديناراً ينفق عليه منها ما يكفيه كل سنة، فمات
 ١٤١ الموصي ووقف ماله لينظر في ثلثه ومات الموصى له
 - أوصى رجل بعق نصف عبد له وبالحج عنه بالنصف الآخر ١٤٢
 - أوصى رجل في مرضه لفلان بثمر حائطه، ولا يُدري أي ثمر جعل له، أو
 ١٤٢ كم من سنة

- ١٤٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- أوصى رجل بعقق وبوصايا وبما فضل من الثلث لفلان، فاستحق عبد بحرية وأخذ ثمنه ١٤٣، ١٧٣
- أوصى رجل بتحسيس داره على فلان، وعبده على فلان، فإذا انقروا فهما ردّ على ورثته، وما بقي من الثلث لفلان ١٤٤
- أوصى رجل لأقاربه بثلث ماله. هل يدخل قرابته من قبل الأم والأب؟ ... ١٤٥
- وصية وعد بها رجل غداً وأشهد من الآن أن بقية ثلثه في سبيل الله. فمات ولم يوص بشيء ١٤٦
- أوصى رجل لقوم بوصايا وأقر لبعض من يرثه بدين ١٤٧
- أوصى رجل بوصية لغائب فمات الموصي والموصى له قبل أن يبلغه أمرها، ولم يُعلم أيهما مات قبل ١٤٧
- أوصى رجل بوصايا لقوم ولرجل ببقية ثلثه، ثم أوصى بعقق رقيق له وبوصايا الآخرين ولم يغير وصيته الأولى ومات ١٤٨
- أوصى رجل أن يُشترى عبد بخمسين ديناراً من ماله فيعقق، فاشترى بالخمسين رأسين وأعتقهما ١٥٠
- أوصى رجل لعبد بثلث ماله ١٥٤، ١٥١
- أوصى رجل لعبد بثلث ماله، وبعقق عبد آخر. من المبدأ في الثلث؟ ١٥٢
- أوصى رجل لعبد بثلث ماله ولقوم بوصايا. من المبدأ؟ ١٥٣
- أوصى رجل لعبد بربع رقبته وكان للعبد مال ١٥٣
- أوصى رجل لعبد بعقق ثلثه أو ربعه أو جزء منه ١٥٤
- ١٥٤ من كتاب الرهون
- أوصى رجل لعبد له بثلث ماله وللعبد ولد ١٥٦
- ١٥٦ من كتاب جاع فباع امرأته
- أوصى رجل عند موته ببيع غلامه بثلاثين ديناراً وإعطاء فلان منها عشرة، فبيع بأكثر أو بأقل ١٥٦
- أوصى رجل في جارية له أن تخير إن شاءت بيعت وإن شاءت أعتقت ١٥٨

- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير ووعده أن يوصي غداً وأشهد أن ما بقي من
ثلثه لفلان ومات قبل أن يوصي ١٥٨
- أوصى رجل بعتق وغيره ومات عن مائة دينار وعليه مائة دينار، ثم طرأ له مال
بعد موته ١٥٨
- ١٦٠ من كتاب النسمة
- أوصى رجل لآخر باثني عشر ديناراً هي له عليه دين، وهو معدم، ولآخر
باثني عشر ديناراً تركها ولا مال له غيرها وأبى الورثة ١٦٠
- ١٦٢ من كتاب الرهون
- أوصى هالك بعتق عبده قيمته ١٢ ديناراً، ولامراته باثني عشر ديناراً ديناً له
عليها وهي معدمة ١٦٢
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً له عليه، وترك مالا ناضاً ثلثه ثلاثون .. ١٦٤
- أوصى رجل بعتق غلام لولد له صغار ١٦٥
- أوصى رجل حضرته الوفاء لآخران يأخذ من عبده فلان مائة دينار، ثم هو
حر. أنتجم عليه؟ ١٦٥
- ١٦٦ من كتاب أوله: يدير ماله
- أوصى رجل بعتق عبديه في ثلثه أو ما حمل الثلث منهما ١٦٦
- ١٦٧ من كتاب الجواب
- أوصى هالك عن زرع حين ينبت وقد أوصى بوصايا ضاق الثلث عنها... ١٦٧
- وصايا ومدبرون أرادوا بيع ما ترك الميت لأنه أزيد لهم في الثلث من القيمة،
وأبى الورثة ١٦٩
- أوصى رجل بعتق، وبمال لبعض ورثته، فأمضى الورثة المال وضاق الثلث
عن العتق والوصايا الأخرى ١٧٠
- ١٧٣ من كتاب إن أمكتني
- أوصى هالك لرجل بعشرة ولآخر بعشرة، وبعث عبد له ولرجل ببقية الثلث،
فمات العبد قبل أن يعرف الثلث ١٧٣

من كتاب القطعان

- ١٧٤ - أوصى رجل في أمة له أن تباع أو تعتق إن أحببت، فاختارت البيع وبيعت،
ثم رُدَّت فأحببت العتق ١٧٤
- ١٧٥ - أوصى رجل عند موته فكُلِّم في فلان فقال أوصيت له ولم يقل أعطوه ١٧٥

من كتاب أوله: باع شاة واستثني جلدتها

- ١٧٥ - أوصى رجل بشراء عبد فلان بستين ديناراً وعتقه وإعطائه عشرين ديناراً. فأبى
السيد أن يبيعه ١٧٥
- ١٧٦ - وصية قال فيها رجل: رقيقى أحرار، ثم باعهم واشترى غيرهم ومات
والوصية كما هي ١٧٦
- ١٧٧ - وصية رجل له أعبد، شهد شاهدان أنه أعتق فيها اثنين منهم فلم يحمل
الثالث إلا واحداً ١٧٧

من كتاب العتق

- ١٧٩ - أوصى رجل عند موته فقال: إن فلاناً وكُلني بهذه الدار أحفظها وغلثها عليه
فجحدته فأسلموا له داره وغلثه من كذا ١٧٩
- ١٨١ - أوصى رجل عند موته أنه كان قتل فلاناً عمداً أو خطأ وأن يُعطى ورثته الدية،
وأن يُعتق عنه رقبة ١٨١
- ١٨٢ - ترك هالك عبدين وابنين، فأتى عبد بشاهدين بعتقه، وشهد بعتق الآخر ابنا
الهالك ١٨٢
- ١٨٤ - أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يتصدق بمائة دينار،
وأنه قد تصدق وذلك في كتاب بيمينه فلم يوجد فيه ذكر إنفاذ الصدقة ... ١٨٤
- ١٨٥ - أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يعط فلاناً مائة دينار،
وعليه بذلك بينة، وهو اليوم لا دينار عنده ولا درهم ١٨٥
- ١٨٧ - أوصى رجل بعتق عبده وبما بقي من ثلثه لفلان فأبق العبد ١٨٧
- ١٨٨ - أوصى رجل أن يخدم عبده فلاناً عشر سنين ثم هو حر، وبوصايا أخرى .. ١٨٨
- ١٨٩ - أوصى رجل بمائة دينار لرجل ينفق عليه منها كل سنة كذا، وعليه دين ... ١٨٩
- ١٩٠ - أوصى هالك لرجل بمائة دينار سلفاً، ثم مرجعها إلى فلان، فوسع الثلث
المائة أوضاع عنها ١٩٠

- ١٩١ أوصى مريض بتدبير غلامه إن مات من مرضه ذلك
- ١٩٢ من كتاب الثمرة
- ١٩١ أوصى رجل بثلاث دار له تصدق بها على رجل، وفي الدار طوب وخشب
ينبغي بها

كتاب الوصايا الرابع

- ١٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٣ من كتاب الكيش
- ١٩٣ - أوصت امرأة في مرضها فقالت: ثلث مالي حر فلان غلامي حر
- أوصى رجل لفلان بكذا ولفلان بكذا من ثلث ماله ثم قال فلان غلامي حر.
- ١٩٥ بمن يبدأ؟
- ١٩٦ من كتاب الصبرة
- ١٩٦ - أوصى رجل بتحرير ثلث عبده وإعطائه ثلث بقية ماله
- ١٩٦ من كتاب الصلاة
- ١٩٦ - وصية بأن يعطي فلان مائة، ولم ينص على دنانير ولا دراهم
- أوصى هالك لرجل بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ولفلان بقية ثلث ماله،
ثم أوصى بوصايا نصّها
- ١٩٩ - أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله، ثم قال بعد يومين: يُقسم ثلثي أثلاثاً:
- ٢٠٠ للمساكين، والرقاب، والحج عنه
- ٢٠٠ - أوصى رجل أن يوفر لأمه سهم في كتاب الله وبقيه الثلث صدقة على فلان
- ٢٠٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- وصية من قال: ساجي الطرازي أو عبدي لفلان فتوجد له سيجان طرازية
وعبيد
- ٢٠٢ - أوصى هالك لرجل بثلث ماله، ولآخر بعبد له، وأجاز الورثة الوصية كلها
- ٢٠٥ - أوصى رجل لقوم بعروض: لرجل بدار، ولآخر بعبد، ولم يُوص لأحد

- ٢٠٦ بدنانير ولا دراهم، فضاقت الثلث ولم يجز الورثة
- ٢٠٧ من كتاب المكاتب
- أوصى رجل في مرضه بوضع الخدمة عن عبد كان أعتقه إلى أجل، وبعث عبيد-سواه. بأيهم يبدأ؟ ٢٠٧
- أوصى رجل لآخر بعشرة دنانير ومات ولم يترك إلا مالا غائبا أو ديونا ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب الأفضية
- أوصت أندلسية خرجت تريد الحج ثم تسكن الشام في كتاب لبني زوجها وليس لها ولد، بكذا من رقيقها ٢١٠
- وصي لأبيه زعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره واشترى لها بثمانين رأسين وأتى بشهود ٢١٢
- أوصى هالك بوصايا وعتاقة فنفذت، ثم طلع على الموصي دين يحيط بماله ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- أوصى رجل بأكثر من ثلثه بإذن ورثته، ثم صح، ثم مرض ومات ٢١٦
- أوصى رجل بشراء أخيه بكذا ولم يقل أعتقه عني. هل يوجب ذلك عتقه؟ ٢١٧
- ٢١٩ سماع سخنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- أوصى رجل بعتق عبده الذي حج معه، ولم يعرف وادعى ذلك عبيده ٢١٩
- وصية خير فيها الموصي جاريته بين العتق والبيع فاخترت البيع، ثم بدأ لها في العتق قبل أن تباع ٢١٩
- الوصية للرجل ببعض من يعتق عليه ٢٢١
- أوصى هالك لرجل بدينار من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير ٢٢٢
- أوصت امرأة لزوجها بشيء وقد كان طلقها ٢٢٣
- وصية لرجل بدنانير ودراهم، أو بثمر صيحاني وبرني ٢٢٤
- ٢٢٤ من نوازل سخنون بن سعيد
- أوصى رجل بثلث ماله للمساكين وترك دورا وقرى هل يباع ثلثها أو تعرض على الورثة؟ ٢٢٤

- ٢٢٦ - أوصى رجل بوصاياا ويعبد أبق
- ٢٢٧ - الوصية بالثوب لا يحيلها صبغه أو غسله
- ٢٢٨ - أوصى رجل حضرته الوفاة وله ثلاثة أعبد بحرية ميمون، وبحرية أحدهم، وذلك باختلاف شهادة ابني الموصي
- ٢٢٩ - القرعة إذا أوصى بتحرير عشرة من رقيقه وله خمسون رأساً
- ٢٣٠ - أوصى رجل لآخر بداره في مرضه، ثم هدمها، ثم بناها كما كانت أول مرة، ثم مات من مرضه ذلك
- ٢٣١ - أوصى رجل لعبده بثلث ماله وللعبد ولد
- ٢٣١ - أوصى أندلسي هلك بمصر لرجل بمتاعه يوجهه لورثته ولا يحدث به بيعاً فباع الوصي أكثره
- ٢٣١ - أوصى هالك إلى رجل بماله وولده، فحضرت الوصي الوفاة وأوصى إلى آخر بولده وماله أو بإجمال
- ٢٣٣ - أوصى مسافر بأنه إن مات ففلان وكيله. هل يكون وصياً؟
- ٢٣٣ - أوصى أندلسي عند سفره أنه إن مات في سفره ففلان وصيه، فمات الموصي ولم يعلم به الموصى إليه فهلك وقد أوصى بولده وماله إلى فلان
- ٢٣٤ - وصية النصراني بجميع ماله
- ٢٣٤ - أهل العنوة إذا أسلموا أخذت منهم دنانيرهم ودراهمهم وعبيدهم وكل مال لهم
- ٢٣٥ - أوصى هالك لرجل بالف درهم وقال لي عنده عشرون ديناراً، فأنكر الموصى له العشرين
- ٢٣٥ - أوصى هالك له عبداً ميمون وقيمون فقال: ميمون حر، وقيمون لميمون، والثالث يحملهما
- ٢٣٧ - وصية مريض أقر بدين لأجنبي لم يكن له عليه بيته وأقر لابنه بدين
- ٢٣٩ - وصية مريض أقر أنه كان أوصى بعق عبده أو تدييره أو بمال لرجل
- ٢٣٩ - أوصى هالك ترك ابنين لرجل بثلث ماله وقال: على ألا ينقص ابني فلان من نصف مالي
- ٢٣٩ - أوصى هالك ترك ولدين، أوصى لأحدهما ولأجنبي بجميع ماله، فأجاز الولدان النصف للأجنبي
- ٢٤٠ - حابي مريض باع داراً ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي دينار واستنفقها ومات ...

- ٢٤٢ - أوصى هالك لرجل بعبد بعينه فلم يحمله الثلث وأبى الورثة
- ٢٤٢ - أوصى رجل حضرته الوفاة بثلاث ماله لفلان وفلان، وفلان إن قبل . فلم يقبل هذا الثالث
- ٢٤٣ - أوصى رجل أن تباع جاريته ممن يتخذها أم ولد

- ٢٤٤ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- ٢٤٤ - أوصى رجل لفقراء بني عمه وأقاربه بحائظ يغتلبونه ولم يشهد على ذلك إلا أغنياء بني عمه
- ٢٤٤ - أوصى رجل أن يباع غلامه رقبة، فبيع ووُضع عن المشتري ثلث الثمن فأعتقه، ثم جاء درك على الهالك من دين
- ٢٤٥ - الوصية بعبدٍ أو دابة غائبة عن الموضع يلزم الموصى له الإتيانُ به والجعلُ عليه
- ٢٤٨ - أوصى رجل أن يُشترى من ثلثه عبد يعتق، وما بقي تشتري به رقاب تعتق وأوصى بوصايا

- ٢٥٠ سماع محمد بن خالد بن ابن القاسم
- ٢٥٠ - أوصى رجل بأن يباع عبده بعشرين ويعطى فلان منها خمسة عشر، فبيع بأقل من عشرين
- ٢٥٠ - أوصت امرأة لزوجها بوصية، فلما علم الزوج أن الوصية لا تثبت له طلقها البتة
- ٢٥٠ - أوصى رجل فقال ما بقي من ثلثي فلفلان ولم يوص بأكثر من ذلك حتى مات

- ٢٥٢ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وابن وهب وأشهب
- ٢٥٢ - وصية مسافر أشهد فيها أن لامرأته أو لبعض ولده عليه من الدين كذا، وأن يتصدق بصدقة بانه على ابنه الصغير
- ٢٥٢ - حيازة ولي اللقيط ما تصدق هوبه عليه - كابنه الصغير -
- ٢٥٢ - أوصى رجل بثلثه للقرابة حين عوتب لماذا لا يصلهم، فأشهدهم على الثلث

- ٢٥٣ لهم، ثم مرض فأوصى بثلثه للغير.
- ٢٥٤ الوصي يجد في تركة الميت شطر نجاً ونرداً. هل يكسره؟
- وصية من اشتد عليه العاصف في البحر أو جمحت به الدابة، أو قُدم للقتل
- ٢٥٦ صبراً
- ٢٥٧ - مؤصٍ في مرضه قال: اجعلوا غلامي بيني وبين النار فأمسك لسانه.

كتاب الوصايا الخامس

- ٢٥٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٥٩ من كتاب القضاء العاشر من البيوع
- ٢٥٩ - أعتق مريض ثلث عبده وباع منه ثلثيه بيعاً لا محاباة فيه
- أوصى هالك بحرية جاريتة إن أسلمت، ففُقل عنها حتى ولدت الأولاد
- ٢٦٠ - وأسلمت
- وصيُّ أوصى إليه هالك وأوصى بوصايا لقوم وبعثت، فأنفذ الوصي الوصايا
- ٢٦٢ - ولم يكن علم بالعتق
- ٢٦٥ - أوصى رجل لقوم بثلث ماله وله بئر ماشية
- ٢٦٦ - أوصى رجل قُتل عمداً بثلث ماله، ثم قَبِل أولياؤه الدية بعده
- ٢٦٨ - أوصى رجل بدنائير حاضرة بعينها أو عدد مسمى بغير عينه . هل ذلك سواء؟
- ٢٦٩ - أعتق رجل عبداً اشتراه ولم ينقد ثمنه، فمات ووجد الأ مال له
- أوصى مريض بالإسهام بين مدبره وعبده فلان وإعتاق من خرج سهمه،
- ٢٦٩ - والثلث يحملهما معاً
- أوصت هالكة بالحبج عنها ولها على زوجها خمسون ديناراً ولم يعلم بوصيتها
- ٢٧١ - إلا أبوها
- ٢٧٢ - أوصى رجل لفلان وفلان بخمسائة، ثم قال لفلان مثله
- ٢٧٢ - أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته . هل للموصي أن يطأها؟
- أوصى رجل لأجنبي ولجميع من يرثه بوصايا سواهم فيها، وسهامهم في
- ٢٧٣ - الفرض مختلفة
- أوصت مريضة لأختها بعشرة دنائير في نصيبها من العبد الذي بينها وبين
- ٢٧٦ - أختها

- ٢٧٨ - أوصى مريض ببيع رأس من رقيقه يقضى به دينه وبقيتهم أحرار
- ٢٨٠ - وصية مريض قال فيها أعتقوا خيار رقيقي ولم يسم أحداً منهم
- الذَّيْنُ إذا طرأ على الميت بعدما أنفق ماله على أولاده. ولهم مال ورثوه من
أمهم
- ٢٨١ - وصية بالثلث للأقرب فالأقرب، وترك أباً وجداً وأخاً وعمماً ٢٨٢، ٢٩٦
- ٢٨٣ - الوصية لفلان بمائة ولم يسم دنائير ولا دراهم
- أوصى رجل بصدقة يتصدق منها بدرهمين كل شهر على صرف ١٢ دينار،
٢٨٤ فصار الصرف ٢٠ دينار.
- ٢٨٥ - أوصى هالك بأن هذا المتاع أو الدار لابنه فلان من ميراث أمه. ولا بينة
- ٢٨٦ - أوصى رجل بأن فلاناً خليفة على رقيق ولده. أَيْكون خليفة للولد؟
- وصية هالك وُجد فيها: عبدي فلان لفلان، ووجد له في وصية أخرى أن
٢٨٦ يباع هذا العبد من فلان ولا مال له غيره
- ٢٨٦ - أوصى رجل أن يُعطى فلان عشرة، وفلان عشرين، وفلان السدس. أي
السدس يعطى؟
- ٢٨٦ - أوصى رجل أن تُشترى له رقبة تعتق عنه، فاشترى الوصي مدبراً وأعتقه وهو
لا يعلم
- ٢٨٧ - أوصى رجل أن تشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه، فاشتراها الوصي
وأعتقها، ثم استحق نصفها.
- ٢٨٨ - أوصى رجل لقوم بوصايا، ولآخر أن ينفق عليه ما عاش، فمات الموصى
له بالنفقة ٢٨٩، ٢٩٤
- ٢٩١ من كتاب الوصايا والأقضية
- ٢٩١ - وصية بالثلث لبني عبدالله بن وهب. أيدخل ذكورهم وإناثهم؟
- وصية بالثلث لإخوة متفرقين، منهم لآب وأم، ومنهم لآب، ومنهم لأم. ولا
وارث غيرهم
- ٢٩٣ - وصية بالثلث لفلان، ولفلان بعشرة دنائير على ألا يتقصوا صاحب الثلث
شيئاً.
- ٢٩٥ - أوصى رجل لآخر فمات الموصى له، ثم أوصى إلى رجل ثان بوصيته

- ٢٩٧ وصية الهالك. فقبل الثاني وصيته ورفض وصية الهالك
- أوصى هالك بخمسة دنائير لفلان وترك ثلاثة من الدور قيمة كل دار مائة دينار
- ٢٩٧ فقال الورثة: ليس عندنا شيء نعطيه
- أوصى رجل لمواليه بكذا لشيء سماه لكل واحد منهم. وله موالي أعتقهم
- ٢٩٨ وأنصاف ممالكك
- ٢٩٩ وصية قال فيها الموصي: أعطوا فلان ثلث مالي وخيروه
- ٢٩٩ أوصى رجل لآخر بمزود جديدة، ثم لثها بسمن وعسل ومات
- وصية مطبوعة لامرأة دعت شهوداً أشهدتهم على ما فيها وأنها أسندتها إلى
عمتها. وما بقي من الثلث لهذه العممة فإذا في الوصية لليتامى والمساكين ما
بقي
- ٣٠٠ بقي
- ٣٠١ أوصى رجل لأبي محمد بما ولدت جاريته هذه أبداً
- ٣٠٢ من كتاب الكراء والأفضية
- ٣٠٢ وصية مال اليتيم أتدفع إليه إذا أنس منه الرشد بغير إذن الإمام؟
- ٣٠٢ من كتاب الوصايا للصغير
- ٣٠٢ أوصى رجل بثلثة لفلان وفلان، ثم قال ولفلان مائة
- ٣٠٣ أوصى رجل لآخر بربطة، ثم قطعها قبل أن يموت قميصاً
- أوصى رجل لآخر بألف درهم على مكاتبه، فقال الورثة نحن نعطيك الألف
- ٣٠٤ فأبى الموصي له
- ٣٠٦ إقرار الرجل لوارثه في الصجة بدين جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته
- ٣٠٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- ٣٠٧ أوصى رجل بغلامه مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله
- ٣٠٨ أوصى رجل فقال لمحمد مرزوق أو ميمون
- ٣٠٨ موص قال لفلان مائة ولفلان مثله
- ٣٠٩ أوصى رجل فقال: ثوب من ثيابي لفلان وصية، ثم مات
- ٣١٠ أوصى رجل بعبده يزيد لفلان، وله يزيدان، ومات ولم يبين
- ٣١٠ أوصى رجل لمكاتب ابنه بوصية لها بال

- ٣١١ الوصية لمدير ابنه أو لأم ولده أو لمعتقه إلى أجل
- أوصى رجل أن يُعْطَى فلانٌ وفلان مولاي خمسة دنانير وله عبيد غير هؤلاء
- ٣١٣ الذين سمى منهم أو ليس له غيرهم
- ٣١٥
- نوازل عيسى بن دينار
- أوصى رجل عند موته: إني قومت جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم
- ٣١٥ وجعلت فضلها بينها
- وصي اشترى لليتامى منزلاً بأموالهم، ثم مات فاختلف ذكور اليتامى وإناتهم
- ٣١٧ في قسمته
- ٣١٨
- سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٣١٨ - أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله إلا العراض وفيها خشب وطوب ملقى
- أوصى رجل يعتق عبده وما بقي من الثلث لفلان فمات وقامت بينة أن العبد
- ٣١٩ كان حراً
- ٣٢٠ - أوصى رجل إلى أيتام المعافر وأراملهم بمائة دينار
- وصية رجل عند موته قال فيها: إن عبدي هذا لم يكن إلا حراً وما اشتريته
- ٣٢٠ قط وإنما كان أجيراً عندي
- أوصى رجل فقال: عبيدي ميمون ومرزوق وجابر لمحمد وجابر لعبد
- ٣٢١ الرحمان
- وصية فيها: المائة التي عندي لفلان على حالها. ووجد في كتب الميت
- ٣٢١ براءة بخمسين
- أوصى رجل عند موته يعتق نصف مكاتبه، وتأخير النصف عنه في ثلاثة
- ٣٢٢ نجوم، فضمن أحد الورثة النجوم ليعتق النصف الآخر
- أوصت امرأة أن تكفن بثمان خلخالين وبوصايا أخرى فكفنوها بغير ثمن
- ٣٢٣ الخلخالين
- أوصى رجل لرجلين أن يزوجا ابنته من رجل سماه فزوجها جميعاً بعد موت
- ٣٢٣ الأب، ثم أنكرت الجارية علمها بالوصية
- أوصى رجل في مرضه أن يخدم عبده فلاناً الأجنبي سنة، ثم هو حر، وعبده

- ٣٢٤ الآخر حر بعد سنة ولم يحملهما الثلث .
- أوصى مريض بتدبير عبده فلان وإعتاق رقبة وجبت عليه منظهار فلم
٣٢٥ يحملهما الثلث .
٣٢٦ أوصى نصراني هلك بجميع ماله إلى الكنيسة ولا وارث له .
٣٢٧ أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي، ولفلان مالي .
٣٢٨ أوصى رجل أن عليه ديناً لفلان لرجل لا يُعرف .
- أوصى رجل بتحرير رقيقه فوسعهم الثلث فأعتقوا، ثم طرأ على الميت دين
٣٢٨ وقد اقتسم المال .
- أوصى رجل أن يدفع عبده فلان عشرة دنائير إلى فلان، ثم هو حر، وأوصى
٣٢٩ بوصايا. فإذا العبد الثلث .
- وصية مريض بتحرير غلامه ميمون إن مات من مرضه شهد رجلان بها وبأنه
مات من مرضه. ووصية بتحريره مرزوق إن صح من مرضه، وبأنه صح من
٣٢٩ مرضه .
٣٣١ - حابي مريض فباع عبداً بمائة دينار وقيمته ثلاثمائة، فمات ولا مال له غيره .
٣٣٣ - أوصى رجل أن لفلان عليه دنائير .
٣٣٣ - أوصت امرأة بثلاث ماله لأبيها، ثم أوصت به لأخيها وهي صحيحة .
- أوصت مسلمة بثلاث ماله لأمها النصرانية، وتركت أختاً وأخاً مسلمين،
٣٣٤ وأوصت أن لأختها عليها عشرين ديناراً، ولم تترك إلا عشرين ديناراً .
٣٣٤ - أوصى هالك لبنت ابنه من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بناته .
- أوصى رجل بأن يخدم عبده ميمون فلاناً سنتين ثم هو حر، ثم قال: ميمون
٣٣٥ أيضاً يخدم فلاناً سنة .
- أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلث مالي، لفلان عشرة، ولفلان
٣٣٦ عشرون، ولفلان ثلاثون، فوجد الثلث مائة. على من يردّ الفضل؟ .
٣٣٦ - أوصى هالك لرجل بعبد، فإذا العبد نصف ماله .
- أوصى رجل فقال: لفلان علي مائة دينار، وأوصى في تلك الوصية بعينها:
٣٣٧ لفلان ذلك الرجل بعينه علي مائتا دينار .
٣٣٨ - وصية ببيع جارية ممن يرفق بها. هل يوضع عنه شيء من ثمنها .
٣٣٩ - وصية ببيع جارية ممن يعتقها .
- أوصى مريض بوصيتين لرجل، في إحداهما عشرة دنائير وعبده، وفي

- ٣٣٩ الأخرى خمسة دنانير وبرذون
- ٣٤٠ - وصي اشترى رقبة فأعتقها فإذا هي نصرانية
- ٣٤٠ - أوصى رجل بأن تعتق عنه رقبة، ولم يسم من شيء هي واجب أو غيره
- ٣٤١ - أوصى رجل بمائة دينار لبني عمه فلان على فقرائهم، فوجدوا كلهم أغنياء
- - وصية بعق العبيد القدماء، وله عبيد منذ عشرين سنة، وعبيد منذ خمس سنين، وعبيد منذ سنة
- ٣٤١ - أوصى رجل بثلث ماله لعبيده وثلث ماله لفلان أجنبي
- ٣٤٢ - وصية هالك لم يترك إلا داراً بأنه إن باع ورثته بعده الدار فثلثها للمساكين
- ٢٤٣ - وصية هالك يثلث ماله لابن عبده، ولعبد ابن حر
- ٣٤٥ - أوصى رجل عند موته بأن يحاسب ابنه بما أنفق عليه
- ٣٤٦ - أوصى رجل بزكاة، وأقر بدين لمن يُتهم عليه. بم يبدأ؟
- ٣٤٧ - أوصى رجل بثلثه لأهله. هل تدخل الخالة والخال والعمة؟
- ٣٤٧ - المريض كالمفلس لا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض
- ٣٤٨ - أوصى رجل في مرضه فقال: عبدي لعبد الرحمان، ثم قال: عبدي لعبدالله بتلا
- ٣٤٨ - أوصى مريض بعرضته لعبد الرحمان، ثم بناها في مرضه
- ٣٤٩ - أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته، ثم وطئها
- ٣٥٠ - أوصى مريض لفلان بعشرة دنانير ولفلان بعشرين ولفلان بثلاثين، ثم قال في مرضه ذلك، ولفلان ولفلان ولفلان الذين أوصى لهم بعدد الدنانير، ثلث مالي، ثم هلك
- ٣٥١ - أوصى مريض بأن يباع ثوباه ويتصدق بثمنهما لأنه اغتصبهما، وأقر لفلان بمائة دينار، ولآخر بمائة، لقوم يعرفون أو لا يعرفون
- ٣٥٢ - أوصى رجل بثلثه لعبدالله ومحمد وأحمد، لمحمد عشرة، ولأحمد عشرين، وسكت عن عبدالله
- ٣٥٤ -

كتاب الصدقات والهبات الأول

- ٣٥٥ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٣٥٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٥٥ - الواهب لثواب هو على هبته إذا أفلس الموهوب له
- ٣٥٦ - إفلاس من رهن سلعة اشتراها بدين
- ٣٥٧ - صدقة تصدق بها رجل من نخل أو غلة على ولده، فاقسمها الذكور، ولما بلغ النساء وعلمن أن لهن فيها حقاً طلبن ذلك
- ٣٥٨ - تصدق رجل على ولده الصغير بدين له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك
- ٣٦٠ - صدقة على بني فلان، ومنهم الغائب والحاضر، ومن يُعرف ومن لا يعرف
- ٣٦١ من كتاب أوله: حَلَفَ الْأَبِيْعُ رَجُلًا سَلْعَةً سَمَاهَا
- ٣٦١ - هبة الثواب إذا مات الموهوب له وبقي الواهب يطلب حقه
- ٣٦١ - حَلَّى رَجُلٌ صَبِيًّا لَهُ حَلِيًّا وَمَاتَ الْأَبُ فَأَرَادَ الْوَرِثَةُ اقْتِسَامَ الْحَلِيِّ
- ٣٦٢ - تصدق رجل على ابنه الصغير بعبء وأشهد له عليه وبعد سنين اشتراه الأب من ابنه وأشهد بالثمن ومات
- ٣٦٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٣٦٤ - العطية للصلة تركها أفضل من أخذها
- ٣٦٥ من كتاب البز
- ٣٦٥ - صدقة بخلخالين جعلتهما امرأة في سبيل الله إن شفاها الله من مرضها فبرئت. هل تخرج قيمتها؟

- ٣٦٥ - تصدق رجل بفرس في سبيل الله، ثم استعاره ليركبه في حاجة والشيء القريب
- ٣٦٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٦٦ - صدقة يقسمها رجل وهو يعلم أهل بيت يتامى صغاراً ولا يعلم أحوج منهم. أيجري عليهم ما يكفيهم؟
- ٣٦٧ - صدقة أو بيع إذا ولى رجل ابنه حائطاً اشتراه منذ زمان بثمان يسير وثمانه اليوم كثير
- ٣٦٨ - استوهب رجل حضرته الوفاة امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا، فلم يقض فيه بشيء حتى مات
- ٣٦٩ - تصدق رجل بماله كله على بعض ولده دون بعض
- ٣٧٢ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- ٣٧٢ - هبة ثواب أئيب عنها الواهب فقال: ليس هذا ثواب هبتي
- ٣٧٢ من كتاب أوله: طلق بن حبيب
- ٣٧٢ - تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة من غنمه ومائة دينار فلم يفرز الغنم ولا الذهب
- ٣٧٤ - تصدقت امرأة حضرته الوفاة بمهر كان لها على زوجها على ولد لزوجها من غيرها
- ٣٧٤ - وهبت امرأة لابنها وابنتها الصغيرين عشرة دنانير، فتاجر لهما فيها أبوهما وأراد سفرأ
- ٣٧٥ - الصدقة بالدراهم أو إطعام الطعام. أيهما أفضل؟
- ٣٧٦ - صدقة ينذرها مريض إن شفاه الله، أيعطي منها أقاربه المحتاجين كغيرهم
- ٣٧٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ٣٧٨ - تصدقت مريضة بسدس دار ورثته من ابنة لها على ابن ابنها
- ٣٧٩ - الهبة لمن طلب منه رجل أن يحلف أنه ما شتمه
- ٣٨٠ - تصدق رجل بمال ودار على بنات له ثلاث فإذا انقرض فهي صدقة على بني ابن له وعلى عقبهم

- تصدق رجل بداره على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعاً، ثم هلك
الرجل وولده ٣٨١
- ٣٨٢ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- تصدق رجل بدار على رجل وعلى ولده ٣٨٢
- تصدق رجل على ابن له صغير بصدقة وكتب له بها كتاباً، وبقيت الصدقة
في يد الأب حتى كبر الغلام ٣٨٤
- تصدق رجل بدار على آخر أو حبسها عليه، وتكأراها منه ٣٨٥
- ٣٨٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- العطية من بيت المال كان رجال من أهل الفضل يُعطونها فيردونها ٣٨٦
- صدقة بدرهم لسائل وقف بالباب فوجد قد انصرف ٣٨٧
- تصدق رجل على ابن له حاضر معه بدار غائبة فلا يقبضها الابن حتى يموت
الأب ٣٨٧
- ٣٩٠ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- وهب أب لابن له صغير فاشترى له غلاماً وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد
سنة. فنازع الورثة ٣٩٠
- نحل رجل عند موته ولداً له أو زوجه امرأة وأصدقها من ماله ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب البز
- تصدق رجل على امرأته وابن لها صغير ببعض حائط فأرادت المرأة أن تبيع
حصتها وأراد الأب أن يبيع لابنه ٣٩٢
- صدقة أو هبة: قال رجل طلب منه أن يكري منزلاً إنه لابتي، فمات الأب
وطلبت الابنة المنزل ٣٩٣
- ٣٩٤ من كتاب أوله: باع غلاماً
- تصدق رجل بماله كله لله ٣٩٤
- هدية يشتريها الحاج لأهله من ثياب وغيرها، ثم يموت ٣٩٦

- ٣٩٧ من كتاب أوله : صَلَّى ثلاث ركعات
- تصدق رجل على أحد ولديه وهو صغير بعبد، ثم كبر الغلام فأعتق أبوه العبد
- ٣٩٧ وعوضه عبداً أدنى منه
- صدقة وضعها الوالي عند ابن أبي حازم وأبي صخرة ليقسماها. أيخرجان
- ٣٩٨ منها مدبرة؟
- ٣٩٩ من كتاب أوله : مرض
- تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة شاة وكتب ذلك في كتاب. وبعد سنة
- ٣٩٩ تصدق على ابنه برمكة أفضل من الغنم، وتصدق بالغنم على امرأته
- ٤٠٠ من كتاب أوله : نذر سنة يصومها
- ٤٠٠ - العطية يعطيها الرجل لمن يبره من ولده
- ٤٠١ - إعطاء الرجل بعض ولده جل ماله، وترك سائرهم
- ٤٠١ - تصدق رجل على ابنه بغنم أيكتسي من صوفها؟
- ٤٠٢ من كتاب أوله : المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- صدقة في منزل لقوم من جدهم فخرّب وألقى الناس عليه نقلهم، فأرادوا
- ٤٠٢ إصلاحه به
- ٤٠٣ من كتاب أوله : اغتسل على غير نية
- ٤٠٣ - تصدق رجل على امرأته بخادم وهي معه في البيت تخدمها
- ٤٠٤ - تصدق رجل على ابنه بمائة دينار وأفرزها، ثم تسلفها ومات الأب وهي عليه
- ٤٠٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٤٠٤ من كتاب الأفضية
- ٤٠٤ - تصدقت امرأة على أبيها وأمها بصدقة ثم تزوجت فطلبت ذلك
- ٤٠٥ من كتاب الأفضية الثاني
- نحل رجل ولده نحلاً من غنمه ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بيته إلا الموسم

- ٤٠٥ وأنه ذكر ذلك عند موته
- ٤٠٧ - نحل الأب بعض ولده دون البعض وحديث «أرجعه»
- ٤٠٨ من كتاب الوصية الذي فيه الزكاة والحج
- ٤٠٨ - نحل رجل ولداً له نخلًا فلم يحزها أحد منهم حتى مات أبوهم
- ٤٠٨ - تصدق رجل على امرأته أو ابنه بعبد وهو مسافر والعبد في يد الذي تصدق به عليه، ثم مات
- ٤٠٩ - نحل امرأة ابناً صغيراً لها غلاماً، وابنها معها وله أب ومال، فلم يحزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم
- ٤١٠ من كتاب الأقضية الأول
- ٤١٢ - هبة الثواب وهبها رجل، ثم أتى يطلب ثوابها فقال قد أثبتك
- ٤١٣ من كتاب الأقضية الرابع
- ٤١٣ - تصدقت امرأة برفيق لها على ابنتها وأشهدت على ذلك شهوداً طلبت منهم ألا يشهدوا بذلك ما دامت حية حتى تموت
- ٤١٣ - تصدق رجل بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا فمرجعها إلى ولده
- ٤١٣ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- ٤١٥ - وهب رجل جارية لامرأته فدفعها إليها وأشهد، فكانت عندها تخدمها وتخدمه
- ٤١٥ من كتاب مسائل بيوع من كراء
- ٤١٦ - وهب رجل ثمن حائط هذه السنة، ثم أراد أن يبيع أصل الحائط من آخر
- ٤١٦ من كتاب الأقضية الثاني
- ٤١٧ - تصدق مولىً عليه على أمه بإذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه وإلى ولده
- ٤١٧ - تصدق رجل على أخيه بعبد صدقة بتلاً على أنه إن مات فالعبد إليه رد، وإن مات المتصدق قبل فالعبد له بتلاً
- ٣١٧

٤١٨

من كتاب الأفضية الثالث

- تصدق رجل بدار وحائط على ولده وولد ولده ولعقبهم صدقة بتلاً لا مثوبة فيها، فمات ولده كلهم ولم تبق إلا بنت بعض ولده الذكور. أتبيع؟ ٤١٨

كتاب الصدقات والهبات الثاني

- ٤٢١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤٢١ من كتاب نقدها نقدها
- ٤٢١ - تصدق رجل مالك لأمره على مثله بميراثه من أبيه إذا مات، والأب باقٍ . .
- ٤٢٤ من كتاب أوله : عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- تصدق جدُّ على ابني بنته الهالكة بمصابه منها في جميع ما تركت بشرط أن يتصدق أبوهما عليهما بمصابه منها فيما تركت من متاع وحلي وصداق . . .
- ٤٢٤ - تصدق رجل بعبد لابنه أو وهبه أو عتقه أو تزوج به، ولا مال له
- ٤٢٦ من كتاب العرية
- ٤٢٩ - تصدق رجل بثلاثي غنمه على ابنه وبثلثها في سبيل الله، ثم عدا عليها فباعها ومات
- ٤٢٩ - تصدق رجل على آخر بثمن حائطه سنة، فمات المتصدق عليه قبل السنة .
- ٤٢٩ - تصدق هالك له دار و غلام بينه وبين آخر على فلان بالغلام كله، وبالدار التي بينه وبين فلان كلها على فلان
- ٤٣٠ - تصدقت امرأة على زوجها بمهرها بعد أن سألها ذلك وكان لها به كتاب، ثم سخط فرد عليها الكتاب، وتوفي الرجل
- ٤٣١ من كتاب يوصي لمكاتبه
- ٤٣٢ - تصدق رجل على آخر بمائة دينار وكتبت إلى وكيل يدفعها إليه فدفع إليه خمسين على أن يدفع إليه الخمسين الباقية غداً فمات المتصدق
- ٤٣٢

- ٤٣٤ - الصدقة والحج والغزو، أيها أفضل؟
- ٤٣٤ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٤٣٤ - تصدق رجل على ولده الصغار بدار وأشهد وكان يكرهها لهم، فلما بلغوا الحوز أكرهها منه فمات فيها
- ٤٣٥ - تصدق رجل على ابنه بدار وعمل له فيها ومات وهي في يده. فأنفذها له الورثة، ثم أرادوا الرجوع فيها
- ٣٤٧ - هدية الثواب في الصفائح والحلي المكسور والنقر
- ٤٣٨ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- ٤٣٨ - تصدقت امرأة على زوجها بصدقتها فمات عليه بعد ذلك فكتب لها صداقاً إلى موته أوحالاً
- ٤٣٨ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٤٣٨ - تصدق رجل على امرأته بالمسكن، أو تصدقت امرأة على زوجها بالمسكن وهما ساكنان فيه
- ٤٤٠ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٤٤٠ - تصدق رجل على آخر بصدقة أو وهب له هبة على الأبيح ولا يهب
- ٤٤٢ - الثواب إذا طلبته من تصدقت على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها
- ٤٤٣ - تصدق رجل على ابنه بأم ولده
- ٤٤٣ - تصدقت امرأة على زوجها بمهرها على أن يحملها إلى أختها المريضة، ثم بدا له في حملها ما وضعت عنه الصداق
- ٤٤٤ - أعمر رجل فلاناً داراً وجعلها لولده من بعده. هل يشتري العمري؟
- ٤٤٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٤٥ - تصدقت امرأة بعبد أو وليدة أو دنانير في صحتها، ثم ذهب عقلها قبل أن تُقبض الصدقة

٤٤٧

من كتاب العشور

- تصدق رجل على آخر بذكر حق دفعه إليه وأشهد، ثم خالفه إلى الغريم
فقبض منه ما عليه ٤٤٧

٤٤٨

من كتاب شهد على شهادة ميت

- تصدق رجل على آخر ببیت في داره لم يسم له مدخلاً ولا مخرجاً ولا
مرفقاً، ثم أراد المتصدق ألا يمر في داره ٤٤٨
- تصدق رجل في صحته على ابن له صغير برقيق ودور وقرى بما فيها وعمل
في جميع الزيتون يخرج منه ألساطاً لمسجد كل عام وما بقي لولده صدقة ٤٤٩
- تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بالنخل والضأن والمزرعة . أياكل
منها؟ ٤٥٥
- تصدق رجل على ابنه بعرض أو حيوان أو دينار وحازله ذلك ثم احتاج الأب
أن ينفق على نفسه مما تصدق به على ابنه ٤٥٥
- التصدق على الإبن بدار سكنها الموليات والبنات ومرجعها إلى الابن ٣٥٧
- تصدق الأب على الابن بما يكرى كالدور والحمامات والحوانيت، فكراء
أبيه كراء له ٤٥٧
- الصدقة على الابن الصغير والتي حازها الأب له، لا تثبت إذا بلغ ورُضي
حاله حتى يحوزها الابن نفسه ٤٥٨

٤٥٨

من كتاب أوله : جاع فباع امرأته

- تصدق رجل على ولده الصغير بدنانير أو دراهم وقال لشريك له حزها فحازها
وأشهد، ومات أبو الصبي وزعم الشريك أنه دفعها إلى أبيه ٤٥٨

٤٥٩

من كتاب أوله : يدير ماله

- تصدق رجل على ولده الصغار بغلّة أكرهاها لهم ٤٥٩

٤٦٠

من كتاب الجواب

- تصدق رجل على ابنه الكبير أو على أجنبي بمدبر له يتصدق عليه رقبة فحازه
المتصدق عليه ومات الذي دبره ولا مال له غيره ٤٦٠

- وهبت امرأة لزوجها من مالها أو صداقها عليه في مرضه أو صحته. هل لها الرجوع فيه؟ ٤٦٤
- تصدق رجل على آخر بجارية على أن يتخذها أم ولد. هل يحل له وطؤها على هذا الشرط؟ ٤٦٥
- صدقة بخمسين ديناراً إلى عشر سنين جعلها رجل لامرأته إلا إن ماتت قبل ذلك فهي لولده ٤٦٧
- صدقة بثلاثين ديناراً قال رجل في صحته هي لفلان عشت أو مت، أو إلى عشر سنين ٤٦٨
- ٤٧١ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
- اعتصار الأب نحلةً نحلها ابنته فتزوجها رجل على تلك النحلة، ثم مات عنها أو طلقها ٤٧١
- اعتصار الأب ما نحل ابنه الكبير التاجر الذي تزوج بعد ذلك ٤٧٥
- ٤٧٦ من كتاب العتق
- هبة ثواب وهب رجل لآخر ثوبين فأقاما في يديه مدة وارتفعت قيمتهما فأعطاه الموهوب له أحد الثوبين ٤٧٦
- هبة الثواب إذا مكثت مدة طويلة عند الموهوب له حتى تغيرت بنماء أو نقصان دون أن يعطي الموهوب له ثواباً ٤٧٦
- وهب مريض لمريض هبة ولا مال له غيرها، فقبضها الموهوب له، ثم وهبها للواهب ولا مال له أيضاً ٤٧٨
- ٤٨١ من كتاب الثمرة
- تصدق مريض على رجل بثلاث دار له وفيها طوب وخشب أراد أن يبني بها. هل يدخل الطوب والخشب في الصدقة؟ ٤٨١

———— الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الرابع عشر

الجزء الرابع عشر كتاب الصدقات والهبات الثالث

سماع يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكيش

- ٥ - أعطى رجل أخاه منزلاً في صحته على أنه إن مات أخوه المعطى - بالفتح -
 ٥ في حياة المعطي فالمنزل مردود عليه، ولا حق فيه لورثته
- ٥ - تصدق رجل على أمّ ولده. أيلزمها الحوز؟
- ٥ - تصدق رجل على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة وهو صحيح، فأقام
 بعد ذلك نحواً من شهر ثم هلك، غير أنه أشهد لها على الصدقة وعرف
 بحوزها الشهود، فلم تعمل المرأة فيها عملاً حتى مات زوجها
- ٩ - تصدق رجل على ابن له كبير بسلام فلم يقبضه حتى تصدق الأب به على
 ابن له صغير في حجره، فأنكر ذلك الابن الكبير وقال: لا أجزى ما صنعت
 فمات الأب والغلام بيده محوز للصغير
- ١١ - أرفقت امرأة زوجها بمنزلها فكان في يديه، ثم تصدقت به على بنت لها
 متزوجة أو ابن قد بلغ الحوز، وأشهدت على الصدقة وأمرت الولد بالحوز
 فسأل الأب ابنه أو ابنته أن يعمره ذلك المنزل يرتفق به، ففعل الابن وأشهد
 على أبيه على العارية، فهل يعتبر هذا الإسهاد حوزاً له؟
- ١٣ - تصدق رجل على آخر بدار له، فدفع إليه مفتاحها وبراؤه إليه من ذلك
 ليحوزها، فلم يسكنها المتصدق عليه
- ١٥ - تصدق رجل على امرأته بصدقة أثابته عنها بوضع الصداق عنه، فتصدق
 عليها بمنزل له، ومات قبل أن تحوزه المرأة
- ١٥ - تصدق رجل بصدقات على ابن له قد بلغ الحلم وهو يحفظ القرآن، إلا أنه

- لا يعرف بصلاح ولا فساد، فمات الأب وهذه الصدقات بيده، ولم يكن بين الشهادة له بالصدقة وبين موت الأب إلا نحو من شهرين أو ثلاثة..... ١٧
- حجر المولى عليه إذا كان مبلغه الحلم معروفاً بإصلاح المال وإدارة البيع وهو ممن لا تجوز شهادته لفسقه وفساد وأخلاقه..... ٢٠
- تصدقت امرأة تضارّ بزوجها وتريد إخراج مالها من يديه، فقصدت إلى قدر الثلث فتصدقت به على بعض قرابتها..... ٢٢
- تصدق رجل على ابن له بغلام فلم يحزه الإبن حتى أوصى الأب للعبد بالعناقة..... ٢٧
- تصدق رجل على رجل بناحية من أرض مشتركة بينه وبين إخوته، وذلك قبل أن يقاسم أشراكه..... ٢٨

٣٠ من كتاب الصلاة

- تصدق رجل بثمر حائظه العام على فلان، والنخل يومئذ لا ثمر له، فيريد المتصدق أن يبيع الأصل..... ٣٠

٣١ من كتاب المكاتب

- تصدق رجل على بنين له بأرض أو دار، وأحد الولد غائب، فأراد الحاضران أن يحوزا حظيهما، فقاَسَمها الأب، فأخذوا ثلثي الأرض أو الدار، وحبس الولد الثلث ثم مات. ولما قدم الغائب أراد أن يدخل على أخويه فيما حازا مما كان أبوهما قد تصدق به عليهم..... ٣١
- تصدق رجل على عبده بنصيبه من خدمته فيه، وهو مشترك بينه وبين غيره..... ٣٣
- تصدق رجل في صحته على آخر بمن إذا ملكه عتق عليه فلم يقبل صدقته..... ٣٤
- تصدق رجل على مفلس بدنانير ليؤديها في دينه، فلم يقبل وقال الغرماء نحن نقبل ذلك عليه ولا ينبغي له أن يضر بنا في رد ما تصدق به عليه..... ٣٦

٣٧ من كتاب الأفضية

- تصدق رجل على ابن أخيه، وهو صغير في حجره يليه بالنظر له والقيام بأمره، فتكون الصدقة في يدي المتصدق حتى يموت..... ٤٠
- تصدقت امرأة على رجل بثلث منزل خاصم فيه حتى قضى لها به، فسكنته وسكنه معها مدة، ثم ادّعت المرأة أنها جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث

- ذلك المنزل وما فيه من فدادين وأشجار وأحجار وغير ذلك، وأتت بشاهدين يشهدان بذلك ٤٣
- ٤٩ من كتاب أوله : أول عبد أبتاعه فهو حر
- تصدق رجل على ابنه الصغير بريق، ثم مات فترك الورثة تلك الرقيق في يد المتصدق عليه نحواً من ثماني عشرة سنة، ثم أرادوا اقتسام تلك الرقيق . ٤٩
- ٥٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- نحل رجل ابنه دنانير ووضعها على يدي رجل فصاعها حلياً، ثم أراد اعتصارها ٥٢
- تصدق رجل على عبد فأبى أن يقبل، هل لسيده أن يأخذ ذلك؟ ٥٤
- تصدق رجل على ابنه الصغير بغلة حائطه وله ولد كبير، وبخمس أوسق منه لفلان، وكان الحائط في يديه يقوم عليه ويليه فأخرج الخمسة الأوسق للأجنبي، ثم مات ٥٤
- تصدق رجل على رجل بشيء وقال: إن أردت بيعه فأنا أحق منه بالثمن . . . ٥٥
- ٥٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- تصدق رجل على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين، ثم إن الأخ المريض مات فقام عليه الورثة وقالوا ليس لك إلا الثلث فدفع إليهم المتصدق ما أزداد على الثلث ٥٧
- تصدق رجل على آخر بعبد على إلا يبيعه ولا يهبه سنة، ثم هوله من بعد السنة بتر يصنع به ما شاء ٥٨
- هبة الرجل لابنه يريد بها الصلة ٥٩
- اعتصار الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم ٦٠
- تصدقت امرأة في صحتها بأكثر من ثلثها فلم يعلم الزوج بصدقها حتى ماتت، فأراد أن يرُد ذلك ٦١
- تصدق رجل بوديعة وقال: اشهدوا أنني قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان

- ٦٢ على فلان، ولا يكون منه أكثر من ذلك، ولم يأمره بأن يقبض له ثم مات .
- تصدق رجل مريض على امرأته بمائة دينار فقبضتها وحازتها، ثم إن المرأة
٦٢ مرضت فتوفيت قبل زوجها
- أعطى رجل آخر غلة كرمه يستغلها أو سكنى داره، ثم تصدق بها على ابن له
صغير. فهل يعتبر قبض المسكن قبضاً للابن الصغير أو حتى يقول ذلك
٦٣ المتصدق أو يشهد به؟
- شراء كسر السؤال
٦٥
- ٦٧ **سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم**
- تصدق رجل بعبد على رجل ثم اعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق
٦٧ عليه
٦٩ **سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم**
- أعطى رجل آخر قرية أو دوراً أو غلاماً عطايا حازها المعطى - بالفتح -
وقبضها، غير أنه شرط عليه إن مات المعطى قبل المعطى فالمعطى ماضية
له، وإن مات المعطى قبل المعطى رجع المال إلى المعطى وكان أولى
٦٩ بماله، فمات المعطى وبقي المعطى والمال بيده
- أعمر رجل أحد ولديه داره وجعلها له سكنى حياته، فمات الأب وقد قبضها
٧٠ الولد وحازها
- تصدق رجل على ابن له صغير برأس، فوكل الجد وكيلاً يحوز لابن ابنه
ذلك الرأس، فعمد ذلك الوكيل إلى الرأس فكاتبه إلى أعوام، ثم أقام
٧١ الرأس في خدمة المتصدق يخدمه بحال ما كان قبيل الصدقة والحفيد معهم
- تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بكتابة مكاتب له، فاقتضى الأب
الكتابة بعد ذلك وهي كتابة معروفة، ثم هلك الأب فقام الابن المتصدق
٧٣ عليه يطلب تلك الكتابة في مال أبيه
- تصدق رجل على ابنه بدار له على أن يضمن عنه الخمسين ديناراً لفلان
٧٥ عليه، فضمنها عنه
٧٥ - تصدق رجل بنصف غلامه على فلان وقال: إن نصفه الآخر حر

- ٧٨ - تصدق رجل على آخر بعد له، ثم أعتقه قبل أن يقبضه
- تصدق رجل على آخر بجارية له فأحبها المتصدق قبل أن يقبضها المتصدق عليه
- ٧٨ - تصدق رجل على ولد له صغار وكبار بصدقة، فلم يحزها الكبار حتى مات الأب
- ٧٩ - تصدق رجل على ولده بدار فلم يزل ساكناً في ناحية منها حتى مات
- ٨٠

كتاب الصدقات والهبات الرابع

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

من كتاب البيوع

٨١

- تصدق رجل على ولده الصغار الذين يحوز لمثلهم - بالصدقة التي لها

الكراء، أو الغلة، ويكري هولهم..... ٨١

- تصدق رجل على ابن له صغير يحوز لمثله، بنصف غنمه أو ثلثها، أو

بنصف عبده أو داره، وترك بقية ذلك مالاً لنفسه شريكاً له به..... ٨٢

٨٥

من كتاب الأفضية والحبس

- تصدق رجل على آخر بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك

منه، ثم بدأ للمتصدق وقال: إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرت

نصفاً أو ربعاً ولا أدري ما عدد ذلك فلما تبين لي مورثي من أبي رأيت ذلك

كثيراً، وأنا لا أجز الآن..... ٨٥

٨٦

من كتاب الوصايا والأفضية

- تصدق رجل على ابنه بأحد بغلين له وأشهد بذلك. ثم مات، وكان أحد

البغلين فارهاً، والآخر رديئاً، فادعى الابن الفاره، وقال الورثة: هو الرديء..... ٨٦

٨٧

من كتاب البيع والصرف

- وهب رجل صفائح ونقراً وحلي مكسور هبة ثواب..... ٨٧

٨٨

من كتاب الكراء والأفضية

- تصدق رجل على آخر بنصف أرضه، وفي الأرض بئر أو عين وحياة تلك

- الأرض بها، يقول المتصدق لم أتصدق عليك إلا بالأرض والصدقة فُبُهْمَة
 من غير استثناء ولا محدودة. ٨٨
- ضمن رجل عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير في كل سنة أو لم يسم ذلك
 إلا أنه قد عرف وجه النفقة وذلك بعد عقد النكاح. ٩٣
- أعمار رجل آخر داراً وجعلها لولده من بعده. هل يجوز له أن يشتريها من
 المعمر - وهي لولده من بعده؟ ٩٤
- تصدق رجل على ابنه وقال له: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قرיתי
 فلانة. فيصلح الولد نفسه ويتعلم القرآن، ثم يموت أبوه، وهو لم يبلغ
 الحوز والمنزل في يدي أبيه. ٩٦
- تصدقت امرأة بمورثها من دار أبيها على رجل، وتلك الدار لم تقسم، فعمد
 المتصدق عليه إلى ناحية منها فبنى فيها وسكن من غير قسم، ثم توفيت
 المرأة. ٩٨
- تصدقت امرأة بمالها كله في سبيل الله فرده الزوج. ١٠٠
- تصدق رجل على آخر بعبد له واشترط عليه أن له منه خدمة يومين في كل
 جمعة، فمات المتصدق. ١٠٠

١٠١ من كتاب الأقضية المحض

- صدقة أذاعها أحد الورثة فسئل البيعة على الحوز فأتى بشاهد واحد، ثم إن
 القاضي وقف له صدقته زمناً حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به، فأمر
 بقسمته على الورثة، ثم ظفر بشاهد ثانٍ. ١٠١
- تصدق رجل على من بلغ الحوز فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق فحازه
 في مرضه. ١٠٣
- تصدق رجل بميراثه على رجل وقال في صدقته: أشهد أنني قد تصدقت على
 فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير
 ذلك. ١٠٥

١٠٦ من كتاب البيوع

- وهب رجل جاريته للشواب فوطئها الموهوب له، هل يعتبر وطؤه لها فوتاً
 تجب به القيمة عليه؟ ١٠٦

- ١٠٨ من كتاب المدبر والعق
- وهب رجل نصف كتابة مكاتبه لرجل، فعجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة
أو بعضها. ١٠٨
- ١٠٩ مسائل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- تصدقت امرأة على زوجها بجارية لها وكتبت له كتاباً فيه الجارية فلانة التي
اشتريتها من فلان وولدها فقال الزوج تصدقت عليّ بالجارية وولدها،
وأنكرت الزوجة والولد. ١٠٩
- ١١٠ - تصدق رجل على ابن له صغير بدنانير له عند عبده ١١٠
- تصدق الأب على ولده الصغار بالدار والأرض، ومات بعد ذلك والولد
صغار، ثم قام الورثة يريدون قسمتها ويقولون إن أبانا لم يزل يسكن هذه
الدار ويحرق هذه الأرض حتى مات ١١١
- ١١١ - تصدق رجل بمبذ أو محرق زوج من أرضه على ابن له لم يسم له موضعاً
من أرضه، فكان يعتمل الأرض أو بعضها ويبقى منها شيء لم يعتمله قدر
الصدقة أو أكثر أو أقل ١١٤
- ١١٤ - تصدق رجل بسهمه من أرض على رجل، فعمد المتصدق عليه إلى قدر حقه
فعمله وحده ١١٥
- ١١٥ - تصدقت امرأة ذات زوج بدار على ولدها منه - وهم صغار في حجره - والزوج
ساكن بها في الدار حتى تموت المرأة ١١٧
- ١١٧ - وهب رجل لآخر عبيدين للثواب، فأراد الموهوب له أن يأخذ أحدهما بقيمته
ويرد الآخر، وأبى ذلك الواهب ١١٩
- ١١٩ - وهبت لرجل جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيباً بعد الوطء ١٢٠
- ١٢١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- تصدق رجل بعشرة دنانير كانت له على رجل وقال له: إني تصدقت على
ابنك بعشرة دنانير، فعشرتي التي لي عليك صدقة على ابنك، فقال الأب
اشهدوا أنني تصدقت على ابني بعشرة دنانير، وولده صغير فلم يخرجها حتى
مات ١٢١
- ١٢١ - تصدق رجل على آخر بقدان من أرضه يختاره حيث أحب، فلم يحز

- المتصدق عليه ذلك حتى استحقت تلك الأرض من صاحبها بقضاء من
القاضي. ثم إن صاحب الأرض الذي استحقت من يديه قام يخاصم
فصولح ببعضها ١٢٢
- تصدق وارث على رجل يحظه في قرية فبُهمة، فعمر فيها مع الورثة قدر حظ
المتصدق ثم هلك المتصدق فاقسم الورثة القرية فصار للذي كان عمراً منها
المتصدق عليه مثل ما لغيره من الورثة، فنازعوه ١٢٤
- تصدق رجل بعبده على رجلين وقال: إن قبلتما، فقبل أحدهما وقال الآخر:
لا أقبل ١٢٤
- تصدق رجل على رجل بخادم فاشتراط عليه لنفسه خمسة أيام في الشهر .. ١٢٤
- تصدق رجل بدينار كان له على فلان بأرض الأندلس، فكلم رجلاً خرج إلى
هناك وقال له: إن لي على فلان ديناراً وخمسة دراهم فاستأجر في تقاضيه
بتلك الخمسة دراهم، وتصدق بالدينار عني، فأعطاه الرجل الدينار
والخمسة ١٢٦
- تصدق رجل على أجنبي بدينار لله، ثم أدان وحاز الذي تصدق عليه صدقته
- تصدقت امرأة حرة زوجاً لعبد بصدقة. هل له أن يمنعها من ذلك إذا كان أكثر
من الثلث؟ ١٢٧
- تصدق رجل بقدر من ماله وقال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل
الله، فقال الرجل: إن ها هنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها ١٢٧
- حلف رجل وقال: إن فعلت كذا وكذا فكل شيء لي لوجه الله، فحنث. هل
يدخل عليه في رقيقه عتق أم لا؟ ١٢٨

١٢٩ سماع أصبغ ابن الفرغ من ابن القاسم

١٢٩ من كتاب الوصايا والحج

- تصدق رجل على آخر بعبد أو بدابة فلم يقبضها المتصدق عليه بها حتى
باعها المتصدق أو تصدق بها وقد علم بالصدقة أو لم يعلم ١٢٩
- أشهد رجل وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه
فيما زعم، وأشهد أنه إنما كان يكرهها ويغتلها له وباسمه، ثم مات على
ذلك والابن صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه ... ١٣٣

كتاب الدعوى والصلح

- ١٣٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٥ من كتاب الرطب باليابس
- ادعى رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة وقال اشتريتها لامرأتي - نقد الثمن أو الكراء أو لم ينقد - وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل، ثم طلب منها الثمن، فقالت قد دفعته إليك ولا بينة لها.
- ١٣٧ من كتاب قطع الشجر
- جحد أحد الشريكين في أمة نصيب صاحبه منها، ولم يجد صاحبه بينة حتى ولدت أولاداً كثيراً اعتق منهم ووهب، ثم وجد شريكه البينة وثبت حقه ..
- ١٣٩ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- سأل رجل زوجته - وهو مريض - أن تهب له حظها في داره من ميراثها فأبت وقالت إني أحوج إليه منك، فقال لها: والله لئن لم تفعلي لأضيقن عليك، فأشهدت له بأنها وهبت له ميراثها فأوصى فيه ..
- ١٤١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- مصالحة الورثة امرأة هالك على حقها وقد ترك الهالك جارية حاملاً ..
- ١٤٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٤٢ من كتاب الأفضية
- سأل رجلاً أبناء عم له أن يسكنهم مسكن كذا، فقال: لا أقدر على ذلك هو

- لامرأتي، ثم بلغ ذلك امرأته فخاصمته على المسكن، فقال: إنما قلت ذلك تمخياً منهم ١٤٢
- ١٤٥ من كتاب الأفضية الثالث
- ادعى قوم لرجل تسوق بجاريتته أنها مسروقة، ثم ذهبوا عنه ورجعوا إلى بلادهم ١٤٥
- ادعى رجل على آخر أن له عليه عشرة دنانير من ثمن سلعة باعها إياه، فقال الرجل لا، ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتهما فضاعت ١٤٥
- ١٤٦ من كتاب الأفضية الذي فيه مسائل ابن القاسم
- ادعى رجل على آخر في يده دور بأنها لجدته، فسئل عن ذلك أيقراً أم ينكر، فقال ليقيم البينة على ما ادعى، أما أنا فلا أقر ولا أنكر ١٤٦
- ١٤٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ادعى رجل زيتوناً قيل رجل أن له أصله وثمره وأتى بشاهد واحد ١٤٩
- ادعى رجل لآخر في ثوبين أو عبيدين وقال: إن أحد هذين الثوبين أو العبيدين لك ولا أدري أيهما هو؟ ١٥١
- ١٥٤ من كتاب العرية
- ادعى رجل آخر بأنه اشترى جاريتته وطلب منه ثمنها وقد ولدت منه، فقال الآخر: لا والله ما اشتريت منك ولكن زوجتنيها ١٥٤
- ادعاء من كانت الجارية في يديه أنه اشتراها وقال ربها بل زوجتك إياها . . . ١٥٨
- ادعاء رب جارية أنه باعها من رجل ومطالبته منها، وقال الذي في يده الجارية: استودعتهما وما اشتريتها منك، فتعدت عليها فوطئتها وأولدها . ١٦٠
- ادعاء رجل مَلِكٌ دابة اشتراها رجل آخر، فوقف له . على من يكون علفها؟ ١٦١
- ١٦٤ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ادعاء كل من رجلين أن العبد له بعد أن أقر لهما به آخر وقال: هو لكما غضبتكما ولا بينة لواحد منهما ١٦٤
- أقر رجل بعبد لرجل، ثم أقر به لآخر، لمن يكون العبد منهما؟ ١٦٧

- ادعاء رجلين ملكية وديعة مائة دينار عند رجل قال: هذه الوديعة والله لا أدري من دفعها إلي منكما ١٦٨
- المصيبة فيمن اشترى دابة فاستحقت في يديه فأراد أن يطلب بها الثمن الذي اشتراها به فخرج بها فضاع الثمن وهلك الدابة ١٦٩
- ادعاء رجل على آخر أنه استودعه مائة دينار فقال الآخر: ما استودعتهما، ولكن أعطيتنيها قراضاً وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فيأبى أن يأخذ الخمسين ١٧٠
- ١٧١ من كتاب بيع ولا نقصان عليك
- ادعى رجل عند الموت أن لفلان عنده عشرة دنانير، وأن له عليه خمسة، فانكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون عليه خمسة ١٧١
- ١٧٢ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- ادعى رجل استحقاق ميراث موال لجدته ماتوا منذ سنين، فشهد عدلان أن هذا الرجل أقعد الناس بفلان اليوم ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ادعاء رجل على آخر بحق كان له عليه منذ عشر سنين، فزعم الذي عليه الحق أن قد قضاها، وأتى بالبينة أنه قد قضاها منذ تسع سنين أو نحوها، وأتى صاحب الحق بالبينة أنه أقر له به منذ سنتين ١٧٣
- ادعى رجلان عبداً فوضع على يدي عدل، على من تكون نفقته؟ ١٧٤
- ادعى رجل اشترى أحد غلامين ولدتهما جارية فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحد الغلامين وادعى المشتري أن الباقي منهما هو الذي اشترى، وزعمت المرأة أنه المالك ١٧٤
- ١٧٥ من كتاب أسلم
- ادعى رجل على آخر أنه استلف منه مالاً أو ابتاع منه سلعة إلى أجل، فقام عليه صاحبه فجحد الآخر، ثم قامت البينة فأتى بالبراءة من ذلك وزعم أنه قد قضاها ١٧٥

- ١٧٩ من كتاب الثمرة
- ادعت امرأة مات زوجها وفي البيت غزل يعرف أن الكتان للرجل وأن المرأة غزلته، فزعمت أنه لها..... ١٧٩
- ١٨٠ من كتاب حمل صبياً
- ادعى رجل في الماشية الغنم قبل رجل فأوقفها القاضي حتى ينافذه، فعلى من يكون رعيها؟ ١٨٠
- ١٨٣ من كتاب المشور
- ادعت امرأة هلك زوجها إنما تملك جارية كان زوجها قد سئل أبييها؟ فقال هي لامراتي، واحتجت بقوله..... ١٨٣
- ١٨٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ادعى رجل أنه وجد ثوراً ميتاً في الحبل فعلم أنه لبعض جيرانه فسلكه فأتى إلى صاحبه بجلده، فقال له صاحب الثور: بل أنت قتلته..... ١٨٦
- ١٨٧ من كتاب أوله يدبر ماله
- ادعى رجل أن هذه البقعة بينه وبين فلان، وأن ما فيها من البنيان له وحده. ١٨٧
- ١٨٨ من كتاب البراءة
- أقر رجل لولده بدين في الصحة، ثم مات الرجل بعد سنين، فطلب الوارث الذي أقر له به ١٨٨
- ادعى رجل على آخر أنه باعه ثوباً وطالبه بثمنه، فقال الآخر ما بعثنيه ولكن أمرتني أن أبيع ١٨٩
- الادعاء الذي يوجب اليمين إذا نكل عنه كل من وجبت عليه ومن ردت عليه ١٩٢
- ادعاء صاحب ثوب أنه أمر ببيعه بالنقد وقال الآخر: بل أمرتني أن أبيع بالدين ١٩٢
- ١٩٥ من كتاب العتق
- ادعاء ساكن في منزل أنه يملكه، وكان رجل سئل بأي وجه يسكنه؟ فقال أنا

١٩٥ أسكنته بلا كراء، والساكن في المنزل يسمع ذلك فلا ينكر ولا يغير

١٩٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

١٩٧ من كتاب الكبش

- ادعاء أبناء نصراني مات أبوهم فتأخر اقتسامهم ما هلك عنه زماناً، ثم تداعوا إلى قسمته وفيهم حينئذ مسلم، فأرادوا دفعه عن الميراث وقالوا مات أبونا وأنت مسلم، وقال هو لم أسلم إلا منذ قريب ١٩٧
- ادعى رجل على آخر أنه افتض ابنته وأنكر الآخر، ثم قال المنكر بعد ذلك أن ينظر إليها النساء، فإن لم تكن بكرة فإنا بها، فنظر إليها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون فعل ذلك بها ١٩٨

١٩٩ من كتاب الأفضية

- ادعى رجل على آخر بمائة دينار، فزعم المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ديناراً وأتى بالبينة على ذلك، ولا تشهد البينة على المائة دينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين ١٩٩

٢٠٠ من كتاب الكبش

- صالح رجل وارثاً في جميع ما ورثه على شيء يعطيه إياه، وللميت حظ في منزل بمصر أو القيروان، والورثة وجميع ما ورثوا بالأندلس إلا هذا الحظ، ولم يكن الوارث يعرفه ٢٠٠

٢٠٣ من كتاب الصبرة

- ذبح رجل شاة لآخر فلزمه غرم قيمتها، وأراد صاحبها أن يأخذ منه بالذي لزمه من القيمة حيواناً من الأنعام، والشاة المزدوجة بحالها لم يفت لحمها بعد ٢٠٣
- استهلك رجل صبرة رجل من القمح فوجبت عليه قيمتها وأراد أن يعطيه بها قمحاً يصالحه عليه أو شعيراً أو سلتاً ٢٠٤

٢٠٦ من كتاب الصلاة

- صالح رجل زوجة أبيه المتوفى على شيء من المال قاطعها عليه، ثم طراً

- ٢٠٦ عليهم وارث أثبت نسبه ..
- صالح رجل من خصمه في دار بيده على إن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه
- ٢٠٧ فيها، ثم جاء رجل فاستحق الدار أو نصفها ..
- ٢٠٩ من كتاب يشترى الدور والمزارع
- صالح قاتل رجلين عمداً أولياء أحد القتيلين على الدية وعفوا عن دمه، وأبى
أولياء الآخر إلا أن يستفيدوا منه ..
- ٢٠٩ ادعى رجل قبل رجل أنه سرق غلاماً له وأنكر المدعي عليه، فاصطلحا على
مال يغرمه المدعى عليه للمدعي ثم وجد العبد ..
- ٢١٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ادعت امرأة ذات زوج غرس في أرضها أو بنى فيها بنياناً ثم هلك، فزعمت
أن ذلك البنيان أو الغرس لها، وادعى ورثة زوجها أن العمارة لزوجها ..
- ٢١١ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢١٤ من كتاب البيع والصرف
- اصططح رجلان على أن رضي كل واحد منهما يمين صاحبه فيما يدعيان
وطرحا بيناتهما، فمن حلف منهما على ما ادعى عليه به صاحبه سقط عنه،
وإن نكل غرم بلا رد يمين ..
- ٢١٤ ادعاء صراف دفع إليه رجل ديناراً يزنه بأنه رده إليه، وأنكر الرجل، وهما
بالمجلس ..
- ٢١٧ من كتاب البيوع
- شهد رجلان على رجل أنه قال لفلان عليّ مائة دينار، أو لفلان لا يدريان
أيهما هو؟ ..
- ٢١٧ من كتاب البيوع والعيوب
- ٢١٩ - ادعى رجل قبل رجل جارية أنه رهنها عنده، وقال الآخر إنما اشتريتها منك،
فشهد للمدعي شاهدان وشهد للآخر شاهدان أيضاً ..
- ٢١٩

من كتاب محض القضاء

- ٢١٩ - ادعى رجلان داراً فأقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً والشاهد أبرز في العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما ٢١٩
- ٢٢٠ - ادعى عبد العتق من سيده عند موته، وأراد أن يحلف الورثة ٢٢٠
- ادعى رجل حقاً قبل رجل فقال: احلف لي أن ما ادعى عليك ليس حقاً، وأبى وقال له بل احلف أنت وخذ، فإذا همّ المدعي أن يحلف، بدأ للمدعى عليه وقال: أظنك تجترىء على اليمين ٢٢١

٢٢٢ من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- ادعى رجل سلعة بيد رجل فخاف على سلعته أن تتلف فما اشتراها من الذي هي في يديه، ثم أراد القيام عليه بيينة ٢٢٢
- ادعت امرأة توفي زوجها بصدّاق عليه فأنكر وارثه، غير أنه أشهد نقرأ فقال: إن قامت على ما تذكر بيينة عادلة فهو في مالي فشهد على الصدّاق شاهد عدل ٢٢٣

٢٢٤ من كتاب الوصايا الأول من سماع أصبغ

- ادعى رجلان دابة وليست بيد واحد منهما، فأقام أحدهما البينة أنها أنتجت عنده، وأقام الآخر بيينة أنه اشتراها من المغانم ٢٢٥

كتاب الاستلحاق

- ٢٢٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٢٢٧ من كتاب قطع الشجر
- مولى عتق أبوه في الزمان الأول ثم هلك ولم يدع وارثاً إلا مولى وقرابة
يلقاهم إلى أب جاهلي. هل يرثه قرابته؟ ٢٢٧
- ٢٣١ من كتاب أوله طلق بن حبيب
- توارث من ولدتهم أم من غير زوج في أرض الإسلام ٢٣١
- ٢٣٢ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- إرث جدة الأب: أم أب الأب، إذا لم يكن ثم غيرها من الجدات ٢٣٢
- ٢٣٣ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تحرر الغلام الذي يقول له سيده هذا ابني - والغلام معروف أنه سِندي -
والرجل فارسي ٢٣٣
- ٢٣٤ - إرث من أقر له رجل أنه أخوه ولا يُعرف للمُقر نسب أصلاً ٢٣٤
- ٢٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٢٣٦ من كتاب الأفضية
- الإلحاق في النسب بقول القافة عملاً بالحديث ٢٣٦

- ٢٣٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٣٩ - استلحق قوم من أهل الحرب وقد أسلموا أولاداً من زنا
- ٢٤١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إلحاق نسب ذرية خرج بهم مسلم من أرض الحرب بعد أن أقام بها سنين
- ٢٤٠ وقال: هؤلاء أولادي
- ٢٤١ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٢٤١ - الإرث وولاء الموالي فيمن توفي وترك عمً أبية وجد أبية
- ٢٤١ - الإرث فيمن توفي وترك ابن أخيه وجد أبية
- ٢٤٢ من كتاب أوله: يدير ماله فتحل زكاته
- ٢٤٢ - استلحق رجل ولداً، ثم أنكره بعد استلحاقه إياه، ومات الولد عن مالٍ ..
- ٢٤٤ من كتاب الجواب
- ٢٤٤ - الإرث في مسألة عبد له ولدان حران، وأبو العبد حر، فيموت أحد الولدين
- ٢٤٧ من كتاب العتق
- إلحاق نسب من قالت ابنة هالك إنه أخوها. وقد ترك الهالك مع الإبنة عصابة
- ٢٤٩ - ادعاء ثلاث بنات أو أربع هلك أبوهن أن لهن أخاً
- ٢٥١ من كتاب العرية
- النسب ثبت لرجل أنه ابن لهالك، بعد أن قسم ورثته ميراثه وأعدم بعضهم
- ٢٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٣ من كتاب الكيش
- النسب ادعته امرأة وقالت إن هالكاً كان أباه، وأنت بالبينة أن ذلك الرجل

- كان مقراً في صحته أنها ابنته ولا يعلم الشهود أن أمها كانت امرأة ذلك
الرجل ولا أمة له ٢٥٣
- ٢٥٤ من كتاب الصلاة
- النسب لهالك ادعى رجل أنه ابنه وأتى بشاهد وللهالك ولد معروف ثابت
النسب ٢٥٤
- ٢٥٧ من كتاب المكاتب
- توارث أهل العنوة ٢٥٧
- ٢٥٧ من كتاب الأفضية
- توارث أبناء المغتصبة التوام من قبل الأب ٢٥٧
- ٢٥٨ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- النسب تدعيه أخت هالكة لرجل تقول إنه أخوها ويصدقها الزوج وتنكر الأم ٢٥٨
- ٢٦١ من نوازل سئل عنها سحنون
- اختلاط صبيين وُلدا في ليلة واحدة من زوجة رجل وأم ولد آخر، فلا يعرف
كل واحد منهما ولده، ويدعي كل واحد منهما صبياً منهما بعينه ٢٦١
- صبي ادعاه مسلم ونصراني، فقال المسلم هو عبدي، وقال النصراني: بل
هو ولدي ٢٦٣
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه: هذا أخي، لا بل هذا، لا
بل هذا ٢٦٤
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه زعم أنهم إخوته، وكلهم لأم
واحدة ٢٦٧
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه ٢٦٨
- استلحق رجل له ثلاثة أعبد إخوة لأم مفترقين، فقال السيد في مرضه: أحد
هؤلاء ابني، وغفل عن ذلك حتى مات ٢٦٩

- استلحقت أم هالك رجلاً قالت هذا أخو ولدي الميت، ولها ولد آخر أنكر أن يكون أخاً ٢٧٢
- استلحق أخو هالك رجلاً زعم أنه أخوه أيضاً وقال إن أخاه الهالك ترك ألف دينار ٢٧٤
- استلحق أحدُ ولدي هالكِ أخاً وأنكره الآخر ٢٧٤
- استلحق ملاحنُ ابنة ابن مَلاعتته بعد أن هلك ابن المِلاعتة وترك ابنة وعصبة ٢٧٦
- استلحق رجل عند موتِه ابنة جاريتِه فلانة وللأمة ابنتان سوى التي أقرَّ بها، فمات ونسيت البينة اسمها ولم يجحد الورثة ذلك ٢٧٧
- نسب ولد رجل له امرأة زعمت أن الغلام ولدها من زوج غيره، وزعم الرجل أنه ولده من امرأة غيرها ٢٧٨
- استلحاق جد ولد ولده الذي نفاه بلعان أمه، وبنت ولد ولده ذلك ٢٧٩
- توارث أبناء مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين ٢٧٩
- استلحق رجل ابن أمة باعها وابناً للأمة كانت ولدتَه عنده ٢٨١
- استلحاق رجل أحد ثلاثة أولاد من أمته ٢٨٢
- ٢٨٣ من كتاب المدنيين
- استلحقت إحدى بنات أربع أخاً أو أخاً وأختاً ٢٨٣
- ٢٨٥ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- استلحقت زوجة هالك ابن جارية لها كانت أحلتها لزوجها وأن ولدها هذا منه ٢٨٥
- استلحاق أخوين أخاً، ولهما إخوة آخرون ٢٨٦
- استلحاق المولى عليه أخاً ٢٨٦
- ٢٨٦ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- استلحق رجل أخاً أو ابن عم، وهو صحيح أو مريض، وكيف لو استلحقه عند الموت؟ ٢٨٦

- ٢٩٠ - استلحاق الجد ولد ولده وابنه ميت
- ٢٩١ - استلحاق رجل أخا، وهو صحيح أو مريض، وله ورثة موالى أو غيرهم
- ٢٩١ من نوازل أصبغ
- التوارث فيمن هلك وترك ابنة وأختاً فأدعت الابنة أنه هلك مسلماً وهي مسلمة، وادعت الأخت أنه مات نصرانياً وهي نصرانية ٢٩١
- التوارث فيمن هلك وترك ابناً وابنة، فادعى الولد أنه هلك مسلماً، وادعت البنت أنه هلك نصرانياً ٢٩٣
- التوارث فيمن هلك وترك أخوين وامرأته حبلى فولدت غلاماً فقال أحد الأخوين، ولدته ميتاً ولم يستهل، وقال الآخر بل ولدته حياً وقد استهل صارخاً وصدقته المرأة ٢٩٤
- استلحق رجل أخا وهو صحيح، ثم أقر بعد زمان بالولاء لرجل ومات بعد ذلك ٢٩٥

كتاب الولاء

- ٢٩٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢٩٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- مولود مكث يوماً وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس - وأكثر من ذلك ولم يستهل صارخاً، وإن عطش، وإن رضع، ثم هلك وهلكت أمه قبله، فهل يرثها؟
- ٢٩٩
- ٣٠١ سماع أشهب
- ٣٠١ من كتاب الأفضية
- اقتسام الورثة مال غاب من أهل مصر إلى المدينة فمات بها
- ٣٠١
- ٣٠٢ من نوازل سحنون
- الميراث أو الولاء لمن قال عند موته: فلان مولاي ولم يقل أعقني، ولا ولد له
- ٣٠٢
- إرث العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه بإذن شريكه، والشريك لا مال له أو له مال
- ٣٠٥
- توارث من ترك ابناً ختياً، وابن ابن ختياً أيضاً
- ٢٠٦
- عتق الجارية من ذوات المحارم على من اشتراها وقد حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطئها
- ٣٠٨
- العتق أو الوصية بالعتق فيمن قال لغلامه: إن جئتني بدينار كل شهر فأنت حر - العتق فيمن قال لجارية له: إن ولدت غلاماً فأنت حرة، وإن ولدت جارية

- ٣١٠ فأختك حرة، فولدت غلاماً وجارية .
- أعتق سيد ابن مكاتبه الذي له ولد معه في الكتابة وذلك حين مرض المكاتب
- ٣١١ ليلاً يرث أباه .
- عتق مكاتبه ولدت من زنا ووطئها سيدها فأحبها .
- ٣١٢ بيع الأمة التي قال لها سيدها كل ولد تلدينه فهو حر .
- اختلاط غلام أعتقه سيده فدخل في غلمان لرجل ثلاثة، أو كان قد أعتقه
- ٣١٣ قبل أن يدخل بينهم .
- عتق الغلام الذي قال له سيده: أنت حر إذا لم أعتقك .
- ٣١٣ العتق في أربع جوار لرجل قال لهن كلما وطئت منكن واحدة، فواحدة حرة،
فوطيء واحدة .
- ٣١٤ عتق عبد قال ابنه للسيد: اعتقه وأنا أخدمك ما عشت، فأعتقه على ذلك
وخدمه الابن، ثم عثر على مكروه ذلك .
- ٣١٥ أعتق رجل أمة واشترط عليها رضاع صبي .
- عتق غلام قال له سيده: إن تركت شرب الخمر فأنت حر، فقال له بعد أيام:
- ٣١٦ قد تركت شرب الخمر .
- عتق أحد غلامين قال سيدهما في وصيته أطولكما عمرا فهو حر .
- ٣١٧ عتق أو وصية إذا قال الرجل في مرضه: غلامي حر ولم يزد على هذا .
- عتق غلام من قال له رجل ضربت غلامي، فقال: إن كنت ضربته فغلامي
- ٣١٨ حر .
- رجوع العبد على سيده، بالكراء الذي أخذه إذا واجر عبده ثم أعتقه .
- ٣١٩ العتق لمن قال: اعتقوا كل عبد لي قديم،
- العتق فيمن قال في وصيته: أقدم رقيقتي عندي أحرار، وعنده رقيق ولُدُوا
- ٣١٩ عنده صغار، وقد اشترى بعد ذلك رقيقاً .
- عتق عبد امرأة سافر به زوجها وباعه في سفره ثم رجع فوجد امرأته قد ماتت
- ٣٢٠ وأوصت بعتق ذلك الغلام، والثالث يحمله، ولا يعلم موضعه .
- العتق فيمن قال: في صحته لغلامين له: نصفكما حر .
- ٢٢١ العتق إذا قالت امرأة: إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي
حر، فحنت .
- ٣٢٢ عتق غلام قال له سيده: اذهب بهذا الكتاب فاجعله في يد فلان وأنت حر،

٣٢٣ فذهب فألفاه قد مات فوضعه في يده وهو ميت

٣٢٤ من نوازل أصبغ

- نذر رجل عتق رقبة لله، فأراد أن يعتق عبداً له في نذره، فقال له: إذا سافرت لي، سفرتين إلى موضع كذا، فأنت حر عن نذري، أو إن أخدمتني

٣٢٤ سنة فأنت حر عن نذري

- العتق في مسألة مريض دخل عليه غلامان له، فقال لهما: أحكما حر، فخرجا ثم دخل أيضاً أحدهما مع غلام له آخر، فقال لهما: أحكما حر،

٣٢٥ ومات الرجل

- العتق والقصاص فيمن قال لغلامه: إن جرحت فلاناً فأنت حر، فجرحه،

٣٢٧ فقام المجروح يطلبه بجرحه

٣٢٨ - المعتقة إلى أجل هل يجوز وطؤها؟

- العتق إذا قيل لرجل: اعرض علينا جاريتك، فقال: يا فلان، ادع فلانة هي

٣٢٨ حرة، فلم تخرج وقال: إنما أردت إن جاءت

- العتق إذا أذن رجل لامرأته أن تحلف بحرية رقيقها في أمر، وحريتها أكثر من

٣٢٩ الثلث، فتحلف ثم يريد أن يرد عليها

- العتق والولاء إذا باع رجل أم ولده على أن يعتقها المشتري عتقاً يبتدئه بعد

٣٢٩ الاشتراء، فاشتراها وأعتقها، ثم علم السلطان بذلك

٣٣٠ - إرث من قتل وليه عمداً وهو وارثه، وللمقتول موال

- إرث نصراني مات وترك امرأته حاملاً، وأولاداً مسلمين وعصبة نصراني،

٣٣١ فولدت المرأة جارية، فأقرها إختوتها على الإسلام وسموها بالإسلام

- التوارث إذا مات رجل وترك امرأته حاملاً فولدت توأمًا، فشهدت امرأتان أن

٣٣٣ أحدهما استهل ولم تعرفاه

٣٣٤ من كتاب المدنيين

- العتق فيمن أخبر بنفاس أمته وأنه غلام، فقال: هو حر عن أبيه، فإذا هي

٣٣٤ جارية

٣٣٤

سماع محمد بن خالد

- ٣٣٤ - المكاتب يبيعه سيده فيعتقه الذي ابتاعه
- ٣٣٥ - المدبر يباع فيموت عند المبتاع

٣٣٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

- ٣٣٦ - عتق عبيدين قال لهما السيد: إن جئتما بمائتي دينار، فأنتما حران إن رضيتما، فقال أحدهما لا أرضى، وقال الآخر: أنا أدفع المائتين
- ٣٣٧ - عتق عبد بين رجلين قال أحدهما نصيبي منك حر إلى آخرنا موتا أنا أو شريكى، وقال شريكه أيضاً هو حر إلى موت الآخر هذا
- ٣٣٧ - تدبير عبد بين رجلين دبراه إلى آخرهما موتا
- ٣٣٨ - عتق جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت غلاماً ميتاً
- ٣٣٨ - عتق عبد استعاره رجل من آخر في يوم لا يعمل فيه العبد لسيدته شيئاً، فقال هو اليوم حر يريد أن هذا اليوم لا يعمل لي فيه شيئاً
- ٣٣٨ - عتق عبد شتم رجلاً فاستعدى عليه سيده فقال: هو حر مثلك
- ٣٣٩ - أعتق رجل عبداً، ثم ادعاه رجل قبله فقال له: أعتقت عبدي، قال: قد والله فعلت، ولم تكن بيته إلا بإقراره
- ٣٣٩ - عتق أحد أعبد ثلاثة تركهم هالك وشهد بذلك وارث فصار له عبد في الميراث
- ٣٤٠ - عتق المفلس إذا أجازه الغرماء وقالوا نحن نمضي عتقك ونطلبك إن رزقك الله
- ٣٤٠ - أعتق مدين عليه خمسون ديناراً لرجلين عبداً قيمته خمسون ديناراً ولا مال له غيره، فأجاز أحد الرجلين وأبى الآخر أن يجيز العتق
- ٣٤١ - العتق على من قال غلامي حر إن لم أبعه، ثم قال بعد ذلك هو حر إن بعته
- ٣٤٢ - عتق أمة قال لها سيدها وهي حامل بين حملها: إذا وضعت فأنت حرة، ثم مات السيد قبل أن تضع
- ٣٤٢ - الولاء هل ينقل من قبل الأب؟
- ٣٤٢ - العتق بالقرابة على من ملك الوالدين والأجداد والجدات الأربع ومن فوقهن

- ٣٤٣ من الأجداد، والولد وولد الولد وبني البنات
- ٣٤٣ - ميراث نصراني أعتقه مسلم
- ٣٤٤ - التوارث بالنسب بين أهل الملل من أهل الكفر

كتاب الخدمة

- ٣٤٥ سماع ابن القاسم
- ٣٤٥ من كتاب الرطب باليابس
- أخذم رجل رجلاً آخر غلامه سنة فقبضه الآخر يستعمله ثم أراد أن يبيعه منه
قبل السنة ٣٤٥
- خدمة الغلام إذا تصدق بها السيد على غلامه وقال له: ثم أنت من بعد موتي
حر ٣٤٦
- أعمر رجل آخر خادماً أو عبداً حياته، ولا مال له، ثم أفاد الخادم مالاً أو وُلد
له ولد ٣٤٧
- ٣٤٨ من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- أخذم رجل آخر عبداً له سنة ثم هو حر، فأراد العبد أن يشتري خدمته ممن
أخدمه ٣٤٨
- ٣٤٩ من كتاب اغتسل على غير نية
- أخذم رجل آخر سنين ثم هو حر، ثم أراد بعد ذلك أن ينزع ماله ٣٤٩
- ٣٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- خدمة غلام أوصى بها رجل لبعض من يرثه حتى يستغني عنه ثم هو حر،
فلما هلك الموصي قال من يرثه: إنه لا تجوز وصية لوارث فدخلوا معه في
الخدمة وتحاصوا فيها ٣٤٩

- ٣٥٠ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٣٥٠ من كتاب نقدها نقدها
- أخدم رجل في وصيته ابن جاريتيه حتى يبلغ النكاح ثم تخير الجارية،
 ٣٥٠ وأوصى مع ذلك بوصايا، والثالث لا يحمل ذلك كله
- ٣٥٣ من كتاب العرية
- أخدم رجل فلاناً عبده عشر سنين، ثم فلاناً بعده عشرة أخرى، ثم هو حر،
 ٣٥٣ فجنى العبد على رجل في خدمة الأول
- أخدم رجل آخر عبده عشر سنين، ثم هو حر، هل للعبد أن يعتق عبده بغير
 ٣٥٧ إذن سيده؟ وهل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم؟
- ٣٥٧ من كتاب استأذن سيده
- خدمة عبيدين لرجل أوصى بها لرجلين آخرين إلى أجل، ثم هما حران،
 ٣٥٧ لكل رجل عبد، فلم يحملهما الثالث
- ٣٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه
- أخدم شريك في عبد نصيبه فيه رجلاً سنة، ثم يعتق نصيبه ذلك المخدم .
 ٣٥٨
- ٣٦٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- خدمة عبد أوصى بها رجل لآخر ما عاش ثم هو حر، وأوصى بثالث ماله
 ٣٦٠ لرجل ثان، وكان العبد هو الثالث، أو كان الثالث أكثر من العبد
- ٣٦٢ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- أخدم رجل آخر نصف عبد له حياته ثم أعتق النصف الباقي
- ٣٦٢ من كتاب العشور
- أخدم شريك في عبد نصيبه رجلاً ثم أراد الشريك الآخر البيع
- ٣٦٥ - أعتق شريك في عبد نصيبه فيه إلى سنة، وأعتق الآخر بتلاً
- ٣٦٦ - أعتق شريك في عبد نصيبه فيه بتلاً فقال الآخر أعتق إلى سنة

٣٦٧

من كتاب البراءة

- خدمة جارية تصدق بها رجل على ابن له حياته فإذا مات، فهي لابن له آخر

٣٦٧

مبتولة، ثم إن الأول وطئها فحملت

٣٧٠

من كتاب العتق

- أخدم رجل فلاناً غلامه عشر سنين، ثم هو حر، فإن أبي فلا عتق له ولا

٣٧٠

شرط

٣٧١

- أخدم رجل عبداً حياته، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا ...

٣٧٢

- أخدم رجل فلاناً غلامه سنة ثم هو له، وعليه دين

٣٧٣

سماع يحيى من ابن القاسم

٣٧٣

من كتاب يشتري الدور

- أخدم رجل آخر عبداً إلى أجل، وبتله بعد الأجل صدقة على رجل، ثم يقتل

٣٧٣

العبد أو يموت

٣٧٥

من كتاب الأفضية

٣٧٥

- أخدم رجل غلامه فلاناً وفلاناً ما عاشا ثم هو حر، فمات أحد الرجلين ...

٣٧٩

سماع سحنون

٣٧٩

- أخدم رجل عبداً له رجلاً، فقبضه المخدم فخدمه أياماً، ثم إن السيد أعتقه

٣٨٠

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

٣٨٠

- المخدم يظلم الجارية التي اختدم، ويعتذر فيها بالجهالة

٣٨٠

سماع أصبغ من أشهب

٣٨٠

من كتاب البيوع والعيوب

٣٨٠

- أخدم شريك في عبد رجلاً حصته فيه

- ٣٨١ من كتاب القضاء العاشر
- أخدم رجل آخرَ عبداً سنة، ثم هو لآخر بتلاً، فمات العبد قبل السنة وترك
مألاً ٣٨١
- ٣٨٢ من كتاب الوصايا
- خدمة عبد أوصى بها هالك لرجل ما عاش، وأوصى لقوم بوصايا - ولا مال
له غيره، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم ٣٨٢
- ٣٨٣ - خدمة عبد عشر سنين أوصى بها رجل لفلان، ثم هو حر، فلم يحمله الثلث
..... ٣٨٣
- ٣٨٥ من كتاب الوصايا الصغير
- أخدم رجل آخرَ عبداً له إلى أجل، ثم حضرت المُخْدَمُ الوفاة، فأوصى بثلاث
ماله لرجل، وبذلك العبد المخدم لرجل آخر ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- خدمة عبد أوصى بها لآخر ما عاش، وأوصى لرجل ثان بوصايا، فلم
يحمل ذلك الثلث، ووقع فيه العول ٣٨٦
- ٣٨٩ - خدمة جارية أوصى بها لرجل لابنه ما عاش، فإذا مات تكاتب ٣٨٩

كتاب العتق الأول

- ٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩١ من كتاب قطع الشجر
- عتق ما يولد لغلام أذن له سيده في أن يشتري لنفسه جارية يطؤها وما وُلد له منها فهو حر، فعهد الغلام فاشتراها من ماله سرّاً من سيده، فولد له منها وكره السيد ذلك ٣٩١
- عتق رقيق نذره رجل إن ولد لي ولد ذكر، وكانت امرأته حاملاً، ثم أراد بيعهم وهبتهم ٣٩٣
- عتق عبد اشتراه رجل بثمان إلى أجل وجعله حراً إن لم يقضه إلى ذلك الأجل ٣٩٣
- عتق عبد فرّ ولحق بالعدو، فجاء إليه سيده وقال: اخرج إليّ يا فلان وأنت حر، فخرج العبد، وقال السيد إنما أردت أن أستخرجك ٣٩٥
- عتق من قال له سيده اعمل لي كذا وكذا وأنت حر، فأبى ثم قال أنا أعمله ٣٩٦
- أعتق رجل في مرضه ولم يجد إلا شاهداً واحداً على عتقه ٣٩٧
- أعتق عبد في الوصية، ثم مرض مرضاً شديداً يخاف عليه ٣٩٨
- عتق غلام أب قال له الابن في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب ٣٩٨
- ٤٠٠ من كتاب القبلة
- عتق جارية امرأة كان لزوجها امرأة أخرى فأثر الأخرى عليها في مبيت ليال، فقالت: إن بت معك تحت سقف بيت حتى تبيت معي مثل ما بت عند الأخرى فجاريتي حرة ٤٠٠

- ٤٠١ - توارث رجل وابنه ماتا في يوم واحد ولم يعرف المتقدم والمتأخر منهما . . .
- العقب: الولد الذكور والإناث من ولد الصلب وولد ولداهم من الذكور
- ٤٠٢ والإناث من ولد الذكور
- ٤٠٣ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- عتق الرقيق حلف به رجل في شيء ألا يفعله، فأراد أن يفعل ذلك وأن يتصدق برفيقه على ولده وأمه صدقة صحيحة ليست فيها دلسة
- ٤٠٣
- ٤٠٥ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٤٠٥ - العتق لمن قال كل مملوك لي ذكر حر، يريد بذلك الرجال
- عتق الرقيق إذا حلف به رجل في جارية له إن وطئها، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده، ثم أتى الجارية فوطئها
- ٤٠٦ - عتق كل مملوك لرجل حلف به ألا يخبر أحداً بأمر وأن يكتمه واستثنى في نفسه إلا فلاناً
- ٤٠٧ - أعتقت امرأة رجلاً فمات، ولها ولد وأخ، فمن هو أحق بالصلاة عليه؟
- ٤٠٨ - عتق عبد حلف به رجل، وقد اشتراه بثمن فكساه إزاراً ثمنه ثمانية دراهم، وكلمه رجل في أن يبيعه منه، فحلف بحريته إن باعه منه بريح خمسة دراهم حتى يزداد، فزاده درهماً
- ٤٠٩ - عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيحتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة
- ٤١٠ - أله أن يأخذ من مال عبده ما يأكل ويكتسي؟
- ٤١١ - الإنفاق على عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً إذا مرض
- ٤١١ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤١١ - رقبة اشترى فيها رجل عبداً ثم بدأ له أن يبدله بخير منه وأكثر ثمناً
- الخمس يقسمه قوم ويذكرون أنهم يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير يعتقدونها أهلها على أن ولاءها للذي يبيعونه
- ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به إن لم يبت معها عمها في سطح، فمرض عمها فأنزل من السطح إلى الكن
- ٤١٣

- عتق كل مملوك لامرأة نذرته إن تسرر عليها زوجها، ففسر وقالت له: لا
تحنثي في يميني وأنا رضية الأتائني ٤١٥
- رقبة اشترى فيها رجل عبداً ثم أراد أن يستقيل منه ٤١٥
- أعتق الرجل عبده عند موته - ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة، وكانت له
مخبرة ترتفع به قيمته، هل على الورثة أن يبينوا ذلك عندما يقوم؟ ٤١٦
- عتق العبد الذي يصرع في كل شهر مرة في الكفارات ٤١٦
- عتق جارية حلف به سيدها إن لم يبعها، فهل له أن يطأها أو يتصدق بها أو
يبيعها حتى يبيعها؟ ٤١٧

٤١٧ من كتاب طلق بن حبيب

- عتق ما يملك رجل حلف به في مال له أراد بيعه ألا ينقصه من مائتي دينار،
فباعه بمائتي دينار، ثم وضع للمشتري بعد ذلك ٤١٧
- عتق عبد زارع وهو بموضعه أرفع في القيمة، وإن جُلب إلى الفسطاط وذكر
منه عمله لم يكن له من القيمة كقدره في موضعه. أين يقوم؟ ٤١٨

٤١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

- عتق كل مملوك لرجل حلف به إن لم يُطل هجران رجل، فأقام أياماً ثم أراد
أن يكلمه ٤١٨
- الولاء في مسألة عبد استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعته ٤٢٠
- عتق جارية حلف به رجل كانت بينه وبين امرأته مفازعة في جارية إن لم
يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر ثم ماتت ولم يتزوج ٤٢٢
- وهب شريك في عبد نصيبه فيه للعبد ٤٢٣
- المعتق إذا أراد الخروج للجهاد فاستأذن مولاه، هل له أن يمنعه من ذلك؟ ٤٢٤
- أعتقت المرأة ثلث خدام لها وهي ذات زوج، وليس لها مال غيرها ٤٢٥
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به على ابنتها إن صاحبها في سفر، فتكارتا
من جمالين وكانتا تلتقيان في سفرهما وتحدثان ٤٢٦

٤٢٧ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان

- العتق والشرط فيمن باع غلاماً له ممن يعتقه، واشترط في ذلك على الغلام

- ٤٢٧ بأنه لا يفارقه حتى يموت
- ٤٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- عتق كل مملوك لرجل حلف به على زوجته وقد أضاعت قرطاً لها إن لم يكن
٤٢٨ قد ضاع منها أو سرق
- ٤٢٩ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- عتق على مملوك لامرأة حلفت به على زوجها إن لم يخبرها بكلام إن كلمته
٤٢٩ شهراً، ثم أخبرها بعد ذلك
- ولاء عبد اشتراه رجل ليعتقه، فقال سيده لا أبيع إلا بستين، وقال المشتري
لا أخذه إلا بخمسين ديناراً فقال العبد لسيده: بعني بخمسين ديناراً واكتب
٤٣٠ عليّ العشرة، ففعل
- ٤٣٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- أعتقت امرأة بغير إذن زوجها جارية لها، فرد زوجها عتقها
٤٣٢ حر كانت تحته امرأة ثلثها حر، وثلثاها رقيق، وله منها ولد كذلك، فأراد
المالكون أن يبيعوا ما لهم من الرق وأعطوا ثمناً فطلب الزوج أن يأخذه
٤٣٣ بالذي أعطوه
- ٤٣٤ من كتاب البز
- خدمة العبد يكون نصفه رقيقاً ونصفه حراً
٤٣٤ عتق من ضربه سيده بالسوط لأمر عتب عليه فيه فأصاب عينه فقفاها
- ضرب السيد عبداً نصفه حر، ونصفه رقيق
٤٣٥ عتق رقبة حلف به بائع أهب مطلقه المشتري فأقاله إن كان له عليه أن يحلف
عند منبر رسول الله ما خلطها بشيء
٤٣٥ عتق عبد حلف به سيده حين استباعه رجل الأبيعه، ثم وهبه لبعض قرابته
- أعتق رجل عبداً وأعتق أباه رجل آخر، فكتب فلان، أو فلان مولى فلان ..
٤٣٧
- ٤٣٨ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ولاء عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه
٤٣٨

- ٤٣٩ - عتق جارية حلف به رجل إن كلم فلاناً. ثم إن تلك الجارية ولدت أولاداً
فكلمه بعدما ولدت
- ٤٤١ من كتاب صلى نهاراً
- ٤٤١ - عتق مكاتب حلف به رجل ألا يقاطعه على مائة دينار فقاطعه بأكثر من مائة،
ثم أراد أن يقطع عنه
- ٤٤١ - قاطع رجل مكاتباً بينه وبين امرأته، ثم إنه دعاه بعد القاطعة، فقال له: لم
ترض امرأتي، فقال رجل كان معهما جالساً - وهو يلعب - أنا أشهد أن امرأته
قد أجازت
- ٤٤٢ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٤٢ - أعتق رجل نصف مملوك ونصفه حر، واشترط نصف ماله
- ٤٤٢ - عتق غلام حلف به رجل إن لم يقض رجلاً ماله، أفله أن يبيعه إن لم يكن
عنده شيء يقضيه؟
- ٤٤٢ - عتق ما تملكه امرأة لها شرك في عشرة رؤوس حلفت به في أمر لتفعلنه،
ودعت شركاءها إلى أن تقاسمهم حتى تأخذ من ذلك حصتها، فقاسمتهم
فصار لها رأس
- ٤٤٣ - نصراني أسلم على يدي رجل فأراد أن يكتب فلان بن فلان
- ٤٤٤ من كتاب أوله: المحرم يتخذ خرقة لفرجه
- ٤٤٥ - عتق جوار أوصى سيدهن أن يجسن سبعين سنة، ثم هن أحرار
- ٤٤٦ - عتق المملوك على سيده إذا عمي
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٤٤٧ من كتاب الأفضية
- ٤٤٧ - العتق والطلاق حلف بهن رجل لآخر ليقضينه حقه أو ليرضينه منه لأجل
كذا، فأرضاه ببعض حقه لذلك الأجل، وأخره بما بقي منه إلى أجل آخر
- ٤٤٨ من كتاب الأفضية الثاني
- ٤٤٨ - عتق المملوك الذي له ولد موسر ليشترى عليه فيعتق؟

- عتق جارية حلف به رجل لغريم إن لم يقضه لأجل سماه، فلما كان اليوم
 ٤٤٨ الذي ينتضي فيه الأجل، باعه بتلك الدنانير جاريته
- عتق جارية حلفت به امرأة إن باعتها عشر سنين، ثم ندمت فأرادت بيعها .
 ٤٤٩ - تحرير جارية حلف به رجل لآخر في ذكر حق له عليه إن لم يقضه إلى أجل
 سماه، إلا أن تدخل عليه عرجة في بيع جاريته التي حلف بها، فيؤخر سبعة
 ٤٥٠ أيام، فباعها عند الأجل، فطلب منه الاستبراء
- ٤٥١ من كتاب العتق
- عتق كل مملوك تملكه امرأة حلفت به إن عفت عن جارتها لما وقع لها
 عليها شيء إلا أن يعفو عنها السلطان، ثم أرادت بيع رقيقها وتعفو عنها،
 ٤٥١ ولا تبلغ به السلطان
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثالث
- عتق غلام حلف به السيد ألا يحلّه من الحديد، ولا يدخل المدينة سنة
 محدودة ونحاه عن المدينة حتى مات على ذلك ولم تمض السنة، فأراد
 ٤٥٣ الورثة أن يحلوه من الحديد ويدخلوه المدينة
- قسمة مال رجل من أهل مصر غاب إلى المدينة ومات بها، أم يؤخر ذلك
 ٤٥٤ حتى يعلم أتزوج في غيبته أم لا؟
- ٤٥٥ من كتاب الأفضية
- عتق ما يملكه رجل حلف به وقد وقف على سبيل إن شرب منه قطرة، فأراد
 ٤٥٥ أن ينصرف، فدفعه إنسان فيه
- عتق جارية امرأة حلفت به حين رأت زوجها جاء يشفع لها إن نفعها ممشاه
 ولا جلدها مائة فجلدها مائة، وقال الرجل مغضباً: هي حرة من مالي إن
 ٤٥٦ دخلت عليك شهراً، وقالت المرأة هي حرة إن كلمت شهراً ثم شهراً
- تعجيل ميراث من مات زوجها وهي حامل
 ٤٥٧
- ٤٥٨ من كتاب العتق
- أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أريد أن يقوم عليه، قال: إنه سارق أبق،
 ٤٥٨ وشريكي يعلم ذلك، فاستحلفوه

- ٤٥٩ - أعتق أحد شريكين في عبد حصته فلم يقيم عليه حتى مات . أيقوم عليه في ماله بعد موته؟
- ٤٦١ - عتق نصيب في عبد أوصى به هالك وأن يعتق عليه نصيب شريكه، فأبى ذلك شريكه .
- ٤٦٢ - أعتق أحد شريكين نصيبه في جارية فلم تقم عليه حتى ولدت أولاداً، أتقوم عليه هي وولدها؟
- ٤٦٣ - عتق ولد جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم، لهم ثلاثة أرباعها، ولأمهم ربعها، فولدت الجارية غلاماً، فأرسلت إلى والي الأيتام بذلك فبادر إليه ولي الأيتام فأعتقه .
- ٤٦٤ - عتق ثلث غلام أوصى به هالك .
- ٤٦٤ - عتق ثلث جارية خاصمت فيه ومرضت شهرين، وثبت ذلك لها، فأرادوا أن يتركوا لها من كل بيوم ثلثه .
- ٤٦٥ - انقزاع مال العبد الحر بعضه .
- ٤٦٦ - المعتق نصفه، أله أن يتجر في أيامه التي له؟
- ٤٦٦ - أعتق شريك نصيبه في عبد واستثنى ماله .
- ٤٦٧ - عتق عبد روم نزلوا بعض أرض الإسلام فأخصأه أحدهم .
- ٤٦٨ - عتاقة السفية الذي لا يوئى عليه .
- ٤٦٩ - عتاقة الصغير وطلاقه .
- ٤٦٩ - عتاقة المولى عليه في حال الولاية عليه، ثم يلي أمر نفسه .
- ٤٧١ - عتاقة المولى عليه المحتلم الذي لا يتهم بسفه وهو في ذلك مولى عليه .
- ٤٧١ - عتق السفية المولى عليه لأم ولده .
- ٤٧٢ - عتق غلام به رجل إن كلم فلاناً إلا وهو ناس، فلقبه فكلمه، ثم زعم أنه كلمة ناسياً .
- ٤٧٣ - عتق ما يملك رجل حلف به في أم ولد له إن أخذهما أو اشترى لها خادماً، فهل يحنث إن أعطاها دنانير فاشترت لنفسها؟
- ٤٧٤ - عتق ما يملك رجل حلف به في أرض له إن أكرها فلاناً العام، فوجد وكيلاً له قد أكرها ذلك الرجل .
- ٤٧٤ - عتق ما يملك رجل حلف به حين باع شيئاً فسأله المشتري أن يضع عنه، فقضاه حقه كله، ثم قال له: إن رأيت أن تهب لي شيئاً فافعل .
- ٤٧٥

- ٤٧٥ - عتق جارية حلف به ربها ليضربنها. هل له أن يضربها في قدمها ويوجعها؟
- ٤٧٦ - عتق جارية حلف به ربها ليضربها هل يمنع من ضربها وتعتق عليه؟
- عتق جارية امرأة حلفت به حين أعطى زوجها الجارية مالاً عظيماً وخشيت أن يبيعهها، إن باعها عشر سنين، وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء
- ٤٧٧ وخبت
- عتق كل مملوك لامرأة ذات زوج حلفت به إن خرجت من هذا المنزل، وقال زوجها كل مملوك لي حر إن لم تخرجي، ورقيقها نصف مالها
- ٤٧٩ الرقبة الواجبة هل يجزىء من وجبت عليه أن يتباع بعض أقاربه ويعتقه؟ ..
- ٤٧٩ عتق الخَصِي في الرقاب الواجبة
- ٤٨١ الرقبة الواجبة، أيجوز شراؤها بشرط العتق؟
- ٤٨٤ عتق الجد إذا ملكته ابنة ابنته
- ٤٨٤ عتق جارية حامل أوصت به سيدة على أن ما في بطن الجارية مملوك، ثم ماتت ووضعت الجارية ما في بطنها بعد وفاة سيدتها
- ٤٨٥ عتق مسلمي الرقيق أوصى به رجل، فلما مات ادعى رقيقه كلهم أنهم كلهم مسلمون وادعى ولد الميت أنهم جميعاً نصارى - وليس ثمة بيته
- ٤٨٦ قسم ميراث من ترك امرأة حاملاً وأولاداً
- ٤٨٦ قسم ميراث من ترك أبويه وامرأته حاملاً
- ٤٨٧ أعتق رجل وامرأة عبداً فكان إذا سئل مولى من أنت؟ قال مولى فلان ولا ينتسب إلى المرأة
- ٤٨٨ تسمى رجل أسلم باسم إسحاق، وأبوه نصراني، فإذا قيل له من أنت؟ قال أنا إسحاق بن عبدالله
- ٤٨٨ عتق عبد قال له سيده أنت سائبة
- ٤٨٩ أعتق رجل سائبة، هل هي بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين؟
- ٤٨٩ أعتق مسلم نصرانياً ومات النصراني، فهل يرثه؟
- ٤٩٠ ولاء عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاماً فكبر وصار رجلاً، ثم اشترى أباه فعتق عليه
- ٤٩٢ أعتق رجل عبداً له امرأة حرة ولدت له أولاداً فمرض مرضاً شديداً فأعتقه سيده غدوةً ومات العبد عشية
- ٤٩٣

كتاب العتق الثاني

- ٤٩٥ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٥ من كتاب نقدها نقدها
- عتق غلام لرجل قال له آخر هو حر إن لم أخذه بخمسة وعشرين ديناراً إن
 أعطيتني إياه، فأعطاه إياه وقال له: هوك ٤٩٥
- عتق عبد قال رجل لسيده يعني إياه بعشرة دنانير على أنه حر، فقال: نعم . ٤٩٦
- عتق عبد قال رجل لسيده: بكم عبدك، قال بعشرة، قال هو حر إن بعته
 بذلك إن لم أخذه، فقال: قد بعتك ٤٩٧
- أعتق مدين مريض غلاماً وهبه على أن يعتقه، ثم مات، فقام أهل الدين
 يريدون أن يردوا عتقه ٤٩٧
- عتق غلام دُفع إلى رجل لبيعه فأعطي به عطاء، فقال هو حر من مالي إن
 بعته ثم باعه ٤٩٨
- حرية جارية رجل حلف بها إن وجد بها الثمن أو أكثر اليوم إن لم يبيعها،
 فبعث بها مع رجل يبيعها له، وبجارية أخرى صغيرة، فباعها الرسول وأرسل
 إليه يستأجره في الخيار ٤٩٩
- حرية كل مملوك لرجل حلف به متى حدث به حدث الموت، وله ممالك،
 ثم كسب أيضاً ممالك قبل أن يموت ٥٠١
- عتق جارية رائعة لامرأة حلفت به ألا تبيعها ولا تهبها ولا تزوجها، فتأتي
 الجارية السلطان فتخبر أنها لا تقدر على الصبر بغير الرجل ٥٠١
- عتق عبد فلان أشهد رجل أنه حر إن رضي سيده ببيعه بخمسين ديناراً،
 فرضي ٥٠٣

- تحرير غلام دفع إلى رجل مائة دينار وقال له: اشترني لنفسي من سيدي،
 ٥٠٤ فاشتره لنفس العبد واستثنى ماله
- أعتق عبدٌ عبداً له بعد أن أذن له أحد سيديّه بذلك وابن الآخر أعتق رجل
 ٥٠٩ عبد مدبره أو أم ولده عند الموت
- ٥١٠ من كتاب العرية
- أعتق رجل عبداً وعليه دين. إن بيع العبد كله كان فيه أكثر من دينهم، وإن
 ٥١٠ بيع بعضه لم يكن فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله
- أعتق رجل نصيبه في أمه ذات ولد واستلحق الآخر الولد وادعي أنه ولده ..
 ٥١٢ - أعتق رجل نصف عبده، والعبد خالص له، فجهل أمره ولم يستتم عتقه
 عليه، ثم قال له بعد ذلك أعطني كذا وأتم لك عتقك، ففعل العبد
 ٥١٣ - عتق غلام رجل حلف به في دين عليه أن يقضيه إلى شهر فلم يقضه، فأعتق
 السلطان عليه
- ٥١٤ - أعتق عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكاً، باذن الذي له فيه الرق أو بغير
 ٥١٥ إذنه. هل له أن يرده عتقه؟
- عتق عبد قال له سيده العبدُ: يوم أعتق فأنت حر، فأعتق العبد في ملكه ..
 ٥١٦ - أعتق رجل حضرته الوفاة عبده فلاناً، وللمعتق ولدان دخل عليه أحدهما فقال
 له أشهد أنني قد أعتقت غلامي فلاناً، ثم دخل الآخر فسأله أن يوصي فيقال
 له أشهد أن رأساً من رقيقي حر ولم يترك إلا ثلاثة رؤس
- ٥١٧ - حرية جارية لرجل حلف بها إن دخل هذه الدار فولدت قبل أن يدخلها، ثم
 ٥١٨ دخلها ولها ولد
- أعتقت امرأة نصف جارية لها وهي صحيحة، وكاتب نصفها ولم تعلم بذلك
 حتى ماتت
- ٥١٩ - بيع شقص في عبد واستثناء ماله
- ٥٢١

٥٢٢ من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- أعتق رجل غلاماً سماه ومات، فشهد ابنه بذلك وغيره ممن يرث الميت ..
 ٥٢٢ - حرية جارية حلف بها رجل إن لم يبعها بعشرين ديناراً إن وجد، وإن لم
 يبعها بنقصان عشرة دنائير من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرض فلم

- يُجد من يأخذها بوضيعة عشرة دنائير ولا من يشتريها بعشرين ديناراً ٥٢٨
- عتق غلام باع سيده منه نفسه بمائة دينار نقداً، ومائة ثوب موصوف إلى أجل ٥٢٩
- عتق عبد قال له سيده: أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين - ما كان من الأجل ٥٣٠
- ٥٣٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- عتق غلام رجل حلف به ليدفعن إلى فلان حقه إلى أجل فحنت، وليس له مال غيره، فأراد الذي استحلفه أن يرد عتقه حتى يستوفي ماله ٥٣٢
- أعتق شريك نصيبه في عبد بتلاً وأعتق الآخر نصيبه إلى أجل ٥٣٣
- ٥٣٤ من كتاب المكاتب والمدبر والبيوع من سماع أصبغ
- أعتق كل من شريكين عبدهما إلى موت صاحبه ٥٣٤
- أعتق شريك ثلثه في عبد فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه، فأعتق منه نصيبه، ثم قال الآخر نصيبي ونصيب صاحبي حر إن رضي، فقال صاحبه: قد رضيت ٥٣٨
- أعتق رجل ثلث عبده وهو صحيح فلم يعلم بذلك حتى مات ٥٤٠
- ٥٤٠ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك
- أعتق رجل أحد غلاميه - دون تعيين - فنظر فيهما فإذا أحدهما مدبر ٥٤٠
- غلام أبى فطلبه سيده فلم يجده فأرسل إليه إني عند النخاسين ٥٤١
- عتق عبد أبى حلف به سيده إن باعه هذه الثلاثة الأيام ثم أعطاه رجل به عطاء، فقال هو لك بعد ثلاثة أيام ٥٤١
- عتق عبد رجل حلف به إن باعه فباعه بيعاً حراماً ٥٤٢
- حرية جارية رجل حلف بها إن لم يسافر سافراً ٥٤٣
- عتق رقيق من قال: كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فورث رقيقاً ٥٤٤
- عتق رقيق من قال: كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر، فورث نصف عبد فحنت في الذي حلف عليه ٥٤٥
- حرية جارية لرجل حلف بها على شيء أن يفعله إلى أجل، أو إلى غير أجل، فلحقه دين بعد اليمين |٥٤٦

- ٥٤٧ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- عتق عبد من قال لرجل: اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا، فإذا لم يفعل، فهو حر، فتوانى الغلام وأبى أن يجيب ٥٤٧
- عتق عبد من قيل له من رب هذا العبد؟ فقال ما له رب إلا الله، أو قيل له: أممملك هذا العبد؟ فقال: لا ما هو مملك، أو قيل له ألك هذا العبد؟ قال: ما هولي ٥٤٩
- الرقاب الواجبة، هل يجوز فيها خصي أو أقطع أو اشل أو أصم؟ ٥٥٠
- ٥٥٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- حرية جارية لرجل حلف بها، وكان في بيت فندق فمرض فقال: إن أنا مت في هذا البيت فجاريته حرة، فصح من مرضه وخرج من الفندق ثم رجع إلى ذلك البلد، ونزل في ذلك البيت فمرض فمات فيه ٥٥٠
- حرية جارية لرجل حلف بها إن لم يبيعها إلى سنة وقالت اشهدوا أنه إن لم يفعل وجاءني العتق فقد اخترت نفسي ٥٥١
- حرية عبد لرجل حلف بها إن باعه إلا ممن يجيزه البحر، فباعه من رجل حلف بحريته أن يجيزه البحر، ثم باعه أو أبق منه قبل أن يجيزه ٥٥٢
- أعتقت امرأة جارية لها، وقد استأذنت زوجها فأبى، فأشهدت سرّاً بعتقها، ثم استأذنت الزوج مرة أخرى. فقال: أكثرت علي، إن أعتقتها فأنت طالق البتة ٥٥٤
- ٥٥٥ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- تحرير عبد دفع إليه سيده مائة شاة وقال اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت حر، فمات السيد فأزاد الورثة أخذ الغنم منه ٥٥٥
- حرية رقيق رجل حلف بها ألا يكلم فلاناً أبداً، ولا يدخل دار فلانٍ أبداً فحنث، فرد الغرماء عتقه فبيعوا، ثم اشتراهم ٥٥٥
- عتق كل أمة تسراً حلف به رجل، ثم اشترى خادماً تخدمه فوطئها ٥٥٧
- عتق ما يملكه رجل حلف به ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبداً، وكان اشترى منه شيئاً فجحدته ثم طال به الزمان فاستودعه الحالف مالا وهب له عشرة وأسلفه عشرة ٥٥٨

- حرية غلام حلف بها رجل إن باعه فباعه على أنه بالخيار ٥٥٩
- ولاء من أعتقه عبداً نصفه حر ونصفه لرجل أذن له أن يعتق ٥٥٩
- أعتق رجل حظه في جارية مشتركة بينه وبين آخر، فوطئها الآخر وحملت . ٥٥٩
- ٥٦١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- طاع رجل لامرأته بأن كل جارية اتخذها أم ولد، فأمرها بيدها، فاشتري جارية فأراد أن يمسخها ٥٦١
- حرية رقيق امرأة حلفت بها امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، ثم تزوجته، ورقيتها أكثر من ثلثها. ٥٦٢
- أحلت امرأة جارياتها لابنها وهو ساكن مع امرأته والجارية عند الأم، فأعتقت الأم الجارية وتعلق بها الابن ٥٦٣
- حرية عبيد رجل حلف بها فحنت، ولعبيده عبيد ٥٦٤
- حرية جارية رجل حلف بها إذا حملت. فهل يجوز له وطؤها؟ ٥٦٥
- حرية رقيق رجل حلف بها ألا يحدث في رقيقه بيعاً ولا صدقة إلا بإذن ابنه، فسأل ابنه عتق رأس من رقيقه، فأذن الابن بعتق ذلك الرأس، فأعتقه الأب ٥٦٦
- ٥٦٧ من كتاب الثمرة
- أعتق رجل عبديه إن شاء فشاء أحدهما وأبى الآخر ٥٦٧
- ٥٦٨ من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة
- أعتقت امرأة غاب عنها زوجها رأساً اليوم، ومن الغد رأساً آخر، ثم رأساً آخر، وذلك متواتر، ثم جاء زوجها فرد ذلك ٥٦٨
- ٥٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- عتق غلام أسود اشتراه شريك من قال كل أسود اشتريه فهو حر ٥٦٩
- أعتق شريكاً عبداً إلى السنة، فإذا مضت ستة أشهر بتل أحدهما نصيبه .. ٥٧٠
- أعتق رجل غلاماً إلى سنة، فإذا مضت له ستة أشهر بتل نصفه ٥٧١
- أعتق شريك نصيبه في عبد إلى سنة ٥٧١
- ٥٧٢ من كتاب الرهون
- حرية أم ولد أراد سيدها أن يأخذ له قسماً من العطاء باسم الحرية ٥٧٢

- أعتق سفيه رقيقاً وأجازه وليه، ثم أنكر بعد أن احتلم وقال: أجاز لي وليي ما
 لم يكن ينبغي له أن يجاز..... ٥٧٣
 - أعتق سفيه جارية اشتراها بغير إذن وليه.....
- ٥٧٤ من كتاب أوله: يدبر ماله
- عتق من قال له سيده: إذا قدمْتُ الإسكندرية فأنت حر، ثم بدا له ألا
 يخرج..... ٥٧٤
- ٥٧٦ من كتاب الجواب
- حرية عبد لرجل حلف بها ألا يبيعه، فباعه وقبض الثمن فاستهلكه، ثم عثر
 على ذلك ولا مال له..... ٥٧٦
 - دبر مريض جاريته فلانة وقال تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة، وأجاز
 الورثة الوصية لابنته..... ٥٧٧
 - ميراث جدة الأب..... ٥٧٨
 - ميراث الأخت الأب والأم - إذا كانت هي والجد وكان لها إخوة الأب..... ٥٧٩
- ٥٨١ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
- عتق من قال له سيده: إن قضيت عني فلاناً ماله عليّ فأنت حر، فتصدق
 عليه صاحب الحق بالحق..... ٥٨١
 - أعتق رجل عبده وقد واجره سنين فولد للعبد أولاد من أمته وهو في إجارته .
 - أعتق رجل وهو حر صحيح غلامه إلى سنة وقال إلا أن أموت دون السنة،
 فأنت حر حين أموت، فمات السيد قبل السنة..... ٥٨٢
 - أعتق شريك جارية بينه وبين رجل بعد أن قوماها وبلغا بها ثمناً أضعافاً... ٥٨٣
- ٥٨٤ من كتاب القطعان
- عتق من وهب من الرقيق لمن يعتق عليه من ذوي قرابته..... ٥٨٤
 - إعتاق المرأة مدبرها عن أبيها..... ٥٨٦

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————

الجزء الخامس عشر

الجزء الخامس عشر

كتاب العتق الثالث

- ٥ من كتاب أوله باع شاة
- موالي رجل حضرته الوفاة وقد كان كاتبهم فقال: إني قد كنت حنثت فيكم بعتق قبل أن أكاثبكم فما أخذت منكم فهو في مالي فخذوه، وعليه دين للناس
- ٦ - عتق رأس من رقيق رجل، يُسأل هل أراد واحداً بعينه أم لا؟
- عتق عبد حلف به سيده أن يبيعه إلى شهر، فباعه قبل شهر بيعاً فاسداً فمضى الشهر ثم رد عليه أو مات
- ١١ - عتق جارية حلف به رجل أن يتخذها أم ولد فباعها
- ١٣ - حرية عبد حلف بها رجل ألا يبيعه فاغتصبه منه إنسان ونقص عنده، هل له أن يأخذ قيمته؟
- ١٥ - ولأء ولد أمة بعضها حر وبعضها رقيق يطوها الذي له فيها الرق فتحمل ...
- ١٦
- ١٧ من كتاب العتق
- عتق عبد اشتراه رجل فجاءه البائع فتقاضاه الثمن، فأنكر أن يكون اشتراه وقال: إنما استأجرته منك فخذ عبدك وقد علم البائع بالعتق
- ١٧ - عتق أحد عبيدين ورثهما ابن وابنة، شهدا أن أباهما أعتق عبداً واختلفا، فقال الابن هذا، وقالت الابنة: هذا
- ١٨ - عتق عبد شهد به أخوان وقال الأخ الثالث: لا، بل هو هذا ولا وارث للهالك غيرهم
- ١٩ - العتق أو الطلاق حلف به رجل إن لم يكن بفلانة عيب بموضع لا يراه إلا النساء، وهي حرة أو أمة مملوكة، فقالت الحرة: لا أمكن أحداً ينظر إليّ

- ٢٠ وقبلت الرقيق أو أذنت الحرة في أن تنظر إليها امرأة فقالت ليس بها ما قال
- ٢١ - التدبير (الجزئي) لا يلزم به التقويم كالعق
- ٢٢ - عتق غلام معين أوصى رجل أن يشتري ويعتق
- ٢٣ - أعتق رجل غلامه وأخبر بذلك ثم اشتراه
- ٢٣ - المدبر والعبد يوصي بعقتهما، فيعتق أحدهما عبداً قبل أن يقوموا بعد موت السيد
- ٢٣ - عتق العبد إذا كان أباً أو أماً لمن اشتراه فلم يدفعه إليه البائع حتى يأتيه بالثمن، وهلك العبد قبل أن يأتيه بالثمن
- ٢٤ - حرية غلام حلف بها رجل ألا ينقصه من ألف دينار، فباعه إلى سنة
- ٢٥ - حرية جارية حلف بها رجل على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين أولاداً فباعها وبقي أولادها في يده
- ٢٦ - التوارث في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة واحدة
- ٣١ من كتاب النسمة
- ٣١ - الولاء فيمن تزوج أمة فولدت له غلاماً فكبر الغلام ثم مات أبوه، فتزوج ابنه هذا حرة، فولدت له ولداً بعد وفاة الجد الحر والأب المملوك
- ٣٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٢ من كتاب الكباش
- ٣٢ - تحرير نصف غلام والتصدق بنصفه الآخر على رجل في كلام واحد نسقاً
- ٣٢ - حرية غلام حلف بها رجل أن يوافي خصمه دار القضاء يوم كذا بعد أن قال: ليس الغلام لي وإنما هو لامرأتي فحنت فقام الغلام بحريته، وأدعته المرأة وهو لا يعرف لها
- ٣٥ - عتق أمة أدعاه رجل في مرضه وزعم أنه تزوجها
- ٣٦ - أعتق رجل نصف عبد وهو صحيح ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى مات المعتق
- ٣٩ من كتاب الصبرة
- ٤٢ - أعتق نصراني أو دبر أو كاتب ثم أسلم وأراد أن يرجع في ذلك كله، وقال قد

- ٤٢ كان الرجوع عليّ جائزاً في ديني
- ٤٣ - أعتق رجل أحد عبده دون تعيين، فقام به عبده
- تحرير الرجل أمته على أن تأتيه بمائة دينار فتلد قبل أن تأتي بالمائة، ثم تأتي بها
- ٤٤ بها
- ٤٧ - أعتق رجل حظاً له في عبد ثم أعتق آخر لا شركة له فيه ولا مال له غيره .
- ٤٩ - رقبة من ولد إسماعيل جعلها رجل على نفسه .
- ٥٠ - ولاء عبد نكح حرة وأبو العبد حر، فولد للعبد من الحرة .
- ٥١ - أعتق رجل حظه في عبد فلا يجد له السلطان شيئاً يقومه عليه فيعتق نصفه ويرق النصف للشريك . فهل يوقف ماله بيده؟
- ٥١ - أعتق رجل حظه في عبد وهو معدم لا مال له، فقال الشريك أعتقوه عليه كله بالقيمة، وأنا أرضى أتبعه به ديناً عليه، فقال المعتق: لا أفعل ولا أرضى .
- ٥٥ - حرية عبد حلف بها رجل إن هو باعها من فلان، وقال فلان: امرأتي طالق إن لم أشرته منك، ثم باعه منه .
- ٥٦ - حرية جارية حلف بها رجل إن باعها، فتصدق بها على ابنة له في حجره، ثم أراد بيعها للابنته في بعض مصلحتها .
- ٥٧ - أعتق رجل أحد عبده دون تعيين .
- ٥٧ - كاتب رجل جميع رقيقه، فلم يجز ذلك الورثة، والثالث يضيق بهم .
- ٥٨ - عتق الرقيق حلف به رجل وهو صحيح، ثم قام عليه الغرماء، وفي قيمة رقيقه فضل عن دينه .
- ٥٩ -

٦٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع للتجارة

- ٦٢ - أعتق نصراني عبداً له ثم أراد بيعه .
- ٦٢ - عتق كل عبد يشتره إلى سنة حلف به رجل، ثم اشترى كتابه مكاتب قبل انقضاء السنة التي حلف إليها .
- ٦٥ - إعتاق السفية أمّ ولده .
- ٦٥ - إعتاق عبد السفية عليه إذا مثل به .
- ٦٦ - إعتاق عبد النصراني عليه إذا مثل به والعبد مسلم .
- ٦٩ - تطليق المرأة على من مثل بها .
- ٧٠ -

- ٧١ من كتاب المكاتب
- عتق جارية أوصى به مريض إن مات قبل سبعة أشهر إلا أن تحدث حدثاً،
فمات وأنت بولد زعمت أنه من فاحشة ثم ادعت أنه من سيدها ٧١
- حرية الرقيق حلفت بها امرأة لتفعلن كذا، ثم أرادت ترك ذلك لتحنث
نفسها، فأنكر ذلك زوجها وردّ يمينها ٧١
- عتق عبد مسمى حلف به رجل، ثم كاتبه أو دبره أو أوصى له بعتقه إلى أجل ٧٣
- عتق أحد عبيد هالك ترك ولدين، فشهد أحدهما أن أباه أعتق عبداً وشهد
أخوه أن أباه أوصى بعتق عبد من عبيده نصّه الأب فأنسيت اسمه ٧٤
- أعتقت امرأة ليس لها مال إلا ثلاثة رؤوس رأساً، ثم بعد زمان رأساً، ثم بعد
ذلك أيضاً الثالث والقيّم مختلفة ٧٧
- ٧٨ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- عتق أول عبد يشتره حلف به رجل، ثم اشترى رقيقاً في صفقة واحدة . . . ٧٨
- أعتق رجل غلاماً بعد أن أعطاه رجل مائة دينار، ثم استحق الغلام ٨٠
- أمة أبوها حر أراد سيدها بيعها، فخاف أبوها تغريبها عن بلده وطلب من
رجل أن يشتريها ويعينه في ثمنها بمائة دينار ٨٠
- حرية رقيق حلفت به امرأة لتفعلن شيئاً وخافت حنثها، وأرادت أن يرد يمينها
لكيلا يعتق عليها رقيقها لما جاوزت يمينها من ثلث مالها ٨١
- عتق نصف عبد أعطاه رجل أحد قرابته في مرض المعطى على أن يعتقه . . ٨٣

كتاب العتق الرابع

- ٨٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٨٥ - عتق من بشر رجلاً بغلام يولد له، حلف به رجل فأتاه ثلاثة من عبيده في مرة
- أوصى مريض وسمى ثلاثة رجال غُيب أول من يقدم منهم فهو وصي،
فقدموا كلهم
- ٨٦ - تحرير غلام قال له سيده: إن جئتني بدينار كل شهر حتى أموت فأنت حر .
- ٨٧ - تحرير جارية قال لها سيدها إذا حملت فأنت حرة
- ٨٨ - عتق عبد ذي مال اشترط المعتق لنفسه نصف المال
- ٨٨ - عتق جارية قال لها سيدها: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة، فأنت حرة
فولدت قبل السنة، وأتت بالمائة
- ٨٩ - ميراث مجوسي أسلم ولده قبل أن يقسم ماله
- ٩٠ - الإرث والقصاص في الذي يشق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح، فهو فيما هو فيه
حتى يموت بعض ولده
- ٩١ - الولاء فيمن أعتق ابن أمته من رجل عربي
- ٩٢
- ٩٣ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمان بن القاسم
- ٩٣ - حرية عبد حلف بها رجل إن فعل كذا وله أعبد، فحنث فيما حلف فيه ...
- ٩٤ - العتق إذا حلف به المولى عليه
- ٩٥ - أعتق عبد وله جارية، فبيتعه ماله والجارية حامل، فلمن الولد؟
- ٩٥ - التوارث فيمن ترك أولاداً ولدوا في إسلامه، وأولاداً صغاراً ولدوا في
نصرانيته

- ٩٩ سماع عبد الملك وسؤاله ابن القاسم
- ٩٩ - أعتق رجل غلاماً متى جاءه بمائة دينار ثم أراد بيعه
- ١٠٠ - مدبر حضرت سيده الوفأة فقال: اقرعوا في العتق بين فلان وفلان يريد المدبر وآخر من عبيده
- ١٠٠ - عتق عبد قال له سيده أخذم ورثتي سنة ثم لك سنة أخرى تأتي فيها بوظيف ثم أتت حر، فأنتى بالوظيف بعد السنة
- ١٠١ - عتق جزء من عبد أوصى سيده أن يكون له شهر من كل سنة
- ١٠١ - المثلة في كتابة السيد على جبهة عبده المعروف بالإباق عبد فلان
- ١٠١ - عتق رقيق أم ولد رجل قال: اشهدوا أنها قد أعتقت رقيقها، أو قد حنشت فيهم بالعتق وهي تجحد
- ١٠٢
- ١٠٣ من كتاب البيوع
- ١٠٣ - هبة العبد لعبده
- ١٠٣
- ١٠٣ من كتاب الوصايا
- ١٠٣ - عتق من قال له سيده اعمل على هذه الدابة فإن ماتت فأنت حر، فمات السيد قبل الدابة
- ١٠٣ - تحرير أحد عبيدين أوصى مريض بتحرير فلان منهما إن مات من مرضه، وتحرير فلان إن صح. فمات وأقاما بيئتين مختلفتين
- ١٠٧ - عتق عبد أب لأختين اشتراه وهما من حرة، فتوفيت إحداهما فورثها أبوها، ثم توفى الأب
- ١٠٨
- ١١١ من كتاب البيوع الثاني
- ١١١ - الحرية إذا أرادها من قال لعبده إذا مت فأنت سائبة
- ١١٢ من كتاب المدبر والعتق
- ١١٢ - عتق نصيب وارث في عبد قيل له إن الهالك أعتقه، فقال قد أجزت نصيبي
- ١١٢ - عتق جارية حلف به رجل لبيعها فولدت أولاداً ولم تُبع
- ١١٣ - أعتق رجل مدبراً اشتراه، وهو لا يعلم، في رقبة وجبت عليه
- ١١٤ - عتق من قطع سيده يده وهو فاره صناع

- عتق من استأذن سيده في الخروج إلى إفريقية، فقال له: اخرج، فإذا بلغتها فأت حراً، ثم أراد أن يمنعه من ذلك ١١٤
- عتق من قال له سيده: اعمل هذا اليوم وأنت حر ١١٥
- أعتق عبداً نصيبه في عبد، والنصيب الآخر فيه لحر، أيقوم على المعتق؟ ١١٥
- أعتق رجل عبداً اشتراه مكانه بحضرة البائع، ثم جحد الاشتهار ١١٦
- عتق نصيب في عبد حلف به رجل إن كلم فلاناً، ثم باع نصيبه من أجنبي، فاشتري نصيبه صاحبه، ثم كلمه ١١٦
- حرية جارية حلف بها رجل إن فعل كذا، فولدت عنده بعد ذلك أولاداً، ثم فعل ذلك ١١٩
- عتق رقيق شُهد على هالك أنه كان حلف به وحنث، فأدعت امرأته أنها أخذت ذلك الرقيق في حقها، وأقامت البينة على ذلك ولا يدري الشهود متى أعطاهما، ولا متى وقع الحنث ١٢٠
- حلف رجل بالطلاق لبيعهن غلامه ممن يخرج به إلى الشام، فباعه من رجل على ذلك، فمات مشتريه قبل أن يخرج به ١٢١
- حرية غلام حلف بها رجل أن لا يبيعه، فباعه بيعاً فاسداً أو حراماً ١٢٢
- عتق ولد جارية اشتراها بثمن جارية، وكان قد قال: كل ذكر أشترته بثمنها فهو حر، فاشتري جارية حاملاً، فولدت ذكراً ١٢٣
- عتق عبد حلف به رجل إن لم يضربه، ثم كاتبه ١٢٥
- حرية جارية حلف بها رجل إن وطئها فباعها، ثم اشتراها بعد ذلك ١٢٦
- عتق رقيق امرأة حلفت به أن لا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها وخرج حاجاً فمات قبل أن يرجع ١٢٧
- حرية غلام رجل حلف به ليقين رجلاً حقه إلى أجل، فباع الغلام قبل الأجل وأوفاه حقه ١٢٨
- حرية جارية رجل حلف بها ليضربنها، فباعها فأحبها المشتري ١٢٩
- أعتق شريك نصيبه في جارية وغاب فباع الآخر حصته أو باعها كلها واتخذها المشتري أم ولد وولدت ١٢٩
- أعتق ابن لرجل وأجنبي اشتريا أبا أحدهما، ثم مات الأب وترك موالى لمن ولاؤه؟ ١٣٢
- عتق نصيب شريك في مكاتب بين رجلين مات أحدهما وأوصى به أن يستتم ١٣٢

- ١٣٣ - ولاء عبد أعتقه عبدان بعد أن استأذن أحدهما سيده
- ١٣٣ - ولاء من شهد عليه أنه كان يُقَرَّ أن ولاءه لبني فلان مثل بني زهرة أو بني تميم
- ١٣٣ من كتاب الوصايا الصغير
- ١٣٤ - تحرير من قال له سيده: أنت حر قبل موتي بخمس سنين
- ١٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ١٣٤ - أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أرادوا أن يقوموه عليه، قال: إنه آبق سارق، وشريكي يعلم ذلك منه وليس له بيعة فاستحلفوه
- ١٣٥ - تحرير الغلام ميمون أو مرزوق حلف به رجل إن باعه، ومرزوق غلام. فلان اشتراه أبداً، فباع ميموناً
- ١٣٥ - تحرير ميمون أو مرزوق حلف به السيد إن لم يفعل كذا، ثم مات قبل أن يفعله
- ١٣٥ - تحرير جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت غلاماً ميتاً
- ١٣٦ - أعتق رجل أم ولده على أن أسلمت له ولده الصغير
- ١٣٧ - عتق ميمون أو سلام تركهما هالك وشهد عدلان أن أباه الميت قد أعتق ميموناً في صحته وقال الابن لا، بل سلام الذي أعتق في مرضه
- ١٣٧ - حرية جارية حلف بها رجل في أخ له إن لم يصنع له فأقام أشهراً يماطله ثم صنع له
- ١٣٨ - عتق من قال له سيده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه
- ١٣٩ - عتق غلام رجل مر به وهو جالس في ملا فقال بعض القوم: ما اسم غلامك هذا؟ فقال: حر، وليس اسمه حرأ
- ١٣٩ - أعتق شريك نصيبه في جارية ثم إن معتق النصف باعها من رجل فوطئها فحملت منه
- ١٤١ - عتق جارية رجل حلف به لبيعتها، فولدت له أولاداً، فهل عليه بيع ولدها؟
- ١٤١ - عتق من قيده سيده وقال له أنت حر إن نزعنا هذا القيد عن رجلك أبداً حتى تحفر لي مرحاضاً طوله كذا وكذا
- ١٤١ - حتى تحفر لي مرحاضاً طوله كذا وكذا

- عتق عبد بين رجل وامرأته، فقال الزوج نصيبي منك حر إذا ماتت امرأتي،
وقالت المرأة نصيبي منك حر إذا مات زوجي ١٤٢
- الحرية أو الطلاق حلف بهما رجل ليضربن غلامه مائتي سوط، أو ثلاثمائة،
فضربه ضرباً ينهكه ويبلغه ١٤٣
- حرية جارية رجل حلف بها أن يبيعها ولو بوضيعة عشرة دنانير، فلم يعط إلا
وضيعة خمسة عشر ديناراً ١٤٣
- عتق جارية رجل حلف به بعد أن اشتراها ووُضعت للاستبراء ليقضيه حقه
فحنث، ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع ١٤٤
- عتق عبد أرسله سيده ليأخذ الدابة من عبد آخر أرسله يستقي وأبطأ، وقال
له: إن أبي عليك فاكسر القلل وأنت حرّ ١٤٥
- حرية جارية امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، فباعته الجارية، ثم تزوج
فترُد عليها الجارية بعيب ١٤٥
- المفلس إذا ورث أباه أو وهب له، ماذا يكون للغرماء فيه؟ ١٤٦
- ١٤٧ من كتاب النسمة
- حرية نصيب في عبد حلف بها رجل أن يضربه، وحلف الآخر بحريته ألا
يضربه ١٤٨

كتاب المدبر

- ١٤٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٤٩ من كتاب قطع الشجر
- ١٤٩ - دبّر رجل عبده واشترط ماله من بعد موته بغير موت السيد
- ١٥٠ - انتزع رجل أم ولد مدبره، ثم ردها إليه
- ١٥٠ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- ١٥٠ - دبّر رجل رقيقاً له في صحة أو في مرض، فدبر بعضهم قبل بعض وعليه دين
- ١٥٢ - دبّرت امرأة ذات زوج ثلث جاريتها
- ١٥٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١٥٣ - دبّر رجل غلامه عن ابنه في وصية أوصى بها عند موته وأوصى بوصايا مع ذلك
- ١٥٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- ١٥٤ - دبّرت امرأة جارية لها، ثم باعتها
- ١٥٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٥٥ من كتاب العتق
- ١٥٥ - دبّر رجل مملوكاً بينه وبين يتيم في عياله له ثلاثة أرباعه ولليتم ربعه

- ١٥٦ سماع عيسى عن ابن القاسم
- ١٥٦ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ١٥٦ - دبّر رجل غلامه إلى عشر سنين
- ١٥٦ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- ١٥٦ - دبّر عبد جاريته بعد استئذان سيده
- ١٥٧ - المدبّر يقتل سيده
- ١٥٨ - مدبرة جرحت رجلاً وهي حامل، فلما وضعت أسلمها سيدها للمجروح ..
- ١٦٢ من كتاب العرية
- ١٦٢ - دبّر رجل نصف عبده وكاتب نصفه، ثم علم به قبل الموت أو بعده
- ١٦٣ من كتاب أسلم وله بنون
- ١٦٣ - دبّر رجل في صحته مملوكاً ثم مرض فبطل عتق عبد آخر في مرضه، وأوصى بعتق آخر بعد الموت، وتزوج في مرضه ودخل بها، وأوصى بالزكاة
- ١٦٧ من كتاب الثمرة
- ١٦٧ - مدبّر له مال مات من دبره
- ١٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- ١٦٩ - مدبر مات من دبره وله دين على أقوام إلى أجل بعيد: إلى عشر سنين ونحوها
- ١٧٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٧٢ من كتاب المكاتب
- ١٧٢ - دبّر رجل غلامه ثم أراد الرجوع فيه وبيعه وقال إنما أردت فيه الوصية ..
- ١٧٢ - دبّر رجل مدبرة مدبره، أو مدبرة أم ولده، أو المعتق إلى أجل، فهل يحل له وطء واحدة منهن؟

- ١٧٤ - سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ١٧٤ - مدبر ثمنه مائة دينار، وله مائة دينار، ويترك سيده مائة دينار
- ١٧٥ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- دبر رجل أمته فولدت أولاداً في تديبرها، فأبق الأولاد ومات السيد، فقام عليه الغرماء والدين يحيط بالأمة
- ١٧٥
- ١٧٧ - دبر شريك نصيبه من عبد ولا مال له غيره
- مدبرة تركتها هالكة وتركت زوجها وأخاها ولا مال لها غير المدبرة، وتركت على زوجها مائة وخمسين ديناراً ولا مال له، وقيمة المدبرة خمسون ديناراً
- ١٨٠ - مدبر استأجره رجل سنة لخدمة بتسعة دنانير، ثم مات السيد وقد قبض التسعة فاستهلكها، وليس له مال غير المدبر، ولم يستوف المواجه من خدمة العبد شيئاً
- ١٨٢ - مدبرة باعها رجل من آخر فزوجها المشتري من عبده وأولدها العبد جارية، ثم أعتق المشتري الأمة وبقي ولدها
- ١٨٨ - مدبرة امرأة جهل زوجها فوطيء المدبرة فحملت ولم تزل المرأة مقرة بإذنها له حتى ماتت
- ١٨٩
- ١٨٩ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- مدبرة تركتها هالكة وورثها زوج وأخ ولم تترك مالا غيرها إلا مهرأ على زوجها
- ١٨٩
- دبر رجل عبداً له في صحته، فلما مرض قال قد كنت أعتقت فلاناً لغلام له آخر
- ١٩١
- ١٩٢ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
- ١٩٢ من كتاب المدبر
- المدبر يباع فيفوت بيعه، فلا يدري أين وقع ولا ما صار إليه
- ١٩٢ - مدبر عجل له سيده بالعتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات السيد وترك مالا
- ١٩٥

- ١٩٥ تدبير المولى عليه لعبده .
- ١٩٦ دبر رجل عبده في الصحة واستثنى ماله .
- ١٩٧ مدبرة اشترها مكاتب فحملت منه .
- مدبر وهبه رجل جاهلاً وقبضه الموهوب له وحازه، ثم مات السيد ولا مال له
غيره .
- ١٩٨ مدبر اشتره رجل وهو لا يعلم، فمات عنده .
- ١٩٩ من كتاب الوصايا
- ١٩٩ دبر رجل عبداً فأبق العبد ومات السيد وأوصى بوصايا .
- ٢٠٠ دبر مكاتب عبداً له، فعلم السيد بذلك فلم يُنكر عليه حتى عجز .

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

٢٠١

من ابن القاسم

- دبر رجل عبده، فمات السيد فجعل الورثة فباعوه، ثم مات في يد المشتري
أو هو قائم بعينه، وكان الذي اشتره به غنماً فتوالدت وكثرت .
- ٢٠١ المدبر في المرض هل يدخل في المال الغائب الذي لم يعلم به الميت؟ .
- ٢٠٢ من كتاب الوصايا
- ٢٠٤ دبر رجل في مرضه غلامه فلاناً. فهل يعتبر ذلك وصية وليس تدبيراً؟ .
- ٢٠٤ دبر رجل في مرضه جاريتته عن ولده إن حدث به حادث فصح .
- ٢٠٦ دبر رجل غلامه عن أبيه فهل يعتق قبل موت السيد الذي دبره؟ .
- ٢٠٦

كتاب المكاتب

- ٢٠٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٩ من كتاب قطع الشجر
- ٢٠٩ - قاطع الرجل عبده، فإن لم يجيء به إلى الأجل آخر شهراً ونحوه كالغريم .
- ٢١٠ - كتابة المكاتب يشتريها رجل، أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده؟
- ٢١٠ - مكاتب وضع عنه سيده ثلث ما عليه من كتابته في مرضه، ثم إن المكاتب
- ٢١١ عجز عن أداء الكتابة
- ٢١١ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢١١ - كاتب أخوان عبداً بين ثلاثة إخوة، بإذن أخيها شريكهما فيه، ثم قاطعاه
- ٢١١ بإذنه أيضاً
- ٢١٢ من كتاب ليرفعن أمراً
- ٢١٢ - مكاتب وضع عنه سيده ما عليه عند موته، وله ولد قد ولدوا في كتابته . . .
- ٢١٢ - مكاتب على أربعمائة دينار وخمسين ديناراً على أن يدفع للسيد في أول سنة
- ٢١٣ سبعة عشرة ديناراً والنجمان الآخران أدنى من ذلك، فأوصى إن أدى هذه
- ٢١٣ الأربع نجوم وضع عنه خمسون ديناراً
- ٢١٤ - أعتقت امرأة نصف عبد لها بعد الموت، وأمرت أن يكتب نصفه الآخر . .
- ٢١٤ - مكاتب بقيت عليه بقية من كتابته وجدته قوم يقسمون من الصدقة. أيعطى
- ٢١٥ منها؟
- ٢١٤ - مكاتب أعانه الناس على فكاك رقبته ولم يكن منهم ذلك على وجه الصدقة
- ٢١٦ عليه

- ٢١٦ من كتاب البر
- ٢١٦ - الاستسعاء في عتق العبد الكبير والصغير
- مكاتب كوتب على كذا درهماً نجوم وزعها عليه، فجاء بنجومه عدداً فأبى
- ٢١٨ أهله أن يأخذوا إلا كيلاً وفيها زيادة في وزنها
- ٢١٨ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- مكاتب كان يبيع لسيدة في ماله، وكان رجل قد دفع إلى سيدة سلعة يبيعها
- ٢١٨ له، فزعم المكاتب أنه قد باعها، وحاسبه سيدة بثمنها وقبضه منه
- ٢١٩ من كتاب نذر سنة يصومها
- مكاتب بين رجلين أراد أحدهما بيع نصيبه منه
- ٢٢٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- مكاتب قاطع سيدة فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه فاعترف في يديه
- ٢٢٢ بسرقة فأخذ منه
- ٢٢٣ - المكاتب يشتري أخاه أيدخل معه في الكتابة؟
- مكاتب باع سيدة كتابته، أيكون هو أولى بذلك؟ ٢٢٤، ٢٤٠
- ٢٢٥ - كاتب رجل عبده واشترط أن ما ولد له من ولد فهم عبيده
- كاتب رجل عبداً له واشترط عليه خدمة أو سفراً أو ضحية، ثم جاء العبد
- ٢٢٧ بكتابه كلها
- ٢٢٩ - كاتب سلمان الفارسي أهله على مائة ودية يحييها لهم
- مكاتب أراد أن يخرج أو يسافر بدون إذن سيدة ٢٣٠
- ٢٣٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٠ من كتاب نقدها نقدها
- كاتب رجل عبده فأوصى لرجل عند موته بربعه، وأعتق ربعه، ثم هلك العبد
- ٢٣٠ بعد ذلك وترك مالا أو عجز

- كاتب رجل عبيدين له فمات أحدهما وترك أم ولده وولداً له منها، والعبد
 ٢٣١ الباقي له مال كثير أو لا مال له
- ٢٣٣ من كتاب استأذن سيده
- مكاتب باعه رجل فأعتقه الذي اشتراه
 ٢٣٣
 ٢٣٤ من كتاب العرية
- مكاتبه مكاتب رجل وطئها فحملت
 ٢٣٤
 ٢٣٦ - مكاتبه ابن وطئها أبوه فحملت
 ٢٣٩ من كتاب يدير ماله
- مكاتب يُتاع من بعض من يعتق على سيده إذا ملكه
 ٢٣٩
 ٢٤٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- مكاتب يشتري الرجل كتابته، هل يكون فيه بمنزلة سيده؟
 ٢٤٠
 ٢٤٠ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- كتابة واحدة فيها ثلاثة إخوة فجنى أحدهم
 ٢٤٠
 ٢٤٢ - مكاتب وضع عنه سيده عند الموت نجماً من نجومه لا يُدرى من أوله أو من
 آخره
 ٢٤٣ من كتاب العتق
- مكاتبه عبد أوصى بها سيده فأصببت يد العبد أو رجله، فبأي القيمتين
 ٢٤٣ يكاتب؟
- ٢٤٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- كاتبت امرأة خادمها عند موتها على أن تربى ولدها الصغير وتؤدي ثلاثين
 ٢٤٣ ديناراً، فلم تلبث إلا يسيراً حتى هلك الصبي، ولها ولد غيره
 - كتابة وعتق فيمن قال لغلامه أعتقك على أن لا تفارقني، فإن فارقتني فعليك
 ٢٤٤ خمسون ديناراً، فأعتقه على ذلك

- ٢٤٤ من كتاب الرهون
- كاتب رجل غلاماً لما حضرته الوفاة وقال خذ من عبدي فلان مائة دينار ثم
هو حر ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٢٤٥ من كتاب الكبش
- مكاتب ورثه ورثته، أيجوز لهم اقتسام كتابته فينتظره منهم من أحب، ويتمتع
من كره النظره ٢٤٥
- نجم من نجوم الكتابة حلّ فقال أحد الورثة: بدثوني بهذا النجم واقتضوا ما
أنقذكم به في القبض مما بقى عليه من نجومه ٢٤٦
- ٢٤٩ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- الكتابة على مكاتب اشتراها من لو ملك رقبته عتق عليه بالرحم ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب الصبرة
- المكاتبه والعتق فيمن قال له سيده: أنت حر على أن عليك خمسين ديناراً ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- كاتب رجل غلامه فأعطاه مائة شاة أو مائة بقرة أو نحو ذلك يحسن تفقدها،
فإذا بلغت ألفاً فهو حر، ومات السيد قبل أن تبلغ العدة ٢٥١
- ٢٥٥ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- عتق جارية أوصى سيدها ورثته فقال: إن أعطتكم فلانة ثلاثين ديناراً
فأعتقوها، ففعل الورثة حتى ولدت ٢٥٥
- ٢٥٦ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- المكاتب يكاتب عبده فيعتق الأسفل، ثم يموت عن مال، وللمكاتب الأول
أولاد أحرار من امرأة حرة وأولاد كانوا معه في الكتابة عجل السيد عتقهم
برضاه ٢٥٦

- مكاتب مات وترك أم ولده وولداً له منها أو من غيرها، وترك مالا فيؤدى عنه
 ٢٥٨ فيعتقون
- المكاتب يطأ سيده أم ولده فتحمل منه
 ٢٥٩
- مكاتب أعتق السيد أمته، ثم عجز المكاتب وهي عنده
 ٢٦٠
- مكاتب بين شركاء، فبتاع أم المكاتب من بعض الشركاء فيه جزءاً مما على
 ٢٦١ المكاتب
- ٢٦٢ **سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم**
- كتابة مكاتب أعطاها رجل آخر في صحته، فعجز عن المعطى
 ٢٦٢
- كاتب سيد عبداً له أم ولد عليها، وجعل كتابتهما واحدة
 ٢٦٣
- المكاتب يقول لسيدته: امح عني كتابتي وارددني على حالي التي كنت عليها
 ٢٦٣
- ٢٦٥ **سماع أصبغ من ابن القاسم**
- كاتب سيد عبده على أن يعطيه عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فهو حر .
 ٢٦٥
- ٢٦٥ **من كتاب المدبر**
- كاتب رجل عبده واشترط عليه غير ما مضى من عمل الناس في الكتابة،
 ٢٦٥ وغير وجه الكتابة
- المكاتب يباع نصفه أو ثلثه أو جزء منه
 ٢٦٦
- ٢٦٧ **من كتاب الوصايا**
- كاتب رجل جاريتته فأوصى أن تخدم ابناً له حياته، فإذا مات كتبت بعشرين
 ٢٦٧ ديناراً
- كتابة مكاتب أوصى رجل لثلاثة نفر، لرجل بالنجم الأول، وللثاني بالثاني،
 وللثالث بالنجم الثالث. فعجز المكاتب بعد ما قبض الأولان
 ٢٦٨
- نجم من نجوم المكاتب أوصى به رجل فقال الورثة: نحن ندفع إليك نجماً،
 وقال هو: لا أرضى، لعله أن يعجز فيكون لي فيه حق
 ٢٦٩
- ٢٧٠ **من كتاب الوصايا الصغير**
- مكاتب عليه ثلاثة آلاف مات سيده وقد أوصى لرجل بالأولى، ولآخر

- ٢٧٠ بالثانية، ولآخر بالثالثة، فاستوفى الأولان ثم عجز العبد
- ٢٧٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- كاتب رجل عبده ثم دبّره، فهل ينظر إلى أدنى القيمتين من قيمة رقبته، أو
 الكتابة فتجعل في ثلث الميت؟ ٢٧٢
- كاتب رجل عبداً له، ثم وهب لرجل نجماً من نجومه، ثم عجز العبد ... ٢٧٣
- مكاتب أعتقه رجل إلى عشر سنين، هل يخير المكاتب بين العتق والكتابة؟ ٢٧٤
- مكاتب بين ثلاثة نفر قاطعه أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني، ووضع
 الثالث، ثم عجز المكاتب ٢٧٤
- كاتب رجل عبده على أن يأتيه بعبد آخر أبق أو بعير شارد ٢٧٥
- كاتب رجل أمته وهي حامل لم يعلم به ٢٧٦
- مكاتب وضع عنه سيده نجماً من نجومه أولها أو آخرها أو وسطها في الوصية ٢٧٦

٢٧٨ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- كاتب نصراني عبداً له نصرانياً بمائة قسط من خمر، فأسلم المكاتب بعدما
 أدى نصف الخمر ٢٧٨
- مكاتب وطئها سيدها فحملت ولها مال كثير، هل تكون بالخيار؟ ٢٧٨
- مكاتب عبد أوصى بها رجل كما أوصى أن يعطى رجل سماه عشرة دنانير،
 وليس له غير العبد ٢٧٩
- مكاتب ابن وطئها الأب فأولدها، هل تكون بالخيار؟ ٢٨٠
- مكاتب وطئها سيدها فأجلها ولها مال كثير فيه وفاء بكتابتها وفضلة ٢٨٠
- مكاتب اشترى أمته، وهي امرأة سيده، هل يفسخ النكاح؟ ٢٨١
- مكاتب اشترى ابن مولاه، هل يعتق عليه؟ ٢٨٢
- مكاتب مات وترك مائة دينار ديناً عليه من كتابته، وترك ثلاث أمهات أولاد
 من كل واحدة منهن ولد واحد ٢٨٢
- كاتب رجل عبيداً له ثلاثة كتابة واحدة، بعضهم حملاء عن بعض، ثم إن
 بعض المكاتبين أبق وأبقى أصحابه على حالهم فعجزهم السلطان ٢٨٣

- ٢٨٤ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ٢٨٤ - مكاتبة نصف عبد أوصى بها رجل
- ٢٨٤ - كتابة من يعتق على رجل إذا أوصى بها رجل، كثمن الأب يوصي به لابنه .

كتاب الودیعة

- ٢٨٧ سماع ابن القاسم من مالك
- وديعة عند رجل فرّقها في أهله وأشهد عليها، أو خلفها عند أهله، أو
٢٨٧ استودعها بعض إخوانه فهلكت
- ٢٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- الودیعة يستودعها الرجل، فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يُشهد
٢٨٩ عليه ذلك؟
- ٢٩٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- أودع رجل جارية عند آخر فأنفق عليها ثلاثين صاعاً من ثمر، ثم جاء سيدها
٢٩٠ فقال: إنما لك ثلاثون صاعاً
- ٢٩١ سماع أشهب وابن نافع (من مالك)
- أودعت امرأة رجلاً ذكر حق لها على زوجها، ثم ماتت فسأله الزوج إعطاءه
٢٩١ الذكر ولا وارث لها غيره
- ٢٩٢ - تسليف من بيده مال ليس له
- ٢٩٣ من كتاب الأفضية
- وديعة لرجل عند آخر قدرها ثلاثة وعشرون ديناراً، فكان يأخذ منها الشيء
٢٩٣ بعد الشيء حتى بقيت له عنده ثمانية عشر ديناراً فكتبها بالشهود
- استودع رجل آخر صبرة حنطة فاستنفق المستودع الحنطة، فلما جاء الرجل
٢٩٤ يطلب قمحه، أراد أن يعطيه مثله

- ٢٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٢٩٤ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٢٩٤ - استودع رجل آخر متاعاً فعَدَا عليه عادٍ، فأغرمه على ذلك المتاع غرمًا ...
- ٢٩٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ودائع للناس بيد رجل يعلم أنه ينفق منها، فيموت ويوصي بودائع، فيوجد في تابوته وتحت غلقه كيس فيه دنانير، مكتوب أنه لفلان ...
- ٢٩٦ - استودع رجل آخر قمحاً فاحتمله المستودع إلى بلد وأراد بيعه، فأدركه صاحبه والقمح بيده لم يغيره ...
- ٢٩٧
- ٢٩٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- استودع رجل آخر وديعة فقبضها منه وقال نقصت وديعتي، وقال المستودع بل هي وديعتك كلها ...
- ٢٩٩ - استودع رجل آخر، ثلاثين ديناراً وبين يديه ثلاثون ديناراً، فيجعلها في قرب التي بين يديه، فتذهب منها عشرة لا يدري من أي ذهب ...
- ٣٠١
- ٣٠١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٠١ من كتاب الكباش
- ٣٠١ - استودع رجل آخر ديناراً فجعله مع عشر دنانير لنفسه، فذهب منها دينار ..
- ٣٠٢ من كتاب الأفضية
- استودع رجل آخر مائة دينار وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمانة، أعلمه بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمانة، فدفع إليه المال، ومات المستودع فقام الورثة يطلبونه ...
- ٣٠٢
- ٣٠٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٣٠٣ - استودع رجل آخر وديعة، ثم تصدق بها على رجل وأشهد بذلك، ثم مات

- ٣٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب
- استودع رجل آخر مالا فقال له الرجل: ادفعه إلى عبدي هذا، فدفعه
فاستهلكه العبد ٣٠٥
- ٣٠٥ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- استودع رجل عند آخر مالا فأثاه يوماً يتقاضاه فقال إني مشغول وراكب إلى
موضع كذا فانتظرنني إلى غد، فأبى، فتصايحا حتى حلف ألا يعطيه إياه
الليلة، وفي الغد زعم أن المال ذهب ٣٠٥
- استودع رجل آخر وديعة فبعث بها المستودع إلى صاحبها، فعدا عليها
للصوص. واختلفا هل أمره بأن يبعث بها إليه ولا يئنه ٣٠٧
- استودع رجل آخر وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه
فذهبت ٣٠٨
- ٣٠٩ من كتاب القضاء المحض
- وديعة عند رجل طُلبت منه فقال قد ضاعت مني منذ ستين إلا أنني كنت
أرجو أن أجدها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الكراء والأقضية
- استودع رجل آخر سيفاً قيمته أربعة دنانير وضمنه إياه، فعدا عليه ابن له
فقاتل به فانكسر ٣١٠
- ٣١١ نوازل سئل عنها أصبغ
- وديعة طلبها صاحبها من المستودع فقال والله ما أدري دفعتها إليك أم ضاعت
مني؟ ٣١١
- وديعة دفنها المستودع في بيته أو بموضع، فلما طلبها صاحبها قال له
المستودع طلبتها فلم أقدر على موضعها ولم أصبه ٣١١
- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ودائع عند رجل هلك وتركها ولم يوص فتوجد صرر فيها مكتوب: وديعة

- ٣١٢ فلان بن فلان وفيها كذا وكذا ديناراً
- وديعة أبي المستودع أن يدفعها إلى صاحبها حتى يقضي عليه السلطان بذلك
- ٣١٣ فضاعت قبل القضاء

كتاب العارية

- ٣١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- استعار رجل دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتها إلى بلد كذا، وقال
المعير: بل أعرتك إلى بلد كذا ٣١٥
- ٣١٧ من كتاب طلق بن حبيب
- العِدَّةُ بهبة ذهب أو غيره هل يلزم الوفاء بها؟ ٣١٧
- ٣١٩ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- استعارت أمة فلادة لجارة لها، فأنكرت حين طالبتها بها ٣١٩
- الصدقة يُخرجها الرجل ليعطيها شخصاً فلا يجده ٣٢٠
- ٣٢١ من كتاب باع غلاماً
- استعار رجل ثوباً يوماً أو يومين أو أياماً مسماة ثم تعدى فلبسه أكثر مما
استعاره إليه ٣٢١
- ٣٢٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- العِدَّةُ بالسلف هل يلزم الوفاء بها؟ ٣٢٢
- ٣٢٢ من كتاب الأفضية
- أذن رجل لجاره في خشبة يغرزها في جداره، ثم أغضبه فأراد أن ينزعها .. ٣٢٢

- ٣٢٣ من كتاب الأفضية الثاني
- ٣٢٣ - أرفق رجل آخر مرفقاً، ثم بدأ له أن ينتزعه
- ٣٢٣ من كتاب فيه الوصايا والحج
- ٣٢٣ - رجوع من قال لبيّعه: بع ولا نقصان عليك، ثم رجع عن ذلك
- ٣٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٢٥ - أعار رجل آخر حماراً ليحج عليه، فتعدى عليه الحاج فباعه بعشرة دنانير ثم ابتاعه بخمسة ٣٢٥، ٣٣٢
- ٣٢٧ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٣٢٧ - أعارت امرأة أخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك إلا امرأتان، فتزوجت المستعيرة ودخلت المعيرة الريف وأقامت عشرين، وماتت المستعيرة فأنكر الورثة وشهدت المرأتان بالعارية ٣٢٧
- ٣٢٧ - العارية إذا هلكت عند المستعيرة وكانت مما يغاب عليها
- ٣٢٨ من كتاب البراءة
- ٣٢٨ - استعارت حرة أو خادم من قوم حلياً وزعمت أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلي منها ويجحد أهلها ٣٢٨
- ٣٣٠ من كتاب أوله باع شاة
- ٣٣٠ - استعار رجل عارية مما يغاب عليه، فأتى به مكسوراً فقال انكسر في الذي أعرتنيه ٣٣٠
- ٣٣١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٣١ - استعار رجل ثوباً مرتفعاً أو دنياً يلبسه، فأمسك مصباحاً فسقط على الثوب وأفسده ٣٣١

٣٣٢

سماح سحنون من ابن القاسم

- استعار غلام شيئاً باسم سيده، ثم زعم أنه أعطاه إلى سيده أو تلف وأنكر

٣٣٣

السيد

٣٣٤

سماح أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٣٣٤

- ضمان ما لا يغاب عليه كالدابة إذا شرطه المعير على المستعير

٣٣٦

سماح محمد بن خالد (من ابن القاسم)

٣٣٦

- ثمرة العارية للمعري وإن أُبرت إذا مات المُعري، ما لم تطب

كتاب العِدَّة

- ٣٣٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٣٣٧ من كتاب، أوله باع غلاماً
- ٣٣٧ - وعدَّ ابنُ أباه أن يمشي عنه إلى بيت الله . هل يلزمه الوفاء
- ٣٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٣٧ - العِدَّةُ فيمن يبتاع السلعة على أن لا نقصان عليه
- عِدَّةٌ مَنْ اشترى طعاماً نقداً أو إلى أجل، فاستغلاه فقال للبائع أقلني فقال:
- ٣٤٠ بع ولا نقصان عليك
- العِدَّةُ والمصيبة في طعام معين اشتراه رجل فلما ذهب يقبضه، وجده مسوساً
- ٣٤١ فسخطه، فقال له البائع بع ولا ضيعة عليك، فحمله في سفينة ففرقت . . .
- ٣٤٢ - عِدَّةُ البائع مَنْ اشترى منه كرمًا فخاف الوضيعة، فقال له: بع وأنا أرضيك .
- ٣٤٣ - العِدَّةُ: ما يلزم منها في السلف والعارية
- ٣٤٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- جبرٌ من أتاه الغريم بدينار، وهو يسأله دينارين، على قبضه إذا كان الغريم
- ٣٤٧ معسراً

كتاب اللقطة

- ٣٤٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- اللقطة إذا كانت تافهة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك أيعرّف بها؟
٣٦٧، ٣٤٩
- ٣٥١ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- دابة في سفر سلّمها صاحبها على وجه اليأس منها، فأخذها رجل فعاشت عنده وأنفق عليها
- ٣٥٢ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- لقطعة دينار وجدته بزاز في حانوته بعد أن دخل عنده رجل يشتري ثوباً، فاتبعه وأعطاه إياه لأنه لم يدخل اليوم عنده غيره
- ٣٥٤ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- اللقطة يجدها الرجل هل يأخذها أم يتركها؟
- اللقطة يجدها الرجل فيعرفها سنة فلا يجد صاحبها فيستفتقها، ثم تحضره الوفاة فيوصي بها ويترك ديناً عليه ولا وفاء له
- ٣٥٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- لقطعة وجدها رجل، وهي ثوب ظنه لقوم فسألهم فقالوا ليس لنا. هل يرده حيث وجدته؟
٣٥٦

- ٣٥٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- لقطه جمل أخذه رجل فأنفق عليه وقام عليه، ثم إن صاحبه رجع إليه فوجده
٣٥٧ قد صح هل يأخذ ما أنفق؟
- ٣٥٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
٣٥٨ - اللقطة يجدها الرجل لا يأخذها إلا أن يكون لها قدر
- متاع طرحه قوم في حين خافوا على مركبهم الغرق ثم وجدوه عند قوم أخذوه
٣٥٨ من البحر
- ٣٥٩ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
٣٥٩ من كتاب الأفضية
٣٥٩ - اللقطة إذا كانت بعيراً ضالاً، هل يرسله حيث وجدته؟
٣٦١ - اللقطة يعرف بها في المساجد
٣٦١ - اللقطة من ضالة الإبل تُعرف فلا تُعرف
٣٦٣ - اللقطة من الإبل يجدها الرجل ضالة، هل له أن يأخذها أو يتركها حيث
وجدتها؟
- ٣٦٣ من كتاب الأفضية الثالث
٣٦٣ - لقطه دابة ضالة باعها من وجدها وتصدق بشئها ثم جاء صاحبها
٣٦٥ من كتاب الأفضية الثاني
٣٦٥ - الضالة يجدها الرجل فتنج عنده أياكل من نتاجها وألبانها؟
- ٣٦٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
٣٦٨ - اللقطة إذا كانت عبداً أبقاً، هل يحبس ستة إلا أن يخاف عليه الضيعة؟
- الجعل لرد الأبق إذا أتى به رجل من مكان بعيد ثم أفلت منه فأخذه آخر
٣٦٩ فأتى به، هل له الجعل في ذلك؟
٣٦٩ - الركاز يجده من اشترى داراً واشترط على بائعها المجهول والمعلوم

- ٣٧٢ من كتاب النسمة
- ٣٧٢ - اللقطة يجدها الحاج فيعرفها سنة فلم يجد لها طالباً. هل يأكلها؟
- ٣٧٢ - اللقطة مما يجده المرء على ساحل البحر من الخشب والحوت والقصاص ونحوها
- ٣٧٣
- ٣٧٤ من كتاب العتق
- ٣٧٤ - اللقطة مما لفظه البحر من المتاع فيجده الرجل مما حمله التجار ولا يعرفه
- ٣٧٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٧٤ - اللقطة يعرف بها من وجدها سنة، ثم هل عليه أن يأتي بها إلى الإمام ...
- ٣٧٥ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- ٣٧٥ - اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة
- ٣٧٥ نوازل سحنون
- ٣٧٥ - اللقطة تكون شاة يجدها الرجل قد اختلطت بغنمه فلا يجد لها صاحباً ...
- ٣٧٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٣٧٦ - اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة، ثم يقوم عليه الغرماء ولم يأت صاحبها
- ٣٧٦ نوازل سئل عنها سحنون
- ٣٧٦ - اللقطة يدعيها رجلان عند رجل قد وجدها، فيصف أحدهما العقاص والوكاء، ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها
- ٣٧٦ - التقط رجل شاة ضالة بفلاة من الأرض بموضع يجوز له أكلها فذبحها ثم أتى بها معه إلى الأحياء أيعرفها؟
- ٣٧٩

كتاب المزارعة

- ٣٨١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٨١ من كتاب السلم
- مزارعة اشترك فيها رجلان، فاشترى أحدهما نصف البذر قمحاً جيداً نقياً، ثم اشترى الآخر النصف قمحاً رديئاً، فزرع منه ثلثه، ثم تشاحاً بعد الزرع
- ٣٨١ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٣٨٤ - مزارعة أعطى فيها رجل أرضه وبقرة وزريعة يعمل بها على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يزعم الشريك أن له نصف الزريعة . .
- ٣٨٤ من كتاب الجواب
- مزارعة بين رجلين جعل أحدهما زوجاً، والآخر يمسك الزوج ويحرق به، وجعل صاحب الزوج الزريعة كلها على أن يرد عليه الشريك نصف الزريعة أو ثمنها
- ٣٨٤ - مزارعة بين رجلين على النصف أو على الثلث، لأحدهما الأرض، ولآخر يعمل بيديه وزوجه. فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعليّ نصفها أو ثلثها أردتها عليك
- ٣٨٥
- ٣٨٧ سماع سحنون (من ابن القاسم)
- مزارعة دفع فيها رجل أرضه إلى آخر يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض
- ٣٨٧

- ٣٨٨ - مزارعة دفع فيها رجل حَبًّا إلى آخر يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما .
 - مزارعة بين شريكين في أرض يقول أحدهما لصاحبه خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصير عليّ من الزريعة فيأخذ ويزرع، ثم يقول الموكل على الشراء:
 ٣٨٩ ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي
 - حرث رجلان أرضاً بينهما جميعاً أيام البذر فغاب أحد الشريكين وقام أحدهما فبذرها ٣٩١

٣٩٢ سماع عبد الملك بن الحسن

- تزارع رجلان في أرض أحدهما، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر،
 ٣٩٢ وأخرجوا زريعة بينهما، ثم اختلفا في الزريعة

٣٩٥ سماع أصبغ (من ابن القاسم)

- ٣٩٥ من كتاب البيوع العاشر
 - متزارعان عملاً في الزرع، ثم أراد أحدهما الخروج ٣٩٥
 - وكل رجل وكيلاً يزرع له فأخطأ، فزرع أرضه ببذر لابنه أو لامرأته أو لغيرهما ٣٩٧

٣٩٧ نوازل أصبغ

- زرع رجل أرض جاره وهي ملاصقة لأرضه، ثم زعم أنه أخطأ وظن أنها
 ٣٩٧ أرضه؟

٣٩٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)

- تزارع رجلان في أرض بينهما فحرثاها، فلما كان إبان الزرع غاب أحد
 ٣٩٩ الشريكين وخشي صاحبه فوات الزرع، فأخرج من عنده بذراً فبذرها كلها

كتاب المغارسة

- ٤٠١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٠١ من كتاب الرطب باليابس
- المغارسة على الجعل فيمن قاضي رجلاً على أن يغرس له نخلاً في أرض على أن له في كل نخلة تنبت جعلاً قد سماه، وإن لم ينبت غرسه فلا شيء له عليه
- ٤٠١
- ٤٠٣ من كتاب طلق بن حبيب
- المغارسة في الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً. فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف النخل
- ٤٠٣
- ٤٠٥ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- ٤٠٥ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- المغارسة فيمن أعطى أرضاً له بيضاء لرجل يغرسها شجراً على أن الثمر بينهما بالسواء، فغرس وأثمر واقتسما الثمرة زماناً، ثم علم بفسخ ما صنعا .
- ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- غرس رجل شجراً في أرض لرجل على أنها إذا بلغت قدر كذا من قدر يسمونه، فالأصل والشجر بينهما، فتطعم تلك الشجر قبل أن يبلغ ذلك القدر
- ٤٠٧
- ٤٠٩ من كتاب الجواب
- اغترس رجل أرض آخر على النصف وأكل الثمرة نحواً من أربع سنين أو

- ٤٠٩ ثم باع صاحب الأرض نصفه ذلك من الغارس أو غيره، ثم أراد صاحب الأرض أن يرجع في النصف الذي في يد الغارس
- ٤١٠ من كتاب العتق
- ٤١٠ - مغارسة طلب فيها رجل من آخر أن يستأجر على أن تغرس في أرضه هذه كذا نخلة، فإن خرجت ونبتت، فهي بينهما
- ٤١٢ - غرس النخل أو الرمان أو غيره في أرض على وجه الجعل أو الإجارة ..
- ٤١٣ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٤١٣ من كتاب الصبرة
- ٤١٣ - مغارسة أعطى فيها رجل أرضه البيضاء لآخر على أن يغرسها شجراً، وتكون الثمرة بينهما يقسمانها عند كل جناء، أو يعامله فيها على ما لا يصلح مما أشبه هذا
- ٤١٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤١٤ من كتاب الأفضية والأحباس
- ٤١٤ - غرس رجل أرضاً نخلاً دفعها إليه آخر وسمى له سعفات معلومة وقدراً معلوماً على أن الأرض والشجر بينهما، فيغرسها فتموت كلها إلا ثلاث نخلات ..
- ٤١٥ من نوازل سنل عنها أصبغ بن الفرغ
- ٤١٥ - اغتس رجل أرضاً لآخر على أن تكون بينهما، فلما غرس بعضها عجز الغارس أو غاب، فأدخل صاحب الأرض آخر في الغرس أو عمله صاحب الأرض بنفسه، ثم قدم الأول فطلب حقه مما كان غرس
- ٤١٦ - مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر على أن يضرب حولها جداراً أو يحفر حولها سياجاً أو يزرع حولها ويغرسها، فإذا بلغ الغرس كذا لأجل حداثته فله النصف في كل ذلك

- ٤١٨ من كتاب النسمة
- مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر يفرسها شجراً على أن الشجر بينهما نصفان، فلما غرس وأطعم الغرس أراد صاحب الأرض إخراجه ٤١٨
- ٤١٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- مغارسة في أرض لرجل دفعها إلى آخر على أن يفرسها نخلاً حتى إذا أثمرت كانت النخل والأرض بينهما ٤١٨
- ٤٢١ سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم
- مغارسة في أرض دفعها رجل إلى آخر ليفرسها أصولاً معروفة على أن الشجر والأرض بينهما بنصفين ٤٢١
- ٤٢٣ - غرس العامل أرضاً فأثمر بعضها وبقي بعضها ٤٢٣
- اغتس عامل أرضاً على النصف، ولم يسميا قدراً موصوفاً ينتهي إليه، أو أخذها إلى أجل تكون الثمرة دونه ٤٢٤
- اغتس عامل أرضاً أخذها على قدر معروف وحدّ ينتهي إليه، وشرط عليه رب الأرض عمل شطره سنين مسماة بعد المقاسمة ٤٢٦
- اغتس عامل أرضاً لرجل عامله على النصف معاملة فاسدة، فاغتلاها زماناً، ثم ذهب الغرس ويطل ورجعت الأرض براحاً على حالها الأول ٤٢٨
- ٤٣٠ - اغتس عامل أرضاً أخذها على النصف ولم يذكر الأرض ولا الثمر، فاختلفا - مغارسة تعاملها فيها على أن الثمرة بينهما ما قامت الشجرة، فإذا ذهبت الشجرة فلا شيء للعامل في الأرض، أو على أن الشجرة وحدها دون البياض ٤٣٠

كتاب الدييات الأول

- ٤٣٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٣٣ من كتاب قطع الشجر
- ٤٣٣ - الدية إذا وقعت على أهل الذهب والوَرِق، كيف تُغْلَظ عليهم إذا غُلِظت؟
- ٤٣٨ - الدية للأب إذا قُتِل ابنه خطأً مع رجلين معه
- الدية وقعت على عبيد وأحرار خطأً، فكان ما على العبيد من ذلك الثلثان وما على الأحرار الثلث أو أدنى
- ٤٤٤ من كتاب القبلة
- ٤٤٤ - القسامة إذا عرضت أيمانها على قوم فنكلوا، ثم طلبوا بعد ذلك أن يحلفوا
- ٤٤٦ - دية من حُبس في قتل خطأً أو عمد، ثم مات قبل أن يقسم عليه
- ٤٤٧ من كتاب أوله باع سلعة سماها
- الدية على من ربط رجلاً بحبل ودلّاه في بئر وربط حبلاً آخر في خشبة، فتدلى الرجل في البئر لموضع حمام يطلبه فانقطع الحبل الذي في الخشبة وخرّ هابطاً فخشى الرجل أن يذهب به معه في البئر، فخلّى سبيله
- ٤٤٧ - تزوج عبد حرة فولدت غلاماً وكبر حتى بلغ نحواً من عشر سنين، وكان يسكن القلزم، فركب البحر يريد الحجاز، وحمل ابنه في المركب ولم يستأذن أمه فيه، فغرق المركب والغلام ونجا الأب
- ٤٤٨ من كتاب شك في طوافه
- ٤٤٩ - صالح رجل في دمٍ على أن يعطى في كل سنة كذا، وكان شرطه أن يُعطاها

- جملة، قال الذي عليه الإبل آتيك بها رسلاً رسلاً، يتبع بعضها بعضاً وقال
 ٤٤٩ - الآخر لا أخذها إلا جملة واحدة
- دية غلام ابن اثني عشرة سنة حملهُ رجل على دابته إلى الماء للسقي أو
 ٤٥٠ - غيره فأصيب
- ٤٥١ من كتاب الشجرة
- صالح أولياء من ادعى عليه بالقتل أولياء المقتول على ثلثي الدية. وكانت له
 ٤٥١ أم لم يأخذوا برأيها فأبى إلا الدية كاملة أو القيام بالدم
- ادعى رجل كان بينه وبين رجلين قتال، فأتى وبه أثر ضرب وجراح، فزعم
 ٤٥٢ أن فلاناً وفلاناً قتلاه، وأنهما اللذان عملا به هذا، فأقام نحو يومين ثم مات
 ٤٥٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- دية صبي قتله صاحبه بحجر ضمنها عمه عنه، ثم رفع ذلك إلى السلطان،
 ٤٥٤ فقال له ليس ذلك عليك وإنما ذلك على العاقلة وأن عمل الصبي خطأ
- ٤٥٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- اتهام امرأة نزل بها رجل فمات، فجاء وليه يسأل عن ذلك ويتهما ويقول إنني
 ٤٥٦ أتهمها بوجه لا أستطيع بته
- ٤٥٨ من كتاب البز
- موت صبي أصابته قروح في حلقة فسفته أمه الدواء فشرق به ومات
 ٤٥٩ من كتاب باع غلاماً
- ضمان الحمال في الحمل الذي يسقط على الجارية فتموت
 ٤٥٩ من كتاب سن رسول الله - ﷺ
- العقل في السن إذا أصيبت فاصفرت
 ٤٥٩
- ٤٦٠ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٦٠ - القاتل بالعصا، أيقتل بالعصا أو بالسيف؟

- ٤٦٣ - اللُّوثُ في الشهادة في القسامة .
 ٤٦٤ - دية الصبي إذا استهل وصاح، وميراثه والصلاة عليه .
 ٤٦٥ - عقل الجراح إذا بلغ ثلث عقل المجروح، هل تحمله العاقلة؟
 ٤٦٦ - اللُّوثُ الذي تجوز القسامة به .
 ٤٦٧ - اعترف العبد بالقتل، هل لسيده أن يرد ذلك ويطالب بالبينة؟
 ٤٦٨ - عفو أحد أولياء القتيل إذا امتنع الآخرون فهل لهم سبيل إلى القتل؟

٤٦٩ من كتاب العقول

- ٤٦٩ - إسقاط المرأة جنينها بشرب الدواء .
 ٤٧٠ - قاتل الجنين في بطن أمه إذا طرحته ميتاً .
 ٤٧٠ - قتل المرأة الفاجرة التي تحمل فتضع فتلقيه في بئر .
 ٤٧٠ - دية المسلم الذي يقتله النصراني خطأ .
 ٤٧١ - قتل امرأة ولدها الصغير الذي نام معها فتمرغت فأصبح ميتاً .
 ٤٧١ - العقل على المرأة التي توحر ولدها أو تسقطه فيموت في يدها .
 ٤٧٢ - غرامة قاتل عبد يكون أكثره حراً .
 ٤٧٢ - غرامة قاتل المكاتب .
 ٤٧٣ - العقل في حق الرجل يكون مع غير قومه في الديوان .
 ٤٧٤ - الحدود هل تقام في الحُرْمِ إذا التجأ القاتل إليها؟

٤٧٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٤٧٥ - قتل من زعم أنه قاتل مع من استحق دمه بالقسامة .
 ٤٧٧ - قتل النصراني الذي يقتل النصراني ثم يسلم .
 ٤٧٨ - القسامة على من قال عنه رجل عند موته: فلان قتلني وناس معه .
 - قاتِلُ رجلٍ بأمرِ والٍ أَرَادَ التَّنصَلَ والتوبة، فعرض نفسه على أولياء المقتول فقالوا له: لسنا بقاتليك، فعرض عليهم الدية فلم يقبلوا .
 ٤٧٩ - الدية إذا نكل المدعى عليهم في الخطأ، هل يغرمونها والقاتل كرجل منهم؟
 ٤٨٢ - ولاة الدم في العمد إذا نكلوا، هل ترد الأيمان على أولياء القاتل؟
 ٤٨٤ - دية مَنْ قتل وله ابنان وترك خمسمائة دينار ناضئة وعليه دين خمسمائة دينار،

- وعفا أحد الابنين عن القاتل بلا شيء، فهل يقضى على القاتل للذي لم
 ٤٨٦ يعف بنصف الدية؟
- ٤٨٧ من كتاب العرية
- ٤٨٧ - قتيل جرحه رجل، ثم ضربته دابته فلم يدر من أي الأمرين كان حتفه؟ ...
- ٤٨٨ - القسامة فيمن يجرح، ثم يمرض فيموت
- ٤٨٩ - الدية إذا أوصى مَنْ قُتل عمداً بقبولها وأوصى بوصاياها
- ٤٩٠ - قاتل إنسان هرب وأتبعه الناس فاقتحم بيتاً فدخلوه بأثره فإذا فيه ثلاثة نفر لا
 يُدرى أيُّهم هو
- ٤٩٣ - دية جنين النصرانية من النصراني
- ٤٩٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٩٤ - العقل لمن سُجِّج موضحة فاستؤني به البرء فسقط عليه جدار فقتله
- ٤٩٤ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- ٤٩٤ - دية العبد يجرح فيعتقه سيده وهو مجروح ثم ينزى في جرحه فيموت
- ٤٩٦ من كتاب لم يدرك
- ٤٩٦ - جلد مَنْ حُجِس في القتل فعُفي عنه بعد الثبوت بالبينة أو بالقسامة
- ٤٩٧ - ضمان صاحب الثور العقور، والجمل الصؤول وما إلى ذلك من العجماء إذا
 عرض بالعداء على الناس
- ٤٩٨ - ادعى دمٌ قتيل على رجل صالح، فصالحٌ عليه ورثته على شيء يدفعه إليهم،
 ثم قام رجلٌ يقول أنا قتلته
- ٤٩٩ - ضمان صاحب الكلب العقور ما أصاب في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه
 قبل التقدم إليه
- ٤٩٩ من كتاب سلف ديناراً
- ٥٠٢ - قتل نصراني أو اليهودي الحرين بالعبد المسلم إذا قتلاه عمداً
- ٤٩٩ - قتل نصراني نصرانياً إذا تساوموا إلى حكم المسلمين وقال القاتل: ليس في
 ديننا قتل ولا قود

- ٥٠٢ - الدية والقتل للمدبر الذي يقتل سيده عمداً أو خطأ
- ٥٠٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٥٠٤ - ضمان راكب الدابة إذا وقع الذباب عليها فنفخت إنساناً
- ٥٠٥ - الصلح على الجراح والموت إن كان، لمن أصاب رجلاً بجراح
- ٥٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٥٠٧ - الدية إذا عفا المقتول عمداً وله مائة دينار وقد أوصى بوصايا
- ٥١١ - دية من له وليان وله مدبر فعفا أحد الوليين عن الدم والدية وأخذ الآخر الدية خمسمائة دينار ولم يترك إلا المدبر وحده
- ٥١٣ من كتاب الجواب
- ٥١٣ - القَوْدُ أو العفو من الأولى بهما إذا اجتمع الأب والبنات في دم العمدة؟
- ٥١٧ - اعترف رجل من طائفتين اقتتلوا فافترقوا عن قتلى وجرحى أنه قتل رجلاً من غير طائفته
- ٥١٨ - القسامة في قتيل بين طائفتين زعم أن دمه قبّل رجل من الطائفة التي نازعوه ونازعوا صاحبه، وأنه هو الذي ضربه أو قتله، أو يشهد لهم بذلك شاهد واحد عدل
- ٥١٨ - قتيل وُجد بين الصفيين إنما كانوا قوماً يقاتلون على تأويل. هل على الذين قتلوه قتل إن عرفوا؟
- ٥٢٠ من كتاب باع شاة
- ٥٢٠ - قتل من يطلب الرجل بالسيف فيعثر المطلوب قبل أن يضربه فيموت
- ٥٢٠ - قتل من رمى بحجر عمداً فاتقاه المرمي فرجع الحجر فأصاب آخر فقتله
- ٥٢١ من كتاب العتق
- ٥٢١ - أقسمت امرأة خمسين يميناً في قتل خطأ، فأخذت قدر حصتها من الميراث، ثم ندمت وردّت ما أخذت، ثم أتت أخت لها فقالت أنا أقسم بقدر نصيبي من الميراث
- ٥٢١ - ادعى رجل قُتل أن فلاناً قتله خطأ، وقال فلان: بل قتلته عمداً أو قال قتلني

- ٥٢١ عمداً، وقال الرجل بل قتلته خطأ .
- القسامة إذا ادعى رجل أن فلاناً سقاه سماً وأشهد رجالاً أن السم في جوفه،
٥٢٤ فإن مات قدمه عنده .

———— الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السادس عشر

الجزء السادس عشر

كتاب الديات الثالث

٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وأشهب وابن نافع

٥ من كتاب الصبرة

٥ - تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي بابنه

٦ - القسامة في النفر يجرحون الرجل فيُحمل مجروحاً فيموت

- عاقلة الرجل من أهل المدينة يقع عليهم عقله فيرتحل منهم رجال إلى مصر

٨ بعد وجوب الدية وقبل أن تقسم

١٠ من كتاب يشترى الدور والمزارع

- القسامة وجبت لأولياء مقتول على نفر فأقسموا على أحد منهم ثم ادعوا أنه

١٠ شبه لهم

- صالح قاتل رجلين أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وأبى أولياء

١١ الآخر إلا أن يستقيدوا

- أسلم سيد عبد قتل أباه الحر إلى أولياء المقتول إخوة العبد القاتل فاستحيوه.

١١ أيعتق عليهم؟

١٥ من كتاب المكاتب

- القسامة في المنبوذ أو من لا وارث له إلا جماعة المسلمين كأهل الذمة يقتل

١٥ أحدهم خطأ أو عمداً فلا يشهد على قتله إلا رجل واحد

١٥ - القسامة في جنين النصرانية يطرحه المسلم فيستهل صارخاً

- القسامة في جنين الحرة المسلمة يطرح فيستهل ويشهد على الاستهلال امرأتا

- ١٦ عدل، ولا يشهد على الضرب إلا رجل عدل.
- القسامة في رجلين يجرحان رجلاً يجرحه أحدهما عمداً والآخر خطأ وتقوم
- ١٨ البينة ويموت المجروح
- ٢٠ القود فيمن جرح رجل عمداً فصالحه على شيء ثم يُنزى في جرحه فيموت
- ٢١
من كتاب الأفضية
- العاقلة تحمل مما يبلغ ثلث العقل: أذلك إذا بلغ عقل ما جنى الجاني ثلث
عقل نفسه أم ثلث عقل المجني عليه؟
- ٢١
- التدمية والشبهة التي توجب القسامة تسقطان بالشهادة للمتهم أنه كان في
- ٢٢ ذلك اليوم بغير ذلك البلد
- ٢٣
من كتاب أول عبد
- جريح قال: بي فلان وفلان، ونص ما أصابه كل واحد منهم، فلان طعني
بالرمح، وفلان ضربني بالسيف، وفلان بالعصا، وفلان ختني. ثم مات
- ٢٣ فوجدت بعض تلك الجراحات أثخته
- التدمية يرمي فيها الجريح فلاناً وفلاناً، وبعد أيام يقال له اتق الله فيذكر
- ٢٥ شخصين آخرين ولا يرى الأولين ويموت
- القسامة تجب لقوم بالشاهد العدل فينكلون عن الأيمان ويردون على القاتل
- ٢٧ فيحلف ثم يجدون شاهداً آخر
- حلف أهل القسامة على البت أو على العلم؟
- ٢٨
- القسامة إن لم يكن للمقتول عمداً عصبه ولا وارث
- ٢٩
- تدمية المرأة تقول دمي عند فلان ثم تطرح جنيماً ميتاً
- ٣٠
- القود ممن شق بطن رجل عمداً أو جرحه جرحاً بلغ مقاتله ثم عدا عليه رجل
- ٣٤، ٣٤ آخر فأجهز عليه
- ٣٥
- عفو من قتله نفر عمداً قبل موته أو أخذته الدية من بعضهم وأمره بقتل بعضهم
- الدم إن لم يثبت إلا بقسامة. أله أن يقول لا تقسموا إلا على فلان فيلزمهم
- ٣٥ ألا يقسموا على غيره؟
- التدمية إن قال فيها القاتل دمي عند فلان وفلان وفلان ولا تقسموا إلا على
- ٣٦ فلان وضعوا القسامة عن سائرهم

- أولياء الدّم الذين وجبت لهم القسامة إن غاب بعضهم . أيقسم من حضر منهم ؟ ٣٨
- التدمية يقول فيها دمي عند أبي خطأ أو عمداً ٤٠
- تغليظ الدية، كالأب تغلّظ عليه الدية، أيرث من المال؟ ٤١
- التدمية يقول فيها رجل كبير دمي عند فلان يرمي به صيباً ٤١
- ٤٢ **سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب**
- التدمية يقول فيها: قتلني فلان وقتل فلاناً لرجل آخر ٤٢
- التدمية في مسلم جرح نصرانياً أو عبداً، ثم أسلم النصراني وعتق العبد وقالاً دُمنا عند فلان ٤٢
- القسامة إذا قال الرجل دمي عند فلان قتلني خطأ فأبى ورثته أن يُقسموا وردّوا الأيمان على المدعى عليهم ٤٣
- تدمية نصراني ضرب ثم أسلم فقال قتلني فلان ٤٤
- التدمية إذا لم يقل فيها قتلني عمداً ولا خطأً وقال رجلان من ولاته قُتل عمداً وقال الآخران قُتل خطأً ٤٥
- عقل ما أصيب من أصابع المرأة خطأ شيئاً بعد شيء ٤٨
- تغليظ الدية أتكون في المال أم على العاقلة؟ ٤٩
- دية العمد إذا قبّلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة ٥٠
- التدمية في العمد إذا قال: أقسموا على فلان ولا تُقسموا على من بقي ٥٠
- القسامة فيمن قُتل بين الصفيين إذا شهد رجلان على رجل أنه جرح فلاناً ثم مات من تلك الجراحات ٥١
- التدمية إذا قال شجني فلان ولم يسمع ذلك منه إلا رجل واحد ٥٢
- إقرار قوم ضربوا رجلاً فحمل وأقام أياماً فمات أنه مات من ضربهم ٥٢
- الدية أخذها أب من رجل شهد عليه رجلان أنه قتل ابنه خطأ . ثم جاء ابنه حياً ٥٣ ، ٦٤
- ٥٤ **من نوازل سحنون**
- القسامة في الرجل يجرحه آخر فيُنزى في جرحه فيموت ويقوم لأوليائه شاهد بذلك ٥٤

- دية رجل دخل يحجز بين قوم متنازعين فأصابه جرح لا يدري من جرحه
 ٥٤ ومات
 - دية في حربي نزل بأمان فقتل مسلماً خطأ ٥٥
 - الدية أو القتل فيمن قتل مرتداً عمداً ٥٦
 - قاتل من وهب له دمه وعفا عنه وكان يقول يا ليتني أجد من يقتلني ٥٧

٥٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- براءة من كان يطبخ قصب سكر وجعل حوالي القدر حطباً سترته عن الناس
 ٥٨ فجاء صبي خلف القصب وأصابه ما خرج من القدر فمات

٥٩ سماع عبد الملك من ابن القاسم

- تعلق رجل بآخر زعم أنه قاتل أخيه أو قريبه وسؤاله القاضي أن يسجنه حتى
 ٥٩ يأتي بالبينة لشهر أو أكثر
 - قتل النصراني بالعبد المسلم إلا أن يريد السيد أخذ القيمة ٦٠
 - قطع اليد من المفصل لمن خرج بكفه ريشته فذهب بعض كفه ٦٠
 - الجريح يُسأل عن جرحه فيقول ما أعرفه غلبني السكر والظلام ثم يقول بعد
 ٦١ يوم فلان جرحني
 - القود بالتغريق والسّم لمن أغرق رجلاً أو قتله بالسّم ٦١

٦٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

- ٦٢ من كتاب الحدود
 - غرم أحد وليي قتيل قام على القاتل فقتله لصاحبه الذي أبطل حقه في العفو ٦٢
 - غرم الشاهدين دية من شهدا بقتل ابن من طرف فلان فأسلم إلى الأب
 ٦٣ فقتله، ثم جاء الابن حياً
 - عقل الذي ضرب فذهب عقله بعد أن يستأني به سنة ٦٥
 - الدية على أهل الذهب والورق في الأمصار، وكل أهل الإبل في البوادي ٦٧

- ٦٨ من كتاب المجالس
- ٦٨ - القسامة إذا قام شاهد واحد على قول الهالك إن فلاناً ضربه ومن ضربه مات
- ٦٨ - عقل السفية وموالي القبيل مع العاقلة
- ٦٩ - الدية لمن سقاه طبيب مسلم أو نصراني دواء خطأ فمات
- ٧٠ - دية الجنين تُلقيه المرأة ميتاً بعد أن ضرب غلامها بطنها
- ٧١ - ادعاء سيد على رجل أنه قتل عبده وإقرار الرجل بأنه رمى العبد أو ضربه لكنه لم يمت من ذلك
- ٧١ من نوازل سئل عنها أصبغ
- ٧١ - اصطدام عبد وحر فماتا جميعاً
- ٧١ - ادعاء جريح على فلان غلام فلان أنه قتله، ولفلان غلام بذلك الاسم وأنكر أن يكون هو المدعى عليه
- ٧٤ - استُحى عبدٌ بعد أن أسلم إلى القتل، هل يكون ماله تابعاً له؟
- ٧٥ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٧٥ - غرم من طرح جنين الأمة
- ٧٥ - الدية فيمن كان له ابن يُجرى الخيل فأتاه رجل فسأله أن يُجرى فرسه فوقع من الفرس ومات
- ٧٦ - قتل من قتل رجلاً فعفا عنه ولئيه على أن يخرج من ذلك البلد فإن وجدته فيه قتله، ثم وجدته فيه
- ٧٦ - ضمان من طلب غريقاً فلما أخذه خشى على نفسه الموت فسرجه
- ٧٧ - قتل القتال إذا وُجد حاجباً في حرم مكة
- ٧٨ - القود أو العقول لمن قُتل ولم يترك إلا ولدأ أصاغر أو لا ولي له إلا السلطان
- ٧٨ - القسامة إذا وجبت على أربعة أو خمسة شهد عليهم شاهد أنهم قتلوا رجلاً ثم جاء آخر فقال أنا قتلته
- ٧٩ - القود فيمن ضربه رجل خطأ وجاء آخر فضربه عمدأ فمات مكانه
- ٧٩ - القود فيمن ركض برجله بطن رجل فمكث أياماً وزعم أنه يجد من الركضة المأ ومات
- ٨٠

- ٨١ - القسامة إذا نكل ولادة المقتول عنها وردوها على أولياء القاتل فحلفوا
- ٨١ - أنهم رجل بقتل آخر عمداً، نحس ولا بينة، ثم أقر أنه قتله خطأ
- ٨١ - القسامة لا يقتل بها إلا رجل واحد

كتاب الجناية الأول

- ٨٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٨٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٠٥، ٨٣ - القصاص والعقل لمن شجَّ رجلاً موضحة فصارت منقلة
- ٨٦ - العقل إذا جرح عبد موضحة فأعتقه سيده فترامت إلى منقله
- ٨٧ - القصاص في الجراح يكون على يد طبيب
- ٨٧ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٨٧ - ضمان من أصاب برمحه فرس رجل خطأ فمات الفرس
- ٨٨ من كتاب القبلة
- ٨٨ - غرم من اعتدى على عبد فخصاه
- ٩٠ - دية الجرح الخطأ إذا شهد شاهد واحد وحلَّف الجريح
- ٩١ - عقل أم الولد إذا جرحت خطأ وتوفي سيدها
- ٩٢ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٢ - عقل ما كان من جراح الخطأ التي دون الثلث
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- ٩٣ - غرم قيمة الكلب المعلم وكلب الماشية والحرث إذا قُتل
- ٩٤ من كتاب سلعة سماها
- ٩٤ - القصاص في الجراح هل تكون معه عقوبة؟

٩٥ - غرم قدر ما شان به المرأة مَنْ دَفَعَهَا فَأَسْقَطَتْ عَذْرَتَهَا أَوْ صَنَعَ ذَلِكَ بِإِصْبَعِهِ

٩٥ سماع أشهب وابن نافع

٩٥ من كتاب القراض

٩٥ - القصاص في الجراح يشترط فيه استواء الجراح والمجروح في المرتبة ...

٩٧ - غرم ما أفسد المجنون في السوق أو كسر من أمتعة الناس

- دية الجرح على مدبر أسلمه سيده إلى المجروح يخدمه فمات المدبر وترك

٩٨ مالا

٩٨ - القود في الرجلين يتنازعان فيجرح كل واحد منهما الآخر

٩٩ - القود فيمن جرح ملطاً فصارت موضحة

- شح مملوك أيتام ثلاث مواضع وملطاوين فأخذ ولي الأيتام العبد وأعطى

١٠١ العقل كاملاً

١٠١ من كتاب الأفضية الثالث

١٠١ - عقل السن على من عض إصبع رجل فجبذ اصبعه فطرح ثنية العاض ...

١٠٣ من كتاب العقول والجائر

- القود في رجلين اقتتلا فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منع الكلام

١٠٣ شهرين ثم تكلم ونقص من كلامه

- تعلق رجل بأخر بعد أن كان بينهما كلام واصطلحا، وإصبعه تدمي يزعم أنه

١٠٣ عضها

١٠٤ - القود لمن ضربت يده بيد فقطعت إحدى قصبتي يده

١٠٥ - دية السن يأخذها من أصيبت سنه، ثم تثبت

- القود أو العقل لمن أصيبت يده فقطع، فأصابوا بها عيباً أو نقصاً عثلاً أو شلاً

١٠٦ وفيها استمتاع ومنفعة

١٠٧ - القود لا يكون في كل أمر لا يُقدر على القود منه كاللسان، وإنما فيه العقل

١٠٨ - العقل في حق الصبي المدبر الذي لم يبلغ الخدمة إذا جرح إنساناً

- استقاد طيب من إصبع رجل لرجل قطعت إصبعه فنقص أكثر مما قطع من

١٠٩ إصبع المستفيد

- ١١٠ - العقل في المرأة تُضرب فتطرح جنينين لم يستهلا . والدية إذا استهلا
- ١١١ - القود في ثلاثة نفر شرعوا جميعاً في ضرب رجل والشهود ينظرون وقد شجوه
أربع مواضع
- ١١٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٢ من كتاب أوله استأذن سيده
- ١١٢ - أوضح عبد أحد سيديه فقيل للآخر أفتد نصفه وإلا فأسلمه خالصاً
- ١١٤ - قتل سيد عبداً له أخدمه رجلاً إلى أجل
- ١١٥ من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ١١٥ - أصاب رجل آخر بموضحة أو منقلة فئزى فيها ويموت وقد شهد على
الضرب شاهدان
- ١١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ١١٧ - قتل العبد عبداً آخر ولم يشهد على القتل إلا شاهد واحد
- ١١٧ - قتلت جارية رجلاً عمداً أو خطأً أو جرحته فباعها سيدها ولم يرقم عليها أهل
الجنابة حتى ولدت أولاداً من المشتري
- ١٢٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٢٢ - جرح حر عبداً فعدا عليه العبد وجرحه، والحر الباديء
- ١٢٣ - القصاص والعقل في مقطوع الإصبعين من أصابعه قَطَعَ كف رجل تامة
الأصابع
- ١٢٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ١٢٤ - جرح عبد رجلاً ثم أبق فطلب المجروح من السيد قيمة الجرح أو التخلية
بينه وبين العبد يطلبه
- ١٢٥ من كتاب سلف ديناراً
- ١٢٥ - قتل مدبر سيده عمداً أو خطأً

- ١٢٦ من كتاب الثمرة
- القصاص إذا وقع فيه خطأ لا يسقط حق الأولياء فيما يجب لهم من القود
١٢٦ بقسامتهم
- ١٢٦ من كتاب البراءة
١٢٦ - قطع أيدي من اجتمعوا لقطع يد رجل
- ١٢٧ من كتاب القطعان
١٢٧ - القصاص من أعور فقاً عين صحيح
- ١٣٠ - القود فيمن أصيبت بعض عينه ثم أتى رجل فقاً ما بقي منها وفقاً الأخرى
جميعاً
- ١٣٢ من كتاب أوله باع شاة
١٣٢ - جنى عبد فوطيء أم ولد ابنه أو أمة له بكرة فنقصها ذلك
- ١٣٤ - جنت أمة حامل تصدق رجل بربقتها على رجل وبجنيها على آخر، وذلك
قبل أن تضع
- ١٣٧ من كتاب العتق
١٣٧ - دية جراح العبد وقتله إذا أخدمه سيده رجلاً مدة ثم مرجعه إلى فلان بتلاً ..
- ١٣٧ - أرض الجناية إذا جُني على عبد في عهدة الثلاث
- ١٤١ من كتاب العربية
١٤١ - عقل اليد إذا أخذه من قُطعت يده ثم تأكلت إلى العضد
- ١٤٢ من كتاب إن أمكتني من حلق رأسك
١٤٢ - تزويج الأب ابنه البالغ إذا كان في ولايته، وتزويج الوصي يتيمة ومخالعتها
عليهما
- ١٤٤ من كتاب العشور
١٤٤ - استحياء عبد قتل حراً عمداً

- جنابة المجنون المطبق والصغير الذي لا يعقل على الأموال وفي الجراح
والدماء ١٤٤
- ١٤٦ من كتاب إن خرجت
- آجر رجل عبده سنة ثم أعتقه قبل السنة ١٤٦

كتاب الجنايات الثاني

- ١٤٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٤٩ من كتاب الكيش
- ١٤٩ - القود أو القيمة إذا جرح مدبر عبداً فنزي في جرحه فمات
- ١٥٠ - الدية في ذهاب العقل والكلام جملة .. ويقدر في نقصانهما
- ١٥١ من كتاب الصبرة
- ١٥١ - جرح عبد رجلاً وقد آجره سيده سنة ثم أعتقه
- ١٥٣ - جنى مدبر فأسلمه سيده إلى المجروح ثم بدا له أن يفتديه بعقل الجناية ..
- ١٥٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ١٥٤ - عقل ما جنت أم ولد تبين لسيدها أنها أخته من الرضاعة
- ١٥٦ - عقل من أصيبت بعض أذنه فذهب من ذلك بعض سمعه
- ١٥٨ من كتاب الزكاة
- ١٥٨ - عقل أذن رجل قطعت ثم ردت فثبتت
- ١٥٩ من كتاب المكاتب
- ١٥٩ - القود أو العقل لمن قطعت بعض أصابعه فاستقاد ثم عدا عليه آخر فقطع يده المقطوعة بعض أصابعها
- ١٦٠ - القود أو العقل إذا كان الجاني أشل
- ١٦٠ - عقل الإصبع الزائدة في اليد أو في الرجل
- ١٦٣ - عقل أنملة الإصبع التي ليس فيها إلا أنملتان

- ضمان من كسر بقرة رجل أو شاته فخاف صاحبهما عليهما الموت فذبحهما ١٦٣
- سماع سحنون من ابن القاسم ونوازل سنل عنها ١٦٥
- جناية عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية مع رجل ثم وطئها العبد فأولدها ١٦٥
- جناية عبد أتى رجلاً فقال له سيدي أرسلني إليك في كذا فأعطاه ثم زعم العبد أنه تلف أو دفعه إلى السيد ١٦٥
- جنى عبد وركبه الدين من تجارة فأسره أهل الحرب ثم غنمه المسلمون وأراد سيده افتكاكه ١٦٧
- الجرح الذي لا يمكن فيه القصاص ولا يحكم على الجرح بالقصاص لما يُخاف منه حكمه حكمُ الخطأ ١٦٩
- قاتلُ عبدٍ أمره سيدهُ بقتله ١٦٩
- جرح رجلان عبداً موضحةً ومنقله أو قطع يده فمات ولا يُدري من أي ضربة مات ١٧٠
- جنت أم ولد على رجلين فثالث جرحتهما، فأسلم السيد قيمتها إلى الجريح الأول ثم قام الآخران ١٧٢
- جنت جارية عند سيدها فجرحت موضحة، ثم أصبحت تحت رجل ادعى السيد أنه باعها منه وادعى هو أنه زوجها إياها ١٧٣
- جنى عبد عند غاصبه قتل رجلاً عمداً وقتل جارية سيده مستودعة عند الغاصب خطأ ١٧٥
- فقاً أحد السيدين عين عبدهما عمداً، ثم فقاً السيد الآخر العين الأخرى خطأ ١٧٦
- ادعى رجل قبل آخر أنه فقاً عينه خطأ فقال المدعى عليه بل فقأتها عمداً .. ١٧٩
- جنى عبد فقفاً عين من شهد أن مولاه أعتقه خطأ ١٨٠
- فقء العين إذا ادعى الخطأ فيه الطبيب والزوج والسيد ١٨٠
- سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ١٨١
- جنت أم ولد نصراني أسلمت قبل أن تعتق عليه ١٨١
- جرح رجل آخر عمداً فعقل له جرحه طوله وغوره وكتب له ذلك في كتاب ليقصص له من صاحبه، فذهب الكتاب ١٨٢

- ١٨٣ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم ونوازل سئل عنها
- ١٨٣ - استخلاف من ادّعي عليه أنه ضرب أو جرح ولم يكن شاهد
- ١٨٤ - القصاص في موضحة قصّر فيها الذي يقتصر للجريح عن حقه
- ١٨٥ - القصاص لمن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف
- ١٨٦ - صالح جريح في موضحة فعادت منقلة
- ١٨٦ - جرح مذبّر رجلين موضحتين فدفع السيد إلى أحدهما دية جرحه ومات السيد ولم يترك مالاً غيره
- ١٨٧ - أوضح رجلان عبداً فمات ولم يدر من أي الموضحتين مات
- ١٨٨ - جنى عبد بعد أن حلف سيده بحريته ليضربته وقبل أن يضربه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلين فأسلم إلى أحدهما ولم يعلم بالأخر، ثم جرح العبد آخر عند المسلم إليه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلاً فلم يقم به حتى جرح فأخذ السيد عقل جرحه
- ١٩١ - نائرة بين فتيين تفران بها وجراحات تدعيها كل فئة على صاحبها منكرة لما بصاحبها من جراحات
- ١٩٣ - جرح عبد رجل عبداً بين هذا الرجل وآخر
- ١٩٥ - جرح عبد بين رجلين عبداً بين أحدهما وبين أجنبي
- ١٩٦ - العقل في سن الصبي الذي لم يشغرتزح خطأ
- ١٩٦ - دية الواضحة أو المنقلة إذا برىء الجرح فشهد شاهد أنها موضحة وشهد آخر أنها منقلة
- ١٩٩ - جرح عبد عبداً آخر وأقام سيد العبد المجروح شاهداً واحداً
- ١٩٩ - دية من قطعت أناملته على أهل الإبل
- ٢٠٠ - ضمان من قطع يداً واحدة من عبد فاره صناع
- ٢٠٠ - جرح عبد رجلاً خطأ فباعه سيده قبل قيام المجروح

كتاب القطع في السرقة

- ٢٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٥ من كتاب القبلة
- ٢٠٥ - القطع على من سرق من حلي الكعبة
- القطع لمن سرق في الدار التي يكون بابها مفتوحاً يدخلها الناس بغير إذن
- ٢٠٧ كدار العالم والطبيب حتى يخرج بما سرقه منها
- ٢٠٨ من كتاب شك في طوافه
- القطع لمن سرق من ثياب أخرجها الغسال إلى الحر يجففها وهو معها
- ٢٠٨ يشتغل ببعضها يغسله
- ٢١٠ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- القطع في سرقة ثلاثة دراهم ينقص كل منها خروبة والثلاث جبات
- ٢١٠
- ٢١١ من كتاب أوله نذر ستة يصومها
- القطع في سرقة دابة من دواب تكون في الربيع على أوتادها مربوطة وقومتها
- ٢١١ معها
- ٢١٢ - القطع في السرقة من الحمام
- ٢١٣ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- القطع في سرقة الزرع بعد أن يحصد إذا ترك في موضعه قبل أن ينقل إلى
- ٢١٣ الجرين

- ٢١٥ من كتاب سعد في الطلاق
- ٢١١ - قطع يد العبد إذا سرق من مال ابن سيده
- ٢١٦ - القطع في سرقة طعام مخزون في الفلوات عفى عليه وأسلمه صاحبه
- ٢١٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢١٧ من كتاب الحدود
- ٢١٧ - القطع في سرقة شاة من دار مسكونة أغلق بابها فيتسور من الجدار وهو قصير
- ٢١٧ - القطع في السرقة من مثل مساجد الإسكندرية التي يحرس فيها ليست لها
- ٢١٧ أبواب تغلق
- ٢١٧ - القطع في سرقة قنات من الزرع الذي حصد وجمع في موضع ليحمل إلى
- ٢١٨ الجرين
- ٢١٩ من كتاب السرقة
- ٢١٩ - قطع يد متهم بالسرقة سئل أسرقت؟ قال نعم وما عندي مما سرت سوى
- ٢١٩ هذا الدرهم
- ٢٢٢ - القطع في سرقة ما لا يجب فيه القطع إذا لم يُظهر عليه حتى اجتمع في
- ٢٢٢ ذلك ما يجب فيه القطع
- ٢٢١ - قطع يد من سرق من متاع مسافر في الخباء أو في خارجه
- ٢٢١ - قطع يد من سرق قمحاً نقله قليلاً في كل نقلة ما لا يجب فيه القطع حتى
- ٢٢٣ اجتمع ما يجب فيه القطع
- ٢٢٤ - قطع يد من دخل حانوتاً فيه البر فسام به وسرق المتاع
- ٢٢٤ - القطع على من أوثمن فسرق كمن أدخل رجلاً إلى بيته فسرق ما في كفه
- ٢٢٥ - قطع يد من سرق ركابين قطعها لدابة بياب المسجد عليها صبي
- ٢٢٦ - قطع يد من سرق من المحصل وفيه صاحبه أو ليس هو فيه
- ٢٢٦ - قطع يد من سرق شاة أتاها بالعلف وهي في حرزها فلم يدخل عليها حتى
- ٢٢٧ خرجت إليه
- ٢٢٧ - القطع على من سرق من دار رجل ثم بدأه ففرد السرقة إلى موضعها

- ٢٢٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٢٨ من كتاب نقدها
- ٢٢٨ - القطع في الحرابة والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تقطع دون التي قطعت
- ٢٢٩ - قطع يد من سرق ربع دينار تبرأ أو وزن ثلاثة دراهم كيلاً فضة
- ٢٢٩ - قطع يد من سرق حصر المسجد أو قناديله أو أبوابه
- ٢٣٠ - القطع على من أقر بسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع
- ٢٣١ - قطع يد من سرق من قمح يُجمع في المسجد لزكاة الفطر
- ٢٣١ - القطع على من سرق متاعاً لرجل وشهد عليه بذلك ثم قال هو متاع لي استودعته إياه
- ٢٣٣ من كتاب العرية
- ٢٣٣ - القطع على من دخل حرزاً فذبح شاة وأخرجها مذبوحة
- ٢٣٤ - تقويم سرقة السارق يكون من قبل رجلين ذوي عدل
- ٢٣٦ من كتاب يوصي لمكاتبه
- ٢٣٦ - القطع والحد على من سرق عجمية ووطنها
- ٢٣٦ - القطع على من سرق من الملاهي مثل المزمار والعود والدّف
- ٢٣٧ - القطع في سرقة كلب في عنقه قدة ثمنها ربع دينار
- ٢٣٨ - القطع في سرقة النصراني من النصراني
- ٢٣٨ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٢٣٨ - القطع في سرقة جلد ميتة مدبوغ إذا بلغ ما يقطع فيه
- ٢٣٩ من كتاب أوصى
- ٢٣٩ - القطع في السرقة في سفينة يركب فيها الجماعة كل منهم على متاعه قد أحرزه
- ٢٤٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٢٤٠ - قطع يد سارق دخل بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه ثم أفلت من أيديهم فخرج والإزار عليه

- ٢٤٠ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- القطع على سارق دخل بيت رجل فأكل من الطعام ما يكون ثمنه أكثر من ربيع دينار وأخذ خارجاً من الدار ٢٤٠
- القطع في سرقة بساط من بسط المسجد التي تطرح في رمضان للصلاة عليها ٢٤١
- القطع على من سرق من غنم أبعد بها الراعي فأدركه الليل في موضع لا مراح فيه فجمعها ويات معها ٢٤٢
- القطع على من سرق من حوائت السوق التي تدخل بغير إذن ٢٤٢
- ٢٤٢ من كتاب شهد على شهادة ميت
- سارق الطعام إذا لقيه المسروق منه بغير البلد الذي سرقه فيه ليس عليه أن يعطيه إياه إلا بالبلد الذي سرقه منه فيه ٢٤٢
- ٢٤٣ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- القطع على من دخل داراً فسرق ديناراً أزرده ثم خرج من الدار ٢٤٣
- قطع يد من سرق شاة من غنم جمعها الراعي وساقها إلى المراح ٢٤٣
- القطع على من سرق من زرع أو تمر جمع في مكان وأغلق عليه الباب ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٤٥ من كتاب العتق
- السارق أو الغاصب إذا أفات ما سرقه بعمله في فيه، ليس للمسروق منه إلا المثل فيما سرقه له ٢٤٥
- السارق - سواء قطعت يده أو جاء تائباً - عليه أن يغرم للمسروق منه قيمة ما سرق منه إن أفاته ٢٤٧
- المعتدي عن أرض قوم عمل فيها قلالاً أو طوباً أو حفر بشراً بغير إذنه ٢٤٧
- قطع رجل السارق الذي لا يمين له ولا يسار ٢٤٨
- قطع يد من أقر بسرقة ولو من بعد ضرب أو جاء تائباً ٢٥٠
- سرق عبد بعدما مات سيده الذي أوصى بعتقه ٢٥٠

- ٢٥١ السرقة تُدعى على رجل فيصالح على الإنكار لها، ثم يأتي من يقر بأنه
الذي سرقها
- ٢٥٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٥٢ قطع يد من سرق قدحاً أو ثوباً في دار أشراك يدخلونها وهي محجورة على
غيرهم
- ٢٥٢ القطع على ضيف سرق متاعاً لمضيفه من حوانيت تفضي إلى الدار التي
أدخله إليها
- ٢٥٣ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٢٥٣ قطع يد عبد سرق من مال ابنه الحر أو العبد
- ٢٥٣ القطع على من أقر بسرقة وعينها وأظهرها ثم أنكر
- ٢٥٤ قطع يد من سرق في المسجد ثوب رجل جعله قريباً منه وقام يصلي
- ٢٥٥ سماع أصيبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢٥٥ من كتاب القضاء
- ٢٥٥ حريسة الجبل فيها الضمان لا القطع إذا سرقها فأناضها فهزلت عنده
- ٢٥٦ من كتاب الحدود
- ٢٥٦ القطع على من سرق من مقلعة إذا آواه جرينه
- ٢٥٦ القطع على السارق الذي رآه رب المتاع فأتى بشاهدين يشهدا عليه ولو أراد
أن يمنعه منعه
- ٢٥٧ قطع يد من دخل درأ نسي صاحبها أن يغلقها ليلاً فسرق متاعاً
- ٢٥٧ قطع يد سارق ثوب قام صاحبه يغتسل وألقاه على عسكر له قصير فكان
بعضه مدلى إلى خارج
- ٢٥٨ قطع يد سارق تعلق به المسروق يريد به السلطان، فصالحه وخلقى سبيله،
ثم هاجت بينهما منازعة فرفعه إلى السلطان

- ٢٥٨ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٥٨ - قطع يد من خبب الدابة بالعلف أو البازي فخرجاً إليه من حرزهما وأخذهما .
- القطع لا يكون إذا شهد واحد أنه سرق ساجاً والآخر أنه سرق رداءً، أو شهد
واحد أنه سرق بُكرة والآخر عشية
- ٢٦٠ - قطع من سرق فراشاً أو وسادة لا تساوي ثلاثة دراهم إذا كانت فيها نفقة علم
بها السارق أو لم يعلم
- ٢٦٠ - قطع يد عبد خالف سيده إلى زكاة جمعها ليقسمها بين المسلمين وأغلق عليها
في بيته فسرق منها
- ٢٦١ - القطع والضمان على ثلاثة نفر دخلوا بيت رجل فسرقوا ما يجب فيه القطع
وكان أحدهم مليئاً
- ٢٦١ - القطع على عبيد الخمس والفيء إذا سرقوا منهما
- ٢٦٣ - القطع لا يكون في سرقة دابة ضرب صاحبها خباءه في قرط وربط دوابه
عليها لا يحولها من موضعها
- ٢٦٤ - السارق يسرق من الإمام يحكم عليه في القطع ولا يحكم عليه في السرقة

كتاب الحدود في القذف

- ٢٦٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- الحد على من قال لرجل على وجه المشاتمة: إن لم أكن أصح منك فأنت
ابن الزانية ٢٦٧
- حدُّ مَنْ قذف جارية موصىً بعثتها إذا كان لسيدها أموال مأمونة إلا إذا كان
ذلك بعد وفاة سيدها ٢٦٨
- ٢٦٩ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- الحد لا يكون فيمن شتمه خاله أو عمه أو جده إن كان على وجه التأديب . ٢٦٩
- ٢٧٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحد لا يكون على من قال له رجل: يا مجلود، فقال إن كنت مجلوداً فأنت
فاسق وأتى بالبينة أنه مجلود ٢٧٠
- ٢٧٠ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- استحلاف المفتري عليه الشخص الذي افتري عليه ٢٧٠
- ٢٧٢ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- الحد لا يكون في مثل مسألة الرجلين من بني سلمة تشاتما فقال: الذي
تزعّم أنه أبوك ٢٧٢
- القَوْدُ مِمَّن قتل رجلاً وجده مع أهله إلا أن يأتي بأربعة شهداء على معاينة
الزنا ٢٧٢

- ٢٧٥ من كتاب سلف في المتاع والحيوان
- ٢٧٥ - الحد لا يكون فيمن قال لقريب له وجدته أخت أبيه : إن نسبك مني بعيد .
- ٢٧٥ - الحد على من قيل له إنك فعلت كذا، فقال الذي يقول إني فعلته فهو ابن زانية، فقال الرجل أنا قلته
- ٢٧٦ من كتاب مساجد القبائل
- ٢٧٦ - العقاب في الجرح الذي يقتص منه مع الغرم
- ٢٧٦ - غرم ألف درهم قضى به مروان بن الحكم لامرأة بدعواها على كرى أرادها عن نفسها وكشف عنها ثيابها
- ٢٧٧
- ٢٧٩ من كتاب البز
- ٢٧٩ - خلط العسل باللبن ليس من الخليطين المنهي عنهما
- ٢٨٠ - حد من شهد رجلاً أنه شرب خمرًا فحلف بطلاق امرأته أنه ما شربه
- ٢٨١ من كتاب أوله سلعة سماها
- ٢٨١ - خلط العصر بالشعير وغيره مما يخلل به ليس من الخليطين المنهي عنهما .
- ٢٨١ - حد من قذف مسلماً غريباً فقال يا ابن الزانية، وهو غريب لا تعرف أمه
- ٢٨٢ من كتاب باع غلاماً
- ٢٨٢ - الحد لا يكون فيمن قال لرجل يا ابن أمي، فقال له الرجل ابن أمك الشيطان
- ٢٨٢ - الحد لا يكون على مؤلّي قال لعربي أنا خير منك أصلاً وفصلاً وأقرب برسول الله ﷺ منك
- ٢٨٣، ٣٢٧
- ٢٨٤ من كتاب صلى نهاراً
- ٢٨٤ - الحد لا يكون على عربي تقدم قرشياً وقال له أنا خير منك وأقرب برسول الله (صلى الله عليه وسلم) منك
- ٢٨٤
- ٢٨٥ من كتاب طلق
- ٢٨٥ - الحد لا يكون على من قال لرجل أمك تحب الظلم

- ٢٨٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- الحد لا يكون على من توجد به الرائحة إلا أن يشهد عليه ذوا عدل أنه شرب مسكراً
- ٢٨٥
- ٢٨٦ من كتاب سعد
- ٢٨٦ - الحد على من قال لرجل يا ابن البربرية وأمه عربية
- ٢٨٧ - التعزيرُ على من قال لِمنبوذ افتري عليه يا بن الزانية
- ٢٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٨٧ - الحد لا يكون على شاعر انتهز بامرأة في شعره وقال: قول قلته ليس له عندي أصل
- ٢٨٧ - الحد لا يكون على من جاءه أخو قاتل أخيه فقال له تنح عني أيها العبد، وهو ابن سوداء يريد لونه لا نفيه
- ٢٨٨ - الحد على مَنْ نازع رجلاً كانت أمه أمة فأعتقت وهو لا يعلم فقال له: أخزاك الله وأخزي زانية ولدتك
- ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب الحدود والأشربة
- ٢٩١ - حد المدمن على الخمر كلما أخذ
- ٢٩٢ من كتاب الحدود
- ٢٩٢ - خلط الزبيب والتمر للخل
- ٢٩٣ - درديُّ النبيذ المسكر وغير المسكر
- ٢٩٤ من كتاب العقول
- ٢٩٤ - الحدود تُقامُ في الحرم وتقتل فيه النفس بالنفس
- ٢٩٤ من كتاب الأشربة والحدود
- ٢٩٤ - الحد على الكثير المال إذا افتري على الرجل فأعطاه ذهباً فأعفاه
- ٢٩٤ - نضوح من التمر والزبيب تمتشط به المرأة

- ٢٩٦ - الحد لا يكون على من قاء خمراً إذا لم تشهد بيته على أنه شربها
- ٢٩٥ - الجرار والزقاق تكون فيها الخمر فتغسل ويجعل فيها الخل
- ٢٩٧ - إحراق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها
- ٢٩٨ - المجلود في الخمر والفرية لا يحلق شعره
- ٢٩٩ - الحد لا يكون على من قال لرجل يابن الأسود وأبوه أبيض
- ٣٠١ - التهمة يأخذ بها السلطان الناس فيخلو بعضهم ويقول لك الأمان وأخبرني
- ٣٠١ - عقوبة من قال لرجل يا كلب
- ٣٠٣ - الحد لا يكون على من قال لرجل في رضى أو غضب: لا أب لك
- ٣٠٣ - النبيذ يجتنب ولو كان حلواً

٣٠٤ سماع أشهب (من مالك)

٣٠٤ من كتاب الأفضية

- ٣٠٤ - التعزير بالسوط لمن قال لرجل: كذبت وأثمت إن لم يكن كذباً ولا أنماً
- ٣٠٥ - جلد من قال لعبده أو لرجل حر أذهب فاقذف فلاناً فقذفه وقامت البينة
- ٣٠٦ - قتل القاتل وضرب من أمره بالقتل وسجنه سنة
- الحد لا يكون على من وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالرضاعة
- ٣٠٩ - وإن علم
- غضب امرأة من قبل ثلاثة نفر شهد به شاهدان وادعت المرأة أنهم وطئوها
- ٣١٠ - كلهم ثم أبرأت بعضهم
- ٣١٢ - حد سيد قذف عبده حراً وقال السيد إنه فعل ذلك عن أمره

٣١٢ من كتاب العرية

- شهادة السلطان الذي يقيم الحد إذا سمع رجلاً يفترى على آخر أو رآه على
- ٣١٢ - حد من حدود الله يرفع ذلك إلى من فوقه
- ٣١٣ - الحد لا يتكرر إذا قذف وسكر أو شرب خمراً ولم يسكر جلد حداً واحداً
- ٣١٥ - من كتاب يوصي لمكاتبه

- حد من قال لرجل يا زوج الزانية وتحت امرأتان فَعَقْتُ واحدة وقامت الأخرى
- ٣١٥ - تطلب حدها

- ٣١٦ - ضرب مَنْ قذف مسلماً وأبواه نصرانيين عشرين سوطاً
- ٣١٦ من كتاب أوصى
- ٣١٦ - حد الزنا والقذف والشرب يقيمه الرجل على عبيده وإمائه
- ٣١٧ من كتاب القطعان
- ٣١٧ - حد من طلق امرأته التي دخل بها فبانث منه ثم وطئها إلا أن يعذر بالجهالة
- ٣١٨ - خلط العسل بالنيذ
- ٣١٨ من كتاب استأذن سيده
- ٣١٨ - الحد لا يَقَعُ علي من رُمي بحجر فقال من رمانى فهو ابن الزانية، فقال رجل أنا رميتك إلا أن يقيم البينة أنه رماه
- ٣١٨ - الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد في ساعة واحدة
- ٣١٩ - ضرب مَنْ قال لرجل يا سارق خمسة عشر سوطاً
- ٣٢٠ - حد من قال لامرأته يا زانية إلا أن يلاعن، ولا حد عليها إن قالت له: زנית بك
- ٣٢٢ - الحدُّ يُدْرَأُ عَمَّنْ شهد عليه أربعة بالزنا اثنان بالاغتصاب، واثنان بالطواعية
- ٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٣٢٢ - إقرار المتهم لا يلزم بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس سنة
- ٣٢٣ - الضرب الوجيع للمرأة تؤخذ مع المرأة تساحقها فتقران أو يشهد عليهما ..
- ٣٢٣ - عقاب الرجل والمرأة إذا شهد شاهدان أنهما رأهما تحت لحاف أو رأيا رجلها على عنقه
- ٣٢٤ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٣٢٤ - الحدُّ يُدْرَأُ عَمَّنْ جاع فباع امرأته فوطئها المشتري، وتُطَلَّقُ على زوجها
- ٣٢٦ من كتاب المعتق
- ٣٢٦ - حد أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول وأحدهم ولد زنا أو ابن ملاءنة

٣٢٦ - الضرب في الحد لا يكون إلا بالسوط.

٣٢٨ سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب

٣٢٩ - غرم الصداق على من مكنته صبية من نفسها فوطئها إن كان مثلها يُخدع . .

٣٣٠ - الخليطان من النيذ إذا تخللا

- اغتصاب النصراني الحرّة المسلمة بالوطء يوجب عليه القتل إذا شهد بذلك

٣٣٠ أربعة عدول

- حد من قال لامرأته ليس هذا الولد مني ولا منك لولد وجدته معها، وهو

٣٣٢ حاضر مقر

٣٣٢ - عقوبة من قال لرجل: يا ابن الجافي

٣٣٢ - اغتصاب النصراني الأمة المسلمة يوجب قتله إن شهد على ذلك أربعة شهود

٣٣ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب

- الحد لا يكون على مولى قال لعربي غيره بأن أباه حديث عهد بالعتق: أنا

٣٣٣ أقدم منك ومن أبيك في العتق

٣٣٤ - خلط النسب (شراب الفقع) بالعسل

٣٣٤ - خلط اللبن بالعسل

٣٣٤ - ضرب النصراني ضرباً يموت منه إن زنا بمسلمة طوعاً وصلبه إن اغتصبها

٣٣٥ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم

٣٣٥ من كتاب البيوع

٣٣٥ - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا السلطان فشهدوا عليه

٣٣٦ من كتاب الحدود

٣٣٦ - الاستكاه فيمن استنكر سكره

- الحد بالتعريض البين مثل التصريح كمحاوية النصراني المسلم الذي قال له

٣٣٨ يا ابن الفاعلة: أخزى الله كل ابن فاعلة

٣٣٩ - السجن لمن نكل عن الحلف بعد أن قام عليه شاهد واحد بالقذف

- ٣٣٩ - ضرب مَنْ قال لرجل: يا ولد الخبيث ثمانين جلدة
- ٣٤١ - حد من قذف رجلاً فأتى بشاهدين شهدا أنهما حضراه يضرب الحد في الزنا
- ٣٤٦، ٣٤٢ - حد من قال لرجل يا لساقط
- ٣٤٢ - حد من شهد عليه شاهد بشرب الخمر وشهد عليه آخر بشرب النبيذ المسكر
- ٣٤٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٣٤٣ - حد شاهدين شهدا على رجل بالزنا فقلا معنا آخران فلان وفلان بالبلد، إذا لم يأتوا جميعاً
- ٣٤٤ - حد من قال لرجل من مشائمة: ما أعرف أباك، وهو يعرفه
- ٣٤٤ - حد من قالت لابنها: لست ابن أبيك
- ٣٤٥ - الحد لا يكون على من قال لجماعة من المسلمين: والله ما ترون إلا أني ولد زنا وأنتم أولاد حلال
- ٣٤٥ - حد من قال لامرأته: قد سرحتك من زنا، ولا طلاق عليه
- ٣٤٧ - حد من قال الرجل: يا محدود في الزنا إن لم يأت بأربعة شهود
- ٣٤٧ - عفو المقذوف عمن قذفه ما لم ينته الأمر إلى السلطان
- ٣٤٨ - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بأنه زنا بامرأة وهربت المرأة، فقال شاهدان: زنا بالهاربة وقال الآخران بامرأة لم يعيناها
- ٣٤٩ - الضرب الوجيع للرجل والمرأة يوخذان في بيت واحد وهما متهمان
- ٣٤٩ - حد المرأة بالضرب يُترك عليها ثوبان
- ٣٤٩ - حد مَنْ نَزَعَ بعد أن تمت شهادة أربعة نفر بالزنا على رجل وأنفذت
- ٣٥١ - براءة قاذف رجل بالزنا أتى - قبل أن يحد - بأربعة شهود بالزنا
- ٣٥٢ - الحد في الزنا إذا أقامه رجل على عبده وضربه بالدرّة
- ٣٥٢ - نفي البكر الزانية من مكة إذا وجد بها حاجباً وحد
- ٣٥٣ - حد من قال لرجل: من أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة جواباً لقوله: إنما أكرمك لكرامة ابنك
- ٣٥٣ - عقوبة من قال لرجل: يا مرائي
- ٣٥٤ - الحد يُدْرَأُ عمن قالت لزوجها: زنيت بجاريتي ثم نزعتم وقالت حملتني على ذلك الغيرة

- الأدب علي من قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل أو رأيت علي
 ٣٥٥ بطنها رجلاً
- الحد أو الأدب لمن قال مجيباً لرجل: إن كنت في عيال زوج أمي فأنت زان
 ٣٥٦
- ضرب السكران في الحد بعد أن يفيق من سكره
 ٣٥٦
- دُرْدِيُّ النَبِيدُ الَّذِي يُسَكِّرُ إِذَا عَجَنَ بِهِ الْعَجِينَ
 ٣٥٧

كتاب المرتدين والمحاربين

- ٣٥٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- ٣٥٩ - اقتتال طائفتين من المؤمنين، وما يجب على الناس فيه
- ٣٦٢ - طاعة الناس لرؤسائهم في الطاعة والمعصية بكى منها شداد ابن أوس ...
- ٣٦٢ - أهل الأهواء كفار في تأويل مالك الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ ...
- أهل الأهواء في أرض البربر لا يجوز أن يباع منهم السيف والسرّج مما يناوئون به أهل الإسلام
- ٣٦٥
- ٣٦٥ من كتاب الحرب (أو البيز)
- ٣٦٥ - أهل القَدَر رد عليهم مالك بتأويل آية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ .
- ٣٦٧ - استواء الرحمن على العرش سئل عنه مالك فأجاب وأمر بإخراج السائل .
- ٣٦٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- ٣٦٩ - أهل الأهواء لا ينبغي الإكثار من مُجادلتهم
- ٣٧٠ - قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو غيره
- ٣٧٠ من كتاب صلى نهاراً
- ٣٧٠ - إجابة من ناداه رجل بقوله: لبيك اللهم لبيك
- ٣٧١ من كتاب طلق بن حبيب
- ٣٧١ - ارتداد قرة بن هبيرة وقوله لعمر بن العاص عامل البحرين: الحق ببلدك ..

- ٣٧٢ من كتاب ليرفعن أمراً
- المرابطة لحراسة المستضعفين المسلمين من لصوص كفار يخرجون إلى
الطرق، فيقطعونها عليهم (كما في خراسان) ٣٧٢
- ٣٧٢ - مقاتلة اللصوص في الطريق بعد مناشدتهم بالله ٣٧٢
- ٣٧٣ من كتاب سعد في الطلاق
- المحارب من حمل على قوم بالسلاح من غير نائرة ولا عداوة أو قطع طريقاً
أو أخاف المسلمين ٣٧٣
- ٣٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٧٤ من مسائل القراض
- ساحرة أطعمت إنساناً في بلح شيئاً أذهبت عقله فمرة يفيق ومرة يذهب عقله
فيصبح ويرعد ٣٧٤
- ٣٧٤ - المحارب الذي لم يخرج محارباً وإنما أخذ مالا على سبيل الحرابة يعاقب
بالضرب والسجن فقط ٣٧٥
- ٣٧٥ - قتل من صحب أربعة نفر وأطعمهم سويقاً أكلوه ولم يأكل هو فمات اثنان
ولبط بالآخرين فأخذ منهم خمسة دنائير ٣٧٦
- ٣٧٨ من كتاب الأفضية الثاني
- ٣٧٨ - المرتد عن الإسلام إذا عرض عليه الإسلام فأسلم لا حدَّ عليه ٣٧٨
- ٣٧٩ - استتابة المرتد ثلاثة أيام ٣٧٩
- ٣٨٠ من كتاب الأفضية الثالث
- ٣٨٠ - القدرية وسائر أهل الأهواء لا يُجالسون ولا يُصَلَّى وراءهم ٣٨٠
- ٣٨٣ - عقاب اللصوص بالزَّهْرَة بهذه الخنافس التي تُحْمَلُ على بطونهم ٣٨٣
- ٣٨٣ من كتاب أوله قراض ثم مساقاة
- ٣٨٣ - المحارب إذا تاب ونزع وظهر لجيرانه وجاء إلى المسجد ٣٨٣

- ٣٨٥ من كتاب الحدود
- المختلس يلقى الرجل بعد العشاء أو في السحر في الخلوة فيبتزه ثوبه حتى
ينتزعه منه ٣٨٥
- ٣٨٥ من كتاب الأفضية
- ٣٨٥ سماع موسى من ابن القاسم
٣٨٥ - قتل الشيطان بالعزائم يدعيه الذين يعالجون المجانين
- ٣٨٧ سماع ابن دينار من ابن القاسم
٣٨٧ - تأديب نصراني اشترى جارية مسلمة وادعى أنه مسلم ثم علم أنه نصراني .
- ٣٨٨ من كتاب بع ولا نقصان عليك
٣٨٨ - قتل النصراني واليهودي إذا تزندقا
- ٣٨٩ من كتاب لم يدرك
٣٨٩ - المرتد يقتل في ارتداده نصرانياً أو يجرحه ثم يسلم
- ٣٩٠ من كتاب أسلم وله بنون صغار
٣٩٠ - المرتد إذا تزوج في ارتداده ثم قُتل وقد دخل بها
- الزنديق الذي يُسر اليهودية أو النصرانية أو ملةً أخرى غير الإسلام يُقتل ولا
يستتاب
- ٣٩١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
٣٩٢ - المرتدة تستتاب فإن لم تتب ضرب عنقها . كما فعل أبو بكر بالفزارية
- الغضبان الدائن يُطلب منه أن يصلي على محمد فيقول لا صلى الله على من
صلى عليه
- ٣٩٣ من كتاب حمل صياً
- كفر من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أو استحل
شرب الخمر أو الزنا وإن قال إنه مؤمن

- ٣٩٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو كان
كافراً ٤١٣ ، ٣٩٦
- ٣٩٩ - كفر من قال إن الله لم يكلم موسى . يستتبات وإلا قتل ٣٩٩
- ٣٩٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- وصف الله لا يكون إلا بما وصف به نفسه في القرآن، أو وصفه به رسوله في
متواتر الآثار ٤٠٠
- ٤٠٦ من كتاب أوله يدير ماله
- المرتد ميراثه لجماعة المسلمين مات في رده أو قتل بعد الاستتابة ٤٠٦
- أهل الأهواء كالفدرية والإباضية يستتابون، أظهروا ذلك أو أسروه ٤٠٩
- المتنبىء يُستتاب، وميراثه للمسلمين، لأنه بمنزلة المرتد ٤٢١ ، ٤١٤
- قتل من سب أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه كمن سب
محمداً عليه وعليهم السلام ٤٢٠ ، ٤١٥
- المحاربون الذين يفسدون ويقتلون يجاهدون كالكفار ٤١٦
- كفر من قال إن جبريل أخطأ في الوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب ٤٢٠
- المتعجب من الشيء يقول صلى الله على محمد النبي وسلم ٤٢١
- ٤٢١ من كتاب العتق
- المرتد يقتل مسلماً أو نصرانياً خطأ أو عمداً أو يجرح أو يسرق ثم
يراجع الإسلام ٤٢١
- ٤٢٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٢٦ من كتاب الصلاة
- الكافر يصحب المسلمين فيصلي بهم أياماً ثم يتبين لهم أمره ٤٢٦
- المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام ثم قُتل مسلماً ٤٢٧
- المرتد إذا قُتل عمدًا ٤٢٩

- ٤٢٩ - المرتد إذا جرح في ارتداده عمداً أو خطأً .
 ٤٣٠ - المرتد يمضي ما دبر أو أعتق أو كاتب قبل ارتداده .
 ٤٣١ - المرتد إذا وقعت له شفعة وهو مرتد .
 - المحارب إذا أقيم عليه الحد حكمه حكم السارق فيما وجب عليه من
 ٤٣٢ الأموال

٤٣٢ من كتاب الأفضية

- الراهب الذي قال كنت مسلماً زماناً، ولما سأله السلطان قال: ما كنت
 ٤٣٢ مسلماً قط .
 - المرتدة لا تحل لزوجها إذا تابت إلا بنكاح جديد .
 ٤٣٦ - المرتد لا تحل ذبيحته ولا يقام عليه حد الزنا وشرب المسكر .
 ٤٣٦ - جاحد عدد الركعات في الصلوات ركعتين (سئل عنها مالك من المغرب) .
 ٤٣٧

٤٣٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٤٣٧ - جبر الصبي المشي على الإسلام إذا كان لم يعقل دينه .
 ٤٣٨ - جبر أبناء المسلمين من نصرانية على الإسلام إذا بلغوا وقالوا لا نُسلم .

٤٣٩ سماع عبد الملك بن الحسن (من أشهب)

- ٤٣٩ - المحارب إذا أتى تائباً وقد كان زناً أو سرق .
 ٤٣٩ - جبر أولاد المرتد الصغار على الإسلام إذا كبروا .
 ٤٤١ - النصرانية تطلب من ابنها المسلم السير معها إلى الكنيسة .

٤٤١ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٤٤٢ من كتاب الحدود

- ٤٤٢ - المرتد في مرضه لا يورث إذا مات .
 ٤٤٢ - الزنادقة الذين قتلهم أمير المؤمنين يرثهم ورثتهم المسلمون، مثل المنافقين .
 ٤٤٣ - الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه .
 ٤٤٤ - الزنديق إذا أقر بالزندقة ثم قال إنني تائب .
 ٤٤٥ - زنديق أيقن به رجل فاغتاله فقتله .

فهارس
كتب الجامع
(الجزآن السابع عشر والثامن عشر)

- فهرس السماعات بحسب ورودها في الكتاب.
- فهرس الموضوعات مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

فهرس السماعاء
- بحسب ورودها في الكئاب -

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السابع عشر

الجزء السابع عشر

سماع ابن القاسم من مالك

- ٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ١٤٣ من كتاب أوله حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- ١٧٣ من كتاب أوله كتب عليه ذُكِرَ حَقٌّ
- ١٩٤ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٢١٥ من كتاب أوله سنُ رسول الله - ﷺ -
- ٢٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣١١ من كتاب البز
- ٣٣٠ من كتاب أوله الشجرة
- ٣٤٨ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٧٢ من كتاب أوله سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٥٢٣ من كتاب طلق بن حبيب
- ٥٧٨ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٦٠٩ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثامن عشر

الجزء الثامن عشر

سماع ابن القاسم من مالك

- ٥ من كتاب القبلة
- ٦ من كتاب شك في طوافه
- ٨٦ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ٩٤ من كتاب أوله المُحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١٣٥ من كتاب قطع الشجر في أرض العدو
- ١٤٤ من كتاب أوله السلف في الحيوان والطعام المضمون
- ١٤٤ من كتاب الرطب باليابس

سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك

- ١٩٦ من كتاب الجامع

سماع أشهب وابن نافع من مالك

- ٤٢١ رواية سحنون بن سعيد
- ٤٢١ من كتاب القضاء
- ٤٢٢ من كتاب الأفضية
- ٤٣٧ من كتاب الأفضية
- ٤٤٩ من كتاب البيوع الأول

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٤٥٥ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٤٦٣ من كتاب أوله إن خرجت

- ٤٦٥ من كتاب النسمة
- ٤٦٦ من كتاب أوله إن أمكتني من حلق رأسك
- ٤٦٩ من كتاب أوله باع شاة
- ٤٧١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤٧٦ من كتاب العربية
- ٤٧٨ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- ٤٩٠ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٤٩٩ من كتاب أوله حمل صبياً
- ٥٠١ من كتاب العشور
- ٥٠٤ من كتاب أوله يدير ماله
- ٥١١ من كتاب القطعان
- ٥١٢ سماع يحيى من كتاب الأفضية
- ٥١٣ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٥٢٧ سماع أصبغ بن الفرغ من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٢٧ من كتاب الزكاة والصيام
- ٥٢٨ من كتاب الجامع
- ٥٧٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٥٧٨ من نوازل سحنون
- ٥٩٩ سماع عبد الملك بن عمر بن غانم

فهرس الموضوعات
مرتبة ترتيباً ألفائياً

فهرس موضوعات الجزء السابع عشر

- أ -

- إبار النخل وما ورد فيه ٢٣٦
- ابن عباس وقوله: إنه لا يزال لله في الأرض ولي ٣٥٨
- أبو أيوب الأنصاري وعمر بن عبد العزيز وفضلهما ٨
- أبو بكر أعتق سبعة كلهم كان يعدب في الله ٥٠١
- أبو الدرداء وبعض ما روي عنه ٦١٢
- أبو هريرة وقصته في إتيان الوليمة ٣٨٤، ٥٥٠
- اتخاذ الإبل من مال الله ليحج الناس عليها ١٢٢
- إتقان العمل مأمور به ٣٣
- اتكاء الرجل على يده اليسرى عند الأكل مكروه ٢٢٦، ٢٢٢
- أثر السجود بين عيني الرجل وما ورد في كراهيته ٤٠٢
- الاجتهاد في الأحكام وما يلزم فيه من الثبوت وتقديم اجتهاد أهل المدينة ١٣٤، ٣٦٢
- إجلاء عمر يهود خيبر ٥٠
- أحاديث ابن وهب وعلي بن زياد الإسكندراني ٥٧٢
- أحاديث مختلفة بينة في المعنى ٢٤٧
- أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ١٨٨
- احتجاب النساء من الرجال ٤٩١
- احتكار الطعام عند الغلاء وما ورد فيه ٢٨٤
- إحراق رَحْلِ الْعَالِ أنكره جميع الفقهاء ٢٥٤
- الإحرام لا يجب على من أهدى هديته فبعث به ٣١٢
- الأحكام كلها في كتاب الله مفصلة أو مجملة، ولم يُحل رسول الله ﷺ ولا
حرّم إلا ما في كتاب الله ١٢

- ٧١ أحكام ما أحله الله ونهى عنه وعفا عنه .
- ٥٩٢ الأحنف بن قيس وما ساد به قومه .
- ٦٥ الإخبار عن المعذبين، إذ ما أهلك الله قوماً إلا نَجَّى منهم مَنْ يُخبر عنهم
- ٦٥ اختتان إبراهيم عليه السلام بالقدوم .
- ١٢٧ اختلاف قدر الإطعام باختلاف البلدان .
- ٥٤٦ اختيار الجلساء .
- ١٧٩ أخذ الماء إلى الأذنين في الوضوء .
- ٦٤ الأدب في الأكل .
- ٢٨٧ الأدب مع السائل الجاهل .
- ٦٠٩ ارتداد العرب بعد موت النبي عليه السلام .
- ١١٤ الارتزاق من الصدقات . الآية (والعاملين عليها) .
- ٣٢٦ إرداف الحج على العمرة .
- ٥١٣ أرض العنوة وما ورد في حكمها .
- ٢٣٣ الاستسقاء وسؤال الناس النبي - عليه السلام - أن يستسقي لهم .
- ٣٣٨ الاستشارة في الفتوى .
- ١١ استفتاء من ليس من أهل الفتوى مصيبة في الدين .
- ٢٥٨ الاستعانة بالمشرك .
- ٣٣٧ الاستمتاع بما أباحه الله من متاع الدنيا .
- ٤٨٤ الاستنجاء بالأحجار جرى العمل بتركه .
- ٤٢٢ أسماء الله الحسنى التي يُدعى بها .
- ٥٦١ الاسم هو المُسمَّى حقيقة .
- ٣٨٣ الأسواق ودخول أهل الفضل إليها ومقاربتهم في البيع والشراء .
- ٥٩٦ ، ٣٩٣ أسيد بن الحضير وقصته مع عمر بن الخطاب في الكسوة .
- ٤٢١ الإشارة على الإمام بتولية مَنْ فيه خير للمسلمين .
- ٣٧٠ اشتعال نار بوادي سوارغ فيما حُكي عن كعب الأخبار .
- ١٢٦ أشدُّ البلاء الازدياد في الإثم .
- ١٩٢ أشرط الساعة .
- ١٧٨ إشعار البُدن في الحج وصفة ذلك .
- ٧٨ أصحاب رسول الله - ﷺ - وإجارتهم أنفسهم للخدمة والعمل، لِتَقْلَلهم من الدنيا .

- أصحاب رسول الله - ﷺ - وما كانوا عليه في حياته إلى أن تُوفي من
التقلل في الدنيا وترك التنعم فيها والرضى بالدُّون من العيش ١١٥ ، ١٠٥
- إظهار الله على عبده ما يستخفي به من عبادته إياه ٥٨٥
- الاعتبار بالخربة ومناداة أهلها الذين بادوا ٤٩٢
- الاعتكاف في رمضان وتحري ليلة القدر ٣٢٨
- اعتماد المصلي على رجله معاً حتى لا يحركهما ٥٤٩
- الأعمال بالنيات وما ورد فيها ٢١٥
- الإغلاظ بالقول على أهل الجور من الأمراء ٧٩
- الأفاعي التي تُجعل في الترياق تُذكى ٦٠٣
- افتراق أحوال الناس في عبادتهم وأعمالهم ٩٣
- إقادة الإمام من نفسه ١٢٦ ، ١٧٦
- إقامة الحدود في المسجد مكروهة . وإجازة الأدب اليسير فيه ٣٨٧
- الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة ١٥٥
- أقضية عمر بن الخطاب وبحث عمر بن عبد العزيز عنها ٢٤
- أكل المارّ من فاكهة الأجنة التي في طريقه ٢٧١
- الالتحاء بالعمامة وجعل شيء منها تحت الذقن ١٩
- الإمارة لا ينبغي أن يُولّاها قاسي القلب ٣٤٦
- الإمارة والنهي عن سؤالها وإرادتها ١٨٥
- إمامة الأعمى ١٥٠
- الإمامة بالأنبياء وما ورد فيها ٢٩١
- امتيار القمح من بلد إلى بلد ٧٢
- أمر الرجل بالمعروف مَنْ يعلمُ أنه لا يطيعه ٨٤
- إمضاء أقضية الأمراء ٥٦٩
- أم سلمة وما كرهت للحاد أن تفعله ٢٢٠
- أميران في الغزو، أحدهما في البر والآخر في البحر ٢٧
- أمية بن خلف وقتله ٥١٨
- انتظار الإمام الناس للخطبة بعد صعوده على المنبر ٦٩
- الانتقام للنفس وما ورد من أن رسول الله - ﷺ - لم ينتقم قط لنفسه ٢٣٩
- الأنصار وقولهم إذ دعاهم النبي عليهم السلام ليقطع لهم بالبحرين ٣٥٧

- ٢٣٧ إنكار النبي - عليه السلام - الصفرة للرجل، وإقادته من نفسه
- ٣٢٢ الإهلال بالحج وما جاء فيه
- ٣٧١ إهلال عيسى بن مريم بالحج
- ٥٠٧ أهل بدر من الصحابة ومن الملائكة، وما جاء في فضلهم
- ٤١٠ أهل الجنة وما ورد في طعامهم
- ٥٠٥ أهل العافية في الدنيا والآخرة
- ٥٠٥ أهل قليب بدر من المشركين ومناداة النبي - عليه السلام - لهم
- ٥٨٣ أهل المدينة وما ورد فيمن أخافهم
- ٢٠١ الأهواء والفرق في الإسلام، والتحذير منها
- ٥٦ أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة
- ٣٨٥ أول من استقضى ومجلس القاضي للحكم
- ٦٦ إثارة الرجل المساكين على نفسه بالطيب من الطعام

- ب -

- ٥٨ بشر زمزم حفرة عبد المطلب
- ٣٥ براءة والمعنى الذي من أجله تركت البسمة فيها
- ٢٨١ بر الأب وما ورد في لزومه
- ٦٠٦ بر الأم والحض عليه
- ٥٤١ بركة اسم النبي - عليه السلام -
- ٥٧ بكة ومكة وتفسير مالك لهما
- ٥١٥ ، ٣٩٢ بلال مؤذن رسول الله ﷺ - وما ورد في فضله
- ٥٩١ بلال وأخباره مع أبي بكر وعمر
- ٥١ بنو النضير والسبب الذي استحلبهم به رسول الله ﷺ
- ١٤٨ بيان رسول الله ﷺ لِمَا أجمله الله في القرآن من الصلاة والزكاة وغيرهما

- ت -

- ١٥٦ تأليف النبي ﷺ صفوان بن أمية بالعطاء
- ٥٦٦ الثاني والعجلة وما ورد فيهما
- ٢٥١ تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه
- ٥٥١ التبرك بأمر رسول الله ﷺ
- ٢٩٠ التبرك بما لبسه رسول الله ﷺ

- ٥٢٤ - التحدث عن بني إسرائيل
- ١١٣ - تحفظ الرجل بدينه
- ٨٢ - التحلل من المظالم وتشدد سعيد بن المسيب فيه
- ٤٨٥ - تخفيف الله عن عباده فيما افترضه عليهم
- ٥٢٩ - تخيير عمر أزواج النبي عليه السلام بين الإقطاع والإنفاق
- ٤٩٢ - ترك أكل طيب الطعام مخافة العادة
- ١٣٢ - ترك الاهتمام بما يأتي في المستقبل
- ٤٨٥ - ترك المرء ما لا يعنيه
- ٧٤ - التسليم لأمر الله والرضى بقدره
- ٣٦٦ - تسمية المولود يوم سابعه
- ١١٢ - تشرف الرجل بمناقب سلفه في نظر عمر بن عبد العزيز
- ١٤٠ - تشميت العاطس
- ٣٣٦ - تصديق الرسل واليقين بقولهم
- ١٦٣ - التضحية بالليل يوم النحر أو تاليته
- ٥٩٩ - التطاول في البيان من أشرط الساعة
- ١٧٠ - تطلق أحد الأشراف امرأته البتة حين شكته إلى الأمير
- ٥٢٦ - التعريض الذي لا يجب فيه حد القذف
- ٦٠٥ - التعوذ بكلمات الله التامات
- ٥٣٢ - تفسير «الأسير» في الآية: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾
- ٣٩٤ - تفسير: ﴿ إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾
- ١٣١ - تفسير: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ والحض على مداومة العمل
- ٥٥٦ - تفسير: «البضع والأشد»
- ٣٤٤ - تفسير: «بَيْنَ وَحَقْدَةَ»
- ١٦٦ - تفسير: «الجوابي والقُدور الراسيات»
- ٥٥١ - تفسير: «الراسخين في العلم»
- ١٤٦ - تفسير: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ»
- ٢١٨ - تفسير القرآن بما يظهر من المعنى فيه مكروه منهى عنه
- ٣٥٢ - تفسير: «اللينة» من النخل
- ٣٤٦ - تفسير: ﴿ وَسَخِّ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾

- ٤٨٣ تفسير: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا ﴾
- ٥٤٥ تفسير: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾
- ٧٧ تفسير: ﴿ وَلَا يَأَبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
- ١٤٥ تفسير: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾
- ٥٣٩ تفسير: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ وقول أم سليم للنبي عليه السلام يوم حنين
- ٥٤٢ تفسير: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّحَ إِيمَانَكُمْ ﴾
- ١٧٨ تفسير: «يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا»
- ٢٦٤ تفضيل عمر بن الخطاب رُكْبَةً (بين الطائف ومكة) على الشام
- ٣٩٣ - التفقه في الدين
- ٥٨٠ - التفكير في أمر الله
- ٨٥ - تقبيل العبد أو المولى ليد مولاه أو سيده وكراهية مالكٍ لذلك
- ٧٨ - تقوى الله تعالى
- ٣٦٣ - التَّقِيُّ مُلَجِّمٌ
- ٦٢٧ - التكبير في أيام منى
- ٢٤٨ ، ١٨٠ - التكبير في العيدين
- ٥٩ - تكنية الصبي
- ٢٠٠ - التلبية في القفول من الحج منهي عنها
- ٢١٥ - التمسك بما سنه رسول الله - ﷺ - وولاية الأمر من بعده
- ٣٧٧ ، ٦٥ - التنعم وزِي الأعاجم وكراهة ذلك
- ٢٠٥ - تواريخ فتح خيبر، والخندق، وفتح مكة
- ٣٤٧ - تواضع الصحابة وما كانوا عليه من الخدمة لأنفسهم
- ٤٨٨ - تواضع العلماء وجلوسهم في الأسواق وعند أصحاب العباء
- ٥١٩ - تواضع أهل الشرف في الإسلام
- ٣٤٢ - التورع عن عطاء الخلفاء ومداراتهم
- ٣٨٤ - التورع عن العطاء من بيت المال
- ١٥٧ ، ٩٩ - التوقفي في حمل الحديث
- - ث -
- ٢١٢ - ثابت بن قيس وضييفه
- - ج -
- ٥٣٠ - الجار السوء والاستعاذة منه

- الجار لا يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره ٦٢٨
 - جهل تارك غسل الجمعة ٢٣١

- ح -

- الحاكم لا يلزمه القعود للحكم إلا في ساعات من النهار ٨١
 - الحبشة وما دُكر فيها، وأول ما قدم مكة بالنزْد، والكتاب بالعربية ٥٤٤
 - حجاب النساء نزل به القرآن بعد أن تكلم فيه عمر ٥٥١
 - الحجامة والأطلاء يوم السبت والأربعاء ٢٢
 - حديث أمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى ١٤
 - حَدِيثُ بِنِ الْيَمَانِ وما رُوي عنه في قتل عثمان ٥٣٤
 - حرب معاوية لعلي وإشفاق عمرو بن العاص مما دخل فيه منها ٤٨٦
 - حرق ما التبس من كُتب الخصوم على الحكام ١٤٧
 - الحَرَمُ تُضاعف فيه الخطايا كما تُضاعف الحسنات ٤٢١
 - الحرير يكون عَلَمًا في الثوب ٢٠٩
 - الحسد والكبر والشح ٦٢
 - الحسنة وموقعها من قلب المؤمن ٢٥٠
 - حسن الصوت بالقرآن ٢٠٢
 - حشف التمر لعمر بن الخطاب ٤١٤
 - حفظ قبر رسول الله ﷺ ١٠١
 - حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ وما ورد في فضله ٥٢٠
 - الحِكْمَةُ والعقل ٤١٢
 - الحلف بالله على الصدق ٢٣٤
 - حلق وسط الرأس والقفا واستئصال الشارب والأخذ من اللحية ٣٨٨
 - الحُمَى مِن فيح جهنم ٢٢٦
 - حمل العلم بالإجازة ٣٣١
 - حياطة الدين والحض عليها ١٧١

- خ -

- الخَرْقُ والعُدْمُ في نظر عمر بن الخطاب ٥٩٨
 - الخروج من المسجد بعد الأذان وما جاء في كراهته ١٠٤
 - الخصام وكراهيته لذي الهيئة كإتيان أبواب الأمراء ٤٩٧

- ١٩٦ ، ١٦٦ - الخضاب وصيغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة .
٦٢٤ - الخلاخل للنساء في أرجلهن .
٥٢٨ - خير أفتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة .

- د -

- ١٥٣ - دخول الأسواق والجلوس فيها، والنهي عن ترديد الأيمان .
٣٣٣ - الدخول على المعذبين منهي عنه إلا للاعتبار والبكاء .
٢٢٧ - دعاء ابن عمر بإذهاب الرجز .
٥٣٠ - الدعاء بالموت .
٥٨٣ - دعاء الرجل الصالح وما ورد في الخوف منه .
٢٨٥ - الدعاء في حوائج الدنيا وما ورد في استحبابه .
٢٤٩ - الدعاء لا يُردُّ القدر .
٣٥٤ - دعاء النبي - عليه السلام - في فتح خيبر .

- ذ -

- ١٢٤ - الذبائح يختار لها أهل الفضل .
٣٩ - ذكر الله والإقبال عليه بعد الصبح مع ترك الكلام .
٢٧٤ - الذُّؤابة للصبيان وما ورد في كراهيتها .

- ر -

- ٥٣٨ - الراعف ومتى يُختار له البناء أو القطع .
٢٦١ - الرؤيا والحلم وما ورد فيهما .
٢٩٠ - الربا بين العبد وسيد .
٢٩٧ - الرباط والجهاد وما ورد في الترغيب فيهما .
٢٩٩ - «الرُّبَا، والماخض والأكولة . . .» التي نهى عمر عن أخذها في صدقة الغنم .
٢٢ - رسول الله - ﷺ - أثنى على سبعة من أصحابه أبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة إلخ .
٥١٧ - رسول الله - ﷺ - وقدمه المدينة .
٣٠٨ ، ٢٩٦ - الرعي في الحرم .
٣٣٥ - رفع الأمانة وفضل العلم .
١٣٢ - رفع اليدين في الدعاء ومدهما، ورفع الأصبع .
١٦٥ - الرقا بالحديد والملح وعقد الخيط .
١١٧ - رقية البشرة الصغيرة مخافة أن تعظم .

- ركعتا الفجر وقضاؤهما بعد طلوع الشمس ٦٢١
 - الركن الأسود وبطن المسعى وما يقال في الحج عند محاذاتهما ٢٢١
 - ركوب البحر ٢٤
 - الركوب بصفة الأرجوان ٤١٧
 - الركوع بعد أذان المغرب ٣٧٤
 - الركوع بعد صلاة الجمعة لغير الإمام في المسجد ١٤٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٥
 - رمضان يصبح فيه الرجل جنباً ٣٠٩
 - الريح التي أرسل الله على عاد قوم هود وصفتها ٩

- ز -

- زكاة الفطر وأخذها من أهل البادية ٢٤٨
 - الزكاة في حَبِّ الفُجَل وحَبِّ القرطم ٣٠٢
 - الزكاة يجب التعجيل بقسم ما اجتمع منها عند العامل ١٥٤
 - الزمان الذي يُحذر من تغييره ٥٢٨
 - الزهد في الدنيا بسبب التوفيق للحق والنطق بالحكمة ٤٨٦
 - زهد عمر بن عبد العزيز وخوفه من الله ٥٥٥
 - زياد مولى ابن عباس وما رغب فيه للإمام مالك ٥٥٣
 - زياد ورده على الناس ما فضل عنده مما أعانوه به في فكائك رقبته ٥٥٥
 - زيد بن أسلم وعمله على رفع ضرر بني سليم ٥٢٧
 - زيد بن ثابت حرض الأنصار على نصر عثمان يوم الدار ٦١٠
 - زينب بنت جحش أطول أمهات المؤمنين باعاً ١٢٢

- س -

- السبع المثاني: أم القرآن ١٢٨
 - سرد الصيام ومتابعته ٢٠
 - السرية تنحاز إلى العسكر ٣٠
 - السعادة، ما يقال فيه إنه منها ١٨١
 - سعد بن معاذ ورغبته في الشهادة ٤٩
 - سعد بن معاذ وفضله ١٧ ، ٢٩
 - سعد بن معاذ وقول مالك فيما رُوي بشأنه عن النبي عليه السلام ٢٤٥
 - سعيد بن أبي هند وعبد الوهاب بن بخت ٥٨٨

- ٥٨٤ - سعيد بن المسيب وتأهبه لحديث النبي عليه السلام
- ١٦٩ - سعيد بن المسيب وغضبه على ابن شهاب
- ٢٠٨ - سعيد بن المسيب ورفضه عطاء سخياً للأمير
- ٣٧٦ - سكنى البلد الذي تظهر فيه المناكر ظهوراً لا يُقدر على تغييره
- ٤٩٥ - سكنى المقابر للاعتبار
- ٦٠٧ - السلام من الصلاة على اليمين وعلى الشمال
- ٥٢٢ - السلطان ظل الله في الأرض
- ٤٩٣ - سَلْمَانُ الخَيْر (الفارسي) وما ورد في فضله
- ٤٢٥ - السنة الثانية من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٢٩ - السنة الثالثة من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٣٣ - السنة الرابعة من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٣٩ - السنة الخامسة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٤٣ - السنة السادسة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٥٠ - السنة السابعة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٥٥ - السنة الثامنة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٧٢ - السنة التاسعة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٧٨ - السنة العاشرة من الهجرة وحجة الوداع
- ٤٨٠ - السنة الحادية عشرة ووفاة رسول الله ﷺ
- ٥٠٨ - سِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر وسُنُّ سعيد بن المسيب
- ٤١٦ - سِنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز
- ٥٧٩ - سهم المؤلفة قلوبهم
- ١٨٦ - السوائب والبحائر
- ٢٤٣ - سوء الظن وما ينبغي من التحفظ منه، ونصيحة الإمام لرعيته
- ٣٩٩ - سيل مهزور ومُذَيَّب

- ش -

- ٢٧٥ - الشؤم في الدار وفي الفرس
- ٢٠٧ - شراء اللحم يأخذ في كل يوم رطلاً أو رطلين، والتمن إلى العطاء
- ٢٦٧ - الشرب في القدح المضرب بالفضة، وفي القدح الذي فيه الحلقة من الفضة . ١٧٢،
- ٢٦٧ - الشرب في نَفْسٍ واحد

- شرب المحرم الفلونية والترياق ٥٣٦
 - الشرط المتصرفون بين أيدي القضاة يُرزقون من بيت المال ٥٢٤
 - الشروط في النكاح وكراهيتها ١٦٠
 - الشفعة في البئر ٣٤٨
 - الشكر لله على الطعام والشراب ١٢٥
 - الشهادة في سبيل الله وما ورد فيها من فضل ١٨٢
 - الشهادة والتحري فيها ١٨٢

- ص -

- صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه ٦١٧
 - الصادق وما يجازيه الله به في الدنيا ٣٤٤
 - الصدقات (الزكاة) تقسم في البلاد التي أخذت فيها ٥٧٨
 - الصدقة كان النبي - عليه السلام - يردّها ويقبل الهدية ٣٧٩
 - صدقة الماشية إذا أُعطي فيها أفضل من السنن الواجبة ٦٠٩
 - الصدقة يومر بها للسائل فيوجد قد ذهب ٤٠٣
 - الصدق والحض عليه ١٥١
 - صفوان حين أعطاه رسول الله - ﷺ - هل كان مسلماً أو مشركاً؟ ٥٠٧
 - الصلاة إلى المصحف وإلى قبر النبي عليه السلام ٦٢٥
 - الصلاة بغير رداء وما ورد في كراهيتها ٣٦٨
 - الصلاة بين الظهر والعصر وما ورد في تركها ٢١٠
 - صلاة الرجل في داره بزوجته ٢٨٣
 - صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام في المسجد ٢١٠
 - الصلاة في الكنائس ٣٠٥
 - الصلاة في الهاجرة بين الظهر والعصر ٣٥٠
 - صُهبب صلّى على عمر بن الخطاب ٤٣
 - صيام أيام الغر أو البيض (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر) ٢٤
 - صيام عاشوراء ٣٢٣
 - الصيام قبل الاستسقاء ١٢١

- ض -

- ٢٦٩ - الضب وما ورد في أكله .
 ٨٩ - ضحك النبي - عليه السلام - سروراً بما أعطى الله أمته .
 ١٣٠ - ضرب الرجل امرأته وما جاء في كراهته .
 ٢٠٢ - ضيق العيش الذي كان عليه الناس في أول هذه الأمة .

- ط -

- ٣٣٩ - طلب العلم وتقوى الله .
 ٦٠٨ - طلاق المُولي لا يقع عليه حتى يوقف .
 ٥٢٣ - طلق بن حبيب يعظ الناس ويذكرهم .
 ٩٥ - طواف رسول الله - ﷺ - على نسائه في ليلة واحدة .
 ١١٥ - طول الرداء والتنفير منه .
 ١١٤ - طول الكمين والتنفير منه .
 ٣١٦ - الطيب عند الإحرام .

- ظ -

- ١٠١ - ظهر المسجد له من الحرمة ما للمسجد .

- ع -

- ٢٣٤ - العافية في الدنيا والآخرة وما ورد فيها .
 ١٢٥ - عبدالله بن الأرقم وإجابته عن النبي عليه السلام .
 ٥٦٠ - عبدالله بن عمر كان يؤثر السائل بما حضر ولا يرده خائباً .
 ٤٩٠ - عبدالله بن عمر وإشفاقه من قتل عثمان .
 ٤٩٩ - عبدالله بن عمر وضنائه بمولاه نافع .
 ٦١١ - عثمان وما ترك من الدين .
 ٣١ - عدة أصحاب بدر .
 ١٧٣ - عدد من قُتل من الأنصار يوم أحد، ويوم حسر أبي عبيد، ويوم اليمامة .
 ٣٦٩ - عدد من قُتل يوم الحرة .
 ٦ - العراق وفضله على الشام .
 ١٤٣ - العرض على العالم هل يقال فيه حدثنا .
 ٥٩٩ - العرض ووقايته بالمال .
 ٤٠٤ - العصية والزجر عنها ولو بالقتال .

- عطاء الله في الدنيا لمن يحبّ ولمن يبغض ٩٤
- عطاء الأمير واستحسان رفض قبوله ٥٢٥
- العلم إذا ضعف الإنسان عن حمله على وجهه ٤١٥
- العلم ليس في كثرة الرواية ٢٩٤
- علي بن أبي طالب وقوله في عُمر وهو مُسجى عليه في سريره ٥١٩
- عمر بن حسين: فضله وعبادته ١٦١
- عمر بن الخطاب: تواضعه وإشفاقه على المسلمين ٣٧٣، ٢١١
- عمر بن الخطاب: تورعه على أكل الطيبات ٤٩٥
- عمر بن الخطاب: سيرته في الناس في سني الرمادة ٥٦٨، ٥٤٧
- عمر بن الخطاب وإجابته لمن استصحه ٥٩١
- عمر بن الخطاب واهتمامه بأمور المسلمين ٥٨٥
- عمر بن الخطاب وبعض فضائله ٤٢٤
- عمر بن الخطاب ورغبته في فعل الخير ٥١٧
- عمر بن الخطاب وشدة خوفه من الله ٣٨٥
- عمر بن الخطاب وقول النبي - عليه السلام - فيه ٣١٧
- عمر بن الخطاب وكعب الأحبار ٣٧٢
- عمر بن الخطاب وما أعطى لامراته بالشام حين قدمها ٣٦٧
- عمر بن الخطاب وما أمر به من عدّ الأئمة ٣٦٢
- عمر بن الخطاب وما رأى له النائم في خلافة أبي بكر ٣٥٥
- عمر بن الخطاب وما كان عليه من التفقد لرعيته ٥٠٩
- عمر بن الخطاب يرفع صوته في الصلاة بسورة النبي - عليه السلام - وقول عائشة فيه ٣٥٤
- عمر بن عبد العزيز وابن زرارة ٢٢٠
- عمر بن عبد العزيز وبعض أقواله ٢٤٤
- عمر بن عبد العزيز وبعض فضائله ٤٢٠، ٩٢
- عمر بن عبد العزيز وتمنيه الموت ٤١٣
- عمر بن عبد العزيز وخشيته من الله ٢٨٠
- عمر بن عبد العزيز وزياد مولى ابن عباس، والقاسم بن محمد ٣٠٤
- عمر بن عبد العزيز وسيرته في ركبته ومع قاضيه ٥٥٦
- عمر بن عبد العزيز وقصته مع سليمان بن عبد الملك ٥٥٢

- ٥٧٠ - عمرو بن العاص وشدته في إقامة الحدود .
 ١٥٩ - العمل بالصرف لمن يتقي الله .
 ٣٣١ - العمل مقدّم على خبر الواحد في الحديث .
 ٧ - العيب على العالم بما لا يُؤثّر في عدالته .
 ٣٥٩ ، ٨٩ - عيسى بن مريم ومشيئه على الماء وإحيائه الموتى .
 ٢١٤ - عُيَيْنَةُ بن بدر وابن أخيه الأعمى .
 ١٩٨ - عُيَيْنَةُ بن حصن بن حذيفة بن بدر وحديثه الذي قال فيه ما هذه الحميراء؟ .

- غ -

- ٥٠٠ - غزوة بني قريظة وحكم سعد بن معاذ فيهم .
 ٥١٦ - غزوة تبوك كانت بعد الفتح .
 ٥٦٠ - غزو النساء وخروجهن مع الجيش .
 ١٠٢ - غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء .
 ٢٨٨ - غِفَار وأسلم وعُصَيَّة وقول النبي عليه السلام فيها .
 ٥٧٥ - الغِيْبَةُ لا تعتبر في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معطن، وصاحب بدعة .

- ف -

- ١٩٣ - الفتنة التي أعلم النبي عليه السلام أنها تكون بعده .
 ٤٧ - فتنة المال التي خشىها عمر بن الخطاب .
 ٢٤٠ - الفتن والتحذير من الدخول فيها .
 ٥٢٠ - فتوى من لم يطلب العلم حقّ طلبه .
 ٤١٧ - الفتيان إذا نشؤوا في عبادة الله .
 ١٩٧ - الفُذَادُون، والداء العضال، وما جاء من أن بخير وادياً قد سأل ناراً .
 ٦٢١ - فدية المرأة، متى يجوز للرجل قبولها منها .
 ٣٦٦ - الفردوس وما جاء فيه .
 ١٨٥ - فساد الزمان وما يُحدّر منه .
 ٤١١ - فساد الناس وقلة زعتهم .
 ٤٦ - فضل الزمن المتقدم على المتأخر .
 ٥٥٢ - فعل الخير هل يفي بمقارفة الذنوب؟ .
 ٥٥٨ - قَلْبِي الرجل رأس أمه .

- ق -

- القاضي لا يقضي وهو جائع ولا شعبان جداً ٧١
- القاضي والخصال التي تصلح أن تكون فيه ٥٨٩
- القَبَاضِي وَنَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ لِبَاسِهَا ٩٥
- القبط وتوصية الرسول بهم خيراً ٢٢٥
- القبلة ما بين المشرق والمغرب ٢١٩
- قبلة مسجد النبي - عليه السلام - بالمدينة أقامها جبريل ١٢٩
- قبول الرجل ما أعطي من غير مسألة ٣٨٠
- قتال العدو وتحري وقته ٥٩٣
- قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢٢٩
- قتل المشرك في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله ٢١٦
- قَدْرُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ٥٦٤
- القَدْرُ والرَدُّ عَلَى القَدْرِيةِ ٥٠٣
- القَدْرِيةُ واستتابتهم ٢٦٥
- القدرية وما يُحتج به عليهم ٥٧٥
- قدوم الرجل على أهله عشاء ٣٨٧
- القدوم على البلد الذي تقع فيه الأمراض فيكثر فيه الموت ٣٩٦
- القذف بكلمات تحتمل ذلك عند المنازعة كقوله لأَجْلِدَنَّكَ حَدِيثَيْنِ ١٥٥
- القرآن وحسن الصوت به وما يُخاف من العين ٤٢
- القرآن في التمر يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة ٦٨
- قرب الساعة وما ورد فيها ٣٥٩
- قريظة وقسمها بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار ٣٤٩
- القصد المحصود أي الاقتصاد في الإنفاق واللباس ٧٠
- قصر الصلاة بمنى وعرفة ٢٢٠
- القصص وما ورد في كراهيته ٢٩٦
- قضاء الحاج ما فاته بالنهار ٣٢٩
- القلائد والأجراس في أعناق الإبل ١٩٥
- القلائس ولباسها في عهد الرسول - عليه السلام - ١٩
- قلب الشيخ شاب في اثنتين: حب الحياة، وحب المال ٥٨٧

- ٢٩٢ - القنوت في الصلاة .
٤٠ - قيام رمضان مع الناس أفضل أم في المنزل؟

- ك -

- ٢٢٥ - الكافر يأكلُ في سبعة أمعاء .
١٩٤ - كتابة الأحاديث المأثورة عن النبي عليه السلام وتوقف عمر بن الخطاب عنها .
٢٤٦ - كتاب عبد العزيز إلى ابنه عمر وهو بالمدينة .
٦١٤ - كتاب عمر بن الخطاب إلى الأجناد .
٣٤٠ - كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة .
٢٦٨ - كتاب عمر بن عبد العزيز بكسر معاصر الخمر .
٣٦٨ - الكذب والتحذير منه .
٤٠٩ - كراء الأفنية التي تكون في الطريق .
٢٨٧ - الكلاب وما ورد في اقتنائها .
٢٦٣ - الكلام بعد طلوع الفجر .
٥٢٧ - كل شيء إذا تم نقص .
٣٤١ - كيد الشيطان .

- ل -

- ٢٠٧ - لباس الحرير في الجهاد .
٥ - لباس الخبز والحرير للرجال .
٧٤ - لباس الثوب المصبوغ للرجال .
٥٧٧ - لعب الرجل مع امرأته بالأربعة عشر كالنرد .
١٩٩ - اللقحة الصّفي (الغزيرة اللبن) .
٢٥٨ - لون الولد إذا أنكره الوالد .
٣٢٥ - ليلة القدر وما جاء فيها .

- م -

- ١٠٣ - المائلات المميلات وتفسير مالك لها .
٥٨٦ - المؤذن: ماذا يقول من سمعه؟ .
٣٧٣ - ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .
٣٩١ - المؤمن وما ورد في صفته .

- المتوارثان يهلكان ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه ٣٥٠
- المثل الذي ضربه النبي - عليه السلام - لأُمَّته مع من قبلها من الأمم ٢٥٦
- المثل الذي ضربه النبي - عليه السلام - لقرب الساعة ٣٦٠
- المجلس هل يكون صاحبه أحقَّ به إذا قام عنه ثم رجع إليه ٢٣١
- محبة الرجل أن يُرى في شيء من أعمال البر ٥٤٨
- محبة الناس لمن اتقى الله ٥٤٦
- المُحرم بالحج يصيب امرأته ٦٢٣
- محمد بن أبي بكر الصديق وقتله في الفتنة بن علي ومعاوية ٥٥٩
- مُدُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْخَطِّ بَيْنَ السَّيْنِ وَالْمِيمِ ٦٧
- المُدْيَةُ هِيَ السَّكِينِ ٦٠٢
- المرء مع من أحب ٢٣٢
- مروان بن الحكم وشدته في الحدود ٥٣٠ ، ٤٤
- المساجد وجواز الجلوس فيها والاشتغال بالعمل اليسير ٤٨٩
- المسافر يسير الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر ٥٦٩
- المساواة بين الناس في العطاء التي وعد بها عمر بن الخطاب ١٧٥
- المستفتي وسروره إذا أفتاه المفتي بما يجب ٥٧١
- المسجد الذي أسس على التقوى ٣٦٣
- مسجد النبي عليه السلام، أي المواضع فيه أفضل للصلاة؟ ١٣٣
- مسجد النبي - عليه السلام - خَلَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُولَئِكَ يَوْمَ قَتَلَ عَثْمَانَ ١٣٧
- المسجد والاشتغال فيه بمسائل التجارة والصراف ٤٠١
- مس الذكر وما جاء في الوضوء منه ٣٠٨
- المسكوت عنه مباح أو محظور؟ ٥١٠
- المشرك يسلم. هل يثاب على ما عمل من خير في حال شركه؟ ٢٥٠
- المصاحف تُشكَلُ؟ ٤٠٣
- مصحف مالك المكتوب على عهد عثمان ٣٣
- مصعب بن عمير وبعض مناقبه ١٢٠
- معاذ بن جرّ أمّ العلماء برّوة ٣٤٥
- معاذ بن جبل وثناء ابن مسعود عليه ٣٠٣
- معاذ بن جبل وعدله بين نسائه ١٦٦

- ١٥٨ معاينة من لم يشهد الجمعة والمنع من البيع يوم الجمعة .
- ٦١٢ معاوية وما أوصى به في ماله .
- ٣٢ المغازي هل تُكتب؟
- ٢٦ المغيرة بن شعبة كان نكاحاً للنساء .
- ٣٣٤ مفاتيح الغيب الخمس .
- ٢٩١ المفاوضات والمناظرة والحض عليهما .
- ٣٠٦ المقام وموضعه من البيت وحدود الحرم، ومواضع مناسك الحج .
- ٤٣٢ المقصورة في الجامع وأول من اتخذها .
- ١٦١ مكارم الأخلاق .
- ١٦٢ مكة، من أين يستحب أن يدخلها الزائر ومن أين يخرج منها .
- ٤٨٨ الملوك المتكبرون وما ورد في احتقارهم ووعظهم .
- ٥٤٤ المنافقون وقول الحسن البصري فيهم .
- ٣٥٣ مناقشة الحساب .
- ٥٣٣ منبر النبي - عليه السلام - والطلوع عليه بخفين .
- ٤٠٤ المنجّم وما ورد في تكذيبه وزجره .
- ١٥ مواساة الأنصار للمهاجرين .

- ن -

- ٣٦٠ النار التي تُبعث في أرض اليمن في آخر الزمان .
- ٥٢٦ النبيذ الذي يعمل في السقاية .
- ٣٩٩ ننف الشيب وقرضه .
- النُّجُش منهي عنه وهو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة لا لشرائها ولكن ليغتر بذلك غيره .
- ١٧١ النذر قبل الاحتلام لا يلزم .
- ٦١٥ النحر والذبح وصفتهما .
- ٦١٧ النصيح الذي يلزم المستشار .
- ٢٠٩ النصراني لا يستكتب .
- ٣٧٨ «النُّضاح» الوارد في الحديث .
- ٢٧٧ نظر الإمام في أمر قد قضى فيه من قبله من الأئمة العدول .
- ٣٨١ نعل النبي - عليه السلام - وما ورد في صفتها .
- ١١٨

- النفيخ في الطعام والشراب ١٧٢
 - «النَّقِيُّ» الوارد في حديث السفر ٢٧٨
 - النَّهْبَةُ وما ورد في تحريمها ٢٥٢
 - النية الصالحة لا تبطل بالخطرة التي لا تُمَلِّك ٦٣٠

- ه -

- هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة ودليله وما ظهر في ذلك من معجزاته ٥٩
 - الْهَدْيُ في القرآن أفضل أم الترتيل؟ ٤٩٨
 - هشام بن حكيم وقول عمر بن الخطاب فيه ٣٣٠
 - هلك الناس، وما ورد في النهي عنه ٢٨٠
 - الهوى وما ورد في التحذير من اتباعه ومن الزيغ البعيد ٢٤٣

- و -

- وادي العقيق وما جاء فيه ٣٤٣
 - الوصية بِحَبْسِ الجوّاري مدة طويلة ثم هن أحرار ٢٨
 - وصية عمر بن الخطاب بالأنصار، وبالعرب، وبأهل الذمة ٢٢٨
 - وصية عمر بن الخطاب من كان له رزق في شيء أن يلزمه ٥٤٢
 - وصية لقمان لابنه ٦٢٠، ٦١٥، ٢٣٨
 - وضع الحكمة عند من لا يعقلها ١٦٩
 - وضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها ٢٨٢
 - الوضيعة لا تجب على من باع تمر حائطه إذا لم تصبه جائحة ٤١٩
 - الوفاء بالعهد للمؤمن بإقراره ببلده إلا إذا غدر ٢٧
 - الولاية ترك الرجل توليها خير له ١٩٣
 - الوليمة ووجه الإطعام فيها ٥٤٣

- ي -

- اليتيم ومخالطته في النفقة ٥٩٤
 - يحيى بن زكرياء لم يذنب ذنباً بخلاف من سواه ١٩٠
 - يحيى بن زكرياء وسبب قتله، وفوران دمه في بيت المقدس ٩٥
 - يحيى بن زكرياء وعيسى بن مريم ابنا خالة ٢٤٩

- ٥٩ - يَزَعُ الإمام الناس أكثر مما يَزَعُهُم القرآن
- ٢٨٣ - يعقوب ويقينه برؤيا ابنه يوسف
- ٥٣٤ - يوم بدر: عدة من قتل وأسرفيه من المشركين
- ٤٢٤ - يوم بدر ويوم فتح مكة كانا يوم ١٧ رمضان
- ١٦٤ - يوم الحج الأكبر
- ٥٥٨ - يوسف - عليه السلام - وما رُوي عنه في عدم انتقامه لنفسه

فهرس موضوعات الجزء الثامن عشر

- أ -

- ٣١٨ آخر ما يبقى في الأمة
- ٥٣٥ آدم - عليه السلام - نبي مكلم
- ١٦٩ الإبراد في الحر بالصلاة
- ٢٦٨ ابن شهاب وثناؤه على عبدالله بن أبي بكر
- ٢٥٨ ابن شهاب وما يذكر في قوة حفظه
- ٥٦٩ ابن هرمز وثناؤه على مالك وابن أبي سلمة
- ٤١٠ أبو بكر عرفه الناس بقيامه ليستر النبي - عليه السلام - من الشمس
- ٢٨٤ أبو بكر وسبب تسميته بالصديق
- ٢٦٩ أبو بكر وقوله حين نزلت الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَّا عَلَيْهِمْ﴾
- ٢٩٧ أبو الدرداء كان يتردد على معاوية فيرده أحياناً
- ١٣٧ أبو الدرداء وقولته في شداد بن أوس
- ٢٧ أبو الدرداء وما أثر في جوده
- ١٠١ أبو الدرداء وما بناه بحمص
- ١١ أبو عبيدة بن الجراح وما ورد في فضله
- ٤١١ أبو هريرة وقولته في ردة العرب بعد موت النبي - عليه السلام -
- ٣٢٧ اتباع الأمر الأول وما ورد في الحض عليه
- ٤٨ إتمام الصلاة بيمينى
- ٤٧٣ الاجتهاد في العبادة
- ١٧٩ أجر العبد إذا نصح سيده

- ٢٣١ - الأحاديث المختلفة وكراهة التحدث بها
- ٢٤٩ - الأحاديث يأخذها عن الثقة من لم يكن حافظاً
- ٢٤١ - الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد
- ١٥٨ - الاحتباء في صلاة النافلة
- ١٦٤ - الإحرام من التنعيم وسعي الأشواط الثلاثة حين الطواف - بدل الرَّمْل -
- ١٣٦ - إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه
- ٧٩ - اختلاف الحكم في القضاء
- ١٢٣ - اختيار من يُصحب ويستشار
- ٦١٠ - أخذ ما بقي من الثمر بعد الجذاذ ومن السنبُل في الفدان بعد الحصاد ٢٠٧، ٦١٠
- ٢٠٩ - أخذ المار بجنان أبيه أو أمه أو أخيه من ثمره، أو ما أطعمه حارسه
- ٤٣٠ - الإخوة اثنان فصاعداً، الآية ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾
- ٣٦٧ - الأذى الذي يصيب الصادع بالحق مما يغبط عليه
- ٣٩٠ - الارتداد وكثرته في آخر الزمان
- ٣٨٩ - أزواج النبي - عليه السلام - كُنَّ يُرَاجِعُنَهُ
- أزواج النبي، - عليه السلام - وتواصيهن في العسل الذي كان يشربه عند
٣٤٥ احداهن
- ٢٥٦ - الاستدانة بالديون وما ورد في كراهيتها
- ٥٩٩ - استعانة القوم في الحرب وهم من أهل الغنى
- ٣٠٢ - استقامة البنيان لا تكون على أساس أعوج
- ٣٠٠ - استقامة الناس باستقامة أئمتهم
- ٥٥٠ - الْأَسْكِرْكَةَ (الغبيراء) ونهي النبي - عليه السلام - عنها
- ٥١٣ - الإسلام يُسْرُ كُلُّهُ
- ١٨١ - أسماء النبي - عليه السلام - الخمسة
- ٢٥ - أسيد بن الحُضَيْرِ وبعض أقواله
- ٥٣ - اشتراط ما في بطن الفرس العقوق حين يحبس في سبيل الله
- ٤١٢ - أشرط الساعة ٢٩٣، ٣١١، ٤٠٤، ٤١٢
- ٨٤ - أصحاب رسول الله - ﷺ - وما كانوا عليه من الاجتهاد في العبادة ٣٥، ٨٤
- ٣٠٧ - «إضاعة المال» الواردة في الحديث
- ١٩٦ - إطعام الطعام وما يُروى عن ابن عمر في ذلك

- أطلاء الجنب بالنورة ٢٠٢
- إظهار الله على عبده ما يستخفي به من عبادته إياه ٣٨١
- الاعتبار بالدخول على أهل الحجر ١٤٦
- الاعتبار بطلوع الشمس وغروبها ٣٦
- الأعمال بالنيات وما ورد فيها ٤٢٠
- إقادة الإمام من نفسه ٢٧٠
- الاقتصاد في الملبس ١٤٣
- أقوال أهل البدع وما ورد في التحذير من سماعها ٣٢٧
- اكتحال الرجل بالإئتمد ٢٨٣
- الإكثار من رواية الحديث وما جاء في النهي عنه ٥٢٣
- الالتحاء بالعمامة وجعل شيء منها تحت الذقن ٢٠٤
- الإمام يشتغل بأمور المسلمين عن التفقه ٤٨٢، ٣٠٢
- الأمانة ووجوب أداؤها ٤٩٢
- الأمة يُخرجها سيدها إن كانت لها صنعة أو قدرة على العمل ٥٤٥
- الأمة يطلقها المرء ثلاثاً ثم يشتريها. أتحل له بملك اليمين؟ ١١٥
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٠، ٣٧
- أمة النبي - عليه السلام - وما جاء في فضلها ٧
- الأنبياء بعضهم أفضل من بعض ٣٧٨، ٨٣
- الأنبياء وما يُصابون به من الخصائص والجوع ١٤٣
- الانتعال قائماً ٤٣٧، ٥٠
- إنزاء الحمر على الخيل ٥٤
- الأنساب وما ورد في كراهة رفعها إلى آدم وشبه ذلك ٣٠٣
- الأنصار وعزم عمر على إثارةهم وحدهم بالتولية ٢٩٧
- الأنصار وما توقعوه من إقامة النبي - عليه السلام - بمكة ٢٩٠
- الإنصاف أقل شيء في الناس ٣٠٦
- أهل البدع هل يخرجون ببدعهم من الإسلام؟ ٤٨٦
- أهل الجيش أحق بغنيمتهم ٥٠
- أهل الحرب إذا قدموا للتجارة ضرب لهم أجل ثلاث ليال ٢٥٩
- أول ما يُرْفَعُ وَيَذْهَبُ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ ٤٨٨

- أولُ مَنْ استقضى ومجلس القاضي للحكم ١١٠ ، ١٢٨ ، ٥٤١
 - إثارة المرء نفسه في الطعام والكسوة على عياله ٢٧١
 - أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَا تَلْزِمُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا ٥٢٦
 - الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ٥٨٥
 - إِيْمَانُ الْكَافِرِ وَتَوْبَةُ الْمُسْلِمِ ٤٦٦

- ب -

- بَثْرُ مَعُونَةَ وَدَعَاءِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَهْلَهُ ١٥٩
 - الْبِدَايَةُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٥٥٤
 - الْبِرُّ الْمَحْمُودُ ٢٦٨
 - بَرَكَةُ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٨٨
 - بَشْرُ بْنُ سَعِيدِ رَأْسِ الْعِبَادِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ رَأْسِ الْفُقَهَاءِ ٤٧١
 - الْبَعْثُ فِي الْقُبُورِ وَصِفَتُهُ ١٤٠
 - الْبَعِيرُ الضَّالُّ وَحُكْمُ مَنْ أَصَابَهُ ١٢
 - الْبِلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ ٢٧٦

- ت -

- تَأْدِبُ الرَّجُلِ مَعَ مَنْ يُوَاكِلُهُ ٣١٣
 - تَأْدِيبُ الرَّجُلِ عِبِيدَ امْرَأَتِهِ ٥٣٧
 - التَّارِيخُ بِدَايَتِهِ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمَدِينَةِ ٤٦٦
 - تَأْوِيلُ الرَّجُلِ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ ١٨٧
 - تَأْوِيلُ عَائِشَةَ «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» ١٧٥
 - تَبَدُّثُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ٣٣٧ ، ٦٦ ، ٥٢
 - التَّبَثُّ فِي الْاجْتِهَادِ ٣٠٦
 - التَّبَثُّ فِي اسْتِفْتَاءِ مَنْ يُوْتِقُ بِهِ ٣٠٠
 - التَّبَثُّ فِي الْقَوْلِ ٢٧٠
 - التَّجَارَةُ وَحِصَّةُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهَا ٤١٨
 - تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ ٥٥٣
 - التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَشَدُّدُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِيهِ ٥٦٩
 - تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ، مَتَى وَقَعَ؟ ٢٦٨
 - التَّدَاوِي بِالْبُولِ وَالْخَمْرِ ٤٢٨

- ٢٨٠ - ترك المرء ما لا يعنيه
- ٥١ - تسارع الناس إلى ما نُهوا عنه
- ٤٧١ - تسري عبید عبدالله بن عمر من أموالهم بدون استئذانه
- ١٩ - التسع آيات التي أوتيتها موسى عليه السلام
- ٥٩ - التسمي بجبريل
- ٧٦ - تعجيل السير في السفر مباح لإحاجة تعرض
- ٥٨٤ - تعلم العلم ونشره وما ورد في الحض عليه
- ١٤٦ - تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط العربي
- ٤٢٦ - تعليق الخرزة من الحمرة والكتاب للحمى، والاسترقاء
- ٢٨٧ - تعليم الصبي الصغير والندب إلى الرفق به
- ٥٧٠ - تفريق المرأة قُصتها كما يفعل نساء أهل الكتاب
- ٥١٥ - تفسير آية الصدقة
- ٢٣٦ - تفسير: ﴿ الأَبُّ ﴾ و ﴿ وَإِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾
- ١١١ - تفسير: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ ﴾
- ٣٢٠ - تفسير: ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾
- ٤٦٩ - تفسير: ﴿ الإِسْتِيْنَاسِ ﴾
- ٣٥١ - تفسير: ﴿ أَهْبَطُوا مِصْرًا ﴾
- ٥١٣ - تفسير: ﴿ الأَوَابِينَ ﴾
- ٤٨٤ - تفسير: ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾
- ٣٥٨ - تفسير البضع والأشد
- ٣٥٦ - تفسير: ﴿ حِينَ مِنَ الدُّهْرِ ﴾
- ٤٥١ ، ٣٤٨ - تفسير: ﴿ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ﴾
- ٢٠٢ - تفسير: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا ﴾
- ١٢٠ - تفسير الصلاة الوسطى
- ٣٥٠ - تفسير الفصيَّلة
- ١٨٥ - تفسير: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
- ٤٧٦ - تفسير: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾
- ٥١٨ ، ٣٥٢ - تفسير: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾
- ٤٥١ ، ٣٤٦ - تفسير: ﴿ الْمَحْرُومِ ﴾

- ٢٤ تفسير: ﴿ الْمُرْجَاة ﴾
- ٤١٩ ، ١٧٧ تفسير: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
- ٣١٤ تفسير: ﴿ النَّسِيء ﴾
- ٥١٨ تفسير: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾
- ٤٥٠ تفسير: ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾
- ٤٢٢ تفسير: ي ﴿ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ﴾
- ٥٨ تفسير: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾
- ٤٥١ ، ٣٤٧ تفسير: ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيحَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾
- ٥٢١ تفسير: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾
- ٣٥٢ تفسير: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾
- ٥٢٠ تفسير: ﴿ يُرَاؤُونَ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾
- ٤١ تفسير: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾
- ٤٤٥ تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه
- ١٨٣ تقليد المرأة الهذلي وإشعارها إياه
- ٣٧٤ تقوى الله تعالى
- ٥٨١ تقوى الله أفضل ما ارتفع به القوم
- ١٠٥ التكبير عند رمي الجمار
- ٢٢٣ التلطف في سؤال العالم
- ٣٩٩ التلطف والمداراة
- ١٣٠ التمضمض في المسجد مكروه
- ٢٢٦ التناجي بين جماعة وترك واحد
- ١٢٧ ، ١٢٢ تواضع الخليفتين عمر وعثمان
- ١٩٢ توبة القاتل عمداً
- ٥٥٩ التوراة والإنجيل أيجوز بيعهما من اليهودي والنصراني؟
- ٤٩٠ ، ٢٥٣ التوسع في الإنفاق
- ٣٢٧ ، ١٩١ توقفي الرجل من أن يُظنَّ به سوء
- ٥٢٤ التوقفي في الفتوى وحض مالك عليه

— ث —

- ٣٤٢ الشاء لا يكون كاملاً إلا بعد المخالطة في السفر والمال

٧٥ - الثياب الجُنَادِيَّة لا ينبغي أن تستر بها البيوت

- ج -

٤٠٣ - جزاء المرء على ما يتكلم به من الخير أو الشر

٥٧٥ - جلد الميتة والانتفاع به

١١٠ - الجمع بين الصلاتين في السفر

٦٠٠ - جمَّة الشعر تجعلها المرأة على رأسها

٣٩٦ - الجنة في القرآن ﴿ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فأين تكون النار؟

٥٥٦ - الجنة والنار لا بد للمرء من أحدهما

٥٣١ - الجن لهم الثواب والعقاب

٢٢ - الجوارى، لباسهن الأقبية وخروجهن بالأزر في الأسواق

- ح -

٤٧٧ - الحالف على امرأته في ثوب اشتراه ألا تدْرِعَه

٥٢٥ - الحالف على أن عمر بن الخطاب من أهل الجنة

٤٢٣ ، ٣٣٧ ، ٢٦٢ - الحجامة والاطلاء يوم السبت والأربعاء

٩٦ - الحج بثمان ولد الزنا

٩٥ - الحج، ما الأفضل فيه القفل أم الجوارى؟

٤١٥ - الحديث تركه أبو بكر بن محمد لما أسن وخشي ضعف حفظه

٣٨٨ - حديث «سب السوائب»

٢٨٠ - حديث الضيافة

٣١٨ - حديث «قيل وقال وكثرة السؤال»

٣٤١ - حديث «مَنْ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»

٨٧ - حديث النبي عليه السلام حين خرج من جوف الليل ونظر إلى أفق السماء

٢٨٩ - الحديث هل يؤخذ به دون النظر فيه؟

٢٦١ - الحديث ونقل لفظه على المعنى

٧٣ - الحذر من عقوبة الله عند فساد الأعمال

٢٩٨ - الحرز يعلّق على الصبيان وعلى الخيل

٤٨٩ - حرمة المرأة المحرّم على مَنْ نَظَرَ إليها تلذذاً

٢٨٨ - الحروب الواقعة بين الصحابة والدخول فيها

٦١٦ - الحرير وما يجب على الرجال من اجتنابه

- ٤٨٥ الحسد وكثرته في الناس .
- ٧٥ حِكْمَ دينية لبعض الحكماء .
- ٤١٤ ، ٤٠ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَرَدَّهُ الْعَطَاءُ عَلَى عَمْرٍ .
- ٢٦٦ حَلَاقُ الصَّبِيَّانِ قُصَّةٌ وَقَفَا .
- ٢٦ الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ .
- ٣٠٤ حلف رجل الأيشارك فلاناً في شيء ، فأرسل إليه أن يبعث إليه بمن يُعينه .
- ١٦٦ حلق الشعر وتقليم الأظفار يترك إذا أهل هلال ذي الحجة .
- ٢٣١ ، ٢٠٤ حلق وسط الرأس والقفا واستئصال الشارب والأخذ من اللحية .
- ٢٩٨ حلية الصبيان بالحديد وما ورد فيها من النهي .
- ٦٠٦ الحَمَامُ الَّذِي أَرَى إِلَى بَرَجِ رَجُلٍ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ النحل .
- ١٣٧ حمد الله على كل حال .
- ١٨٢ حمل السلاح على المسلمين .
- ٢٥٨ الحمَامُ وكراهية القراءة فيه .
- ٥٤٦ الحمَامُ وما ورد في دخوله للرجال والنساء .
- ٣٩٥ الحوت الذي يُذكر أن الأرض قائمة عليه .
- ٣٩٨ الحور بعد الكور وما ورد في التعوذ منه .
- ٣٨١ حياطة الدين والحض عليها .

- خ -

- ٤٠٠ الخارجة (الحرورية) التي فارقت علي بن أبي طالب .
- ٥٦٧ خدمة الرجل أصحابه في السفر .
- ٤٣٩ الخروج لطلب العلم .
- ٤٣٦ ، ٣١٢ خِصَاءُ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .
- ٤٠٤ الخِصَامُ وما ينبغي من التنزه عنه .
- ٢٨٦ ، ١٩٨ الخِضَابُ أَوْ صَبغُ الشَّعْرِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَالصَّفْرَةِ .
- ١٥٠ خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .
- ٣١٠ الخِطْبَةُ قَدْ تَكُونُ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ .
- ٢٧٨ خِلْخَالٌ خَلَعَتْهُ امْرَأَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُخْرِجَ قِيَمَتَهُ وَتَحْسِبَهُ .
- ٦١٩ الخمر تتخلل أو تُخَلَّلُ وما ورد في حليتها وطهارتها .
- ٤٩١ الخمر تكون من التمر .

- الخوارج وما رُوي في إعلام النبي بخروجهم ٣٩١
 - خير الأمة بعد النبي - عليه السلام - أبو بكر، فعمر ٤٥٨
 - الخير مَنْ يقوله ويفعله كَمَنْ يسمعه ويقبله ٢٥١
 - الخير وانتقاصه من الناس عاماً بعد عام ٥٥٢

- د -

- داود - عليه السلام - وسبب وقوعه في الخطيئة ٣٨٤
 - داود - عليه السلام - وما روي عنه في قلة المال وكثرتة ٤٨
 - الدجال والاستعداد لخروجه ٣٢
 - الدجالون الذين يبعثون قبل الساعة ٣٧٢
 - الدراهم لا تُغَيَّرُ لما فيها من أسماء الله عزَّ وجلَّ ٣١
 - الدرَّةُ كان يحملها عمر وعثمان يضربان بها من يستحق الزجر ١٢٩
 - دعاء أحد المتقين في سجوده ٥٥٦
 - الدعاء بالموت ٣٨
 - الدعاء في حوائج الدنيا وما ورد في استحبابه ٣٨٢
 - الدعاء في الركوع والسجود ٦٣
 - دعاء النبي - عليه السلام - بفعل الخيرات وترك المنكرات ٢٤٦
 - الدعاء والإقبال عليه ١٣
 - الدنيا خَضِرَةٌ حلوة ٤١٦
 - الدهن والمشط للعجائز ٢٩٤
 - دية عين الأعور ١٦٥
 - الدِّينُ هو الحساب ٩٢

- ذ -

- الذبيح مَنْ هو من ابني إبراهيم عليه السلام؟ ٥٥
 - الذم والمدح وكراهتهما في البيع والشراء ٤١٢
 - الذنوب وذنوب المشاركة في القتل ٣٤٤

- ر -

- الراعف ومتى يختار له البناء أو القطع ١٦٩
 - راعي غنم يراقب الله عجب منه ابن عمر وابتاعه فأعتقه ٤٤٩
 - رؤية الله تعالى يوم القيامة ٤٧٨

- ٥٨٨ - الرؤيا والحُلْم وما ورد فيهما .
- ٤٢٦ - ربط الخيط في الإصبع للتذكرة .
- ٣٩٤ - الربيع بين خيشم وقول ابن مسعود فيه .
- ٤١ - رجوع المصلي على صدور قدميه بين السجديتين .
- ٤٧٢ - الرخص وما ورد في كراهة الأخذ بها .
- ٥٣٥ - رسول الله - ﷺ - أثنى على أصحابه بثبوت الإيمان في قلوبهم .
- ٣٣٣ - رسول الله - ﷺ - أمر لعُمار بن ياسر بابنة أم سلمة حين دخل بأم سلمة .
- ١٨٦ - رسول الله - ﷺ - بنى بميمونة بَسْرَف لا بمكة .
- ٣٦٧ - رسول الله - ﷺ - أول من تنشق عنه الأرض .
- ٢٧٩ - رسول الله - ﷺ - كان خُلِقَ القرآن .
- ٤٢٤ - رسول الله - ﷺ - كان يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي .
- ٢٧٢ - رسول الله - ﷺ - مات شهيداً من الأكلة التي أكل بخير .
- ١٤١ - رسول الله - ﷺ - وما كان عليه من الهدى وحسن الخلق .
- ١٧٩ - الرضى بقدر الله عز وجل .
- ٤٧٧ ، ١٥ - رفع اليدين في الدعاء ومدهما، ورفع الإصبع .
- ٩٩ - رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وفي الدعاء .
- ٥٠١ - الرفق في العبادة وما جاء في الحض عليه .
- ١٠٦ - ركوب البحر .
- ٥٣٧ - الركوب على الدابة العري وعدم التحرز من عرقها .
- ٢٦٤ - الرهان وحمل الصبيان على الخيل فيه .
- ٥٤ - الرهبان في أرض العدو لا يُقتلون ولا يسبون .
- ٤٣٥ - رواية المغازي وأشعارها .
- ١٣٨ - الريح التي أرسل الله على عدد .

- ز -

- ١٨٢ - زكاة المال المستفاد بعد أن يحول عليه الحول .
- - الزيارة، كره مالك هذه الكلمة بالنسبة للبيت الحرام وقبر النبي - عليه السلام - .

- س -

- ١٦٠ - السُّؤَالُ للذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة .

- السائبة (المُعْتَق الذي لا مولى له) لا عاقلة له ١٥٥
- الساعة وما يحذر من قربها، والتصديق بنزول عيسى - عليه السلام - ٢٥٥
- سالم بن عبدالله وشبهُه بأبيه، وأبيه بأبيه عمر ٢٤٦
- سبب نزول الآية ﴿ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ٨٩
- «سجدة يحاجني بها عندك» في قول عمر بن الخطاب ٦٤
- السجود على الثوب من الخبز ٢٧
- السجود في المَفْصَل ١٠٦
- السدل في الصلاة ١٦
- سعيد بن المسيب ضُرب وحُبس وأُتي بلحم في الحبس فأبى ألا يأكل إلا
الأرغفة بالزيت ٤٠٦
- سعيد بن المسيب وغلّامه الأبق ٣٧٦
- السفر في طلب شيء من الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة ٣٨٨ ، ٣١٣
- السفر في طلب العلم ٥٦٨ ، ٤٣٢ ، ٢٣٢ ، ١٥٢ ، ١١٨
- السفر للتجارة في نظر عمر بن الخطاب ٣٥٩
- سفر المرأة مع غير ذي مَحْرَم منها ٢٢٨
- السكنى في الأرض التي يُعمل فيها بغير الحق ويُسب فيها السلف ٣٣٥
- سلام الذي يمر بقبر النبي - عليه السلام - ٤٤٤
- السلام بين ركعتي الشفع وركعة الوتر ١٢٢
- السلام على أهل الذمة والرد عليهم ١٩٦
- السلام على قبر رسول الله - ﷺ - وكيفية ذلك ٦٠١
- السلام على القَدْرِيَّة وغيرهم من أهل الأهواء ١٤٩
- السلام على من يلعبون بالكعاب والشطرنج ٢٧٣
- السلام على النبي ﷺ - عند دخول مسجده والخروج منه وفيما بين ذلك .. ١٠٨
- سلخ الشاة الميتة للانتفاع بجلدها ٥٧٥
- السلطان ظل الله في الأرض ٥٢٢
- سليمان بن داود - عليهما السلام - وقصة مروره بقصر في مصر ٤٩٥
- سليمان بن عبد الملك وبنوه حين حضرته الوفاة ٣٥٩
- سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وثناء مالك عليهما ١٢٦
- السماوات ما حُرست قط منذ خلقهن الله ولا رُمي عنهن بالشهب حتى بعث
الله محمداً ﷺ ٥٢٨

- ٤٨٢ - السُّنَّةُ لا تُعَارَضُ برأي
- ٤٤٨ - سِنَّ عيسى بن مريم - عليه السلام -
- ١٢٤ - سِنَّ النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر
- ٣٧٤ - السُّنَنُ والحض على اتباعها
- ٤٨٦ - سوء أدب رجل وقف على النبي - عليه السلام - وقال له: اَعْدِلْ يا محمد
- ١٦٨ - السواك وما جاء في الترغيب فيه
- ٥٥٧ - السوداء التي سألت مالكا وهي ترعد
- ٤٨٣ - السيرة النبوية: انظر السنة الثانية حتى السنة الحادية عشرة من الهجرة ٤١٤،
- ٣٣٢ - سيد القوم ليس الذي يقول ذلك عن نفسه

- ش -

- ٤٦ - شجر الجنة، ووصف واحدة منها
- ٦٠٩ - الشجر يأخذ الرجل منه غرساً بغير إذن صاحبه
- ٢٥٥ - الشراب ومناولة مَنْ سُقِيَ منه لجلسائه
- ٣٢٣ - شرب أبوالأنعام في الدواء
- ٦١٤ - شرب العصير الذي أريد به الخمر قبل أن يصير خمراً
- ٣٠٩ - الشرب في القدح المضرب بالفضة
- ٣٠٩، ١٨٩ - الشرب قائماً
- ٢٣ - شرب الماء الذي يسقاه الناس في المساجد والأسواق
- ٤٣٦، ٧١ - الشطرنج واللعب به
- ٢٩ - الشعر والشعراء
- ٢٠١ - شعيب - عليه السلام - وما ورد في وصفه
- ٨٢ - الشفعة على قدر الحصص
- ٤٣٤ - شكوى الرجل همُّه إلى الله
- ٤٠٧ - الشيخ وما يجب من توقيره
- ١٠١ - الشيطان وما ينسب إليه من القول

- ص -

- ١٤٣ - صاحب الشمال (من الملائكة الحفظة) يكتب ما لا يكتبه صاحب اليمين
- ٢٣٨ - الصادق وما يجازيه الله به في الدنيا

- صاع النبي - عليه السلام - ومُدّه ١٠٥
- صدقة الأب على ابنه، أياكل منها؟ ٢٧٤
- صدقة المُقِلِّ وما ورد في فضلها ٤٦
- الصدقة يؤمر بها للسائل فيوجد قد ذهب ٢٣٣
- الصَّرَاف وقول الحسن فيه ٧٣، ٧٩
- صلاة الجماعة وفضل شهودها ٥٩٤
- صلاة الصبح وإطالتها مع الإسفار ١٧١
- الصلاة على النبي - عليه السلام - عند العطاس والعجب بالشيء ٥٧٧
- صلاة النافلة، ما الأفضل أن تكون في البيت أو في المسجد؟ ٦١
- الصلاة في البرانس ١٤
- الصلاة في الثوب الواحد ١٠٨، ١٢٣
- الصلاة في الجماعة والمحافظة عليها ١٨
- الصلاة في المقبرة التي درست ١٣١
- الصلاة وتأكيذ الخروج إليها ٥
- الصيام في السفر تنفلاً ٧٨
- الصيام وكراهة الإمساك عن الكلام فيه ١٥٦
- الصيد البرِّيُّ لا خير فيه ٧٤
- صيد الحيتان لا كراهية فيه ٦٠٤

- ض -

- الضحية في السفر يوم النحر ١٧٢

- ط -

- الطاعة لا تجبُ إلا بالمعروف ١٨٨
- طاووس وما كان عليه من الورع ٢٤٢
- طعام الفجأة يغشاهم القادم وهم يأكلون فيدعون، هل يأتيهم؟ ٤٦٥
- طلب العلم أفرضة هو؟ ٤٢٥
- طنجة وقراها التي غلب عليها البربر ٦٠٥
- طواف المريض بالبيت ركباً ٩٦
- طول البناء وكراهية عمر له ١٣٨

- ٤٣٣ الطيب واجتنابه إذا أهل هلال ذي الحجة .
- - ظ -
- ٤٠٥ الظلامات وما يجب من التحليل منها .
- - ع -
- ٢٨٨ عائشة وما أُشيرَ به عليها من أن توصي بأن تُدفن مع رسول الله - ﷺ - .
- ٢٥٠ العالم وإعراضه عن جفاء السائل .
- ٢١٩ العالم يقول لا أدري فيما لا يدري .
- ٢٥١ العامي لا يسعه أن يقلد إلا مَنْ يُفتي بعلم .
- ٤٩٧ العبادة قد يُمنعها الرجل فيكون ذلك خيراً له .
- ٤٠٢ عبد الله بن الأرقم وقول عمر بن الخطاب فيه .
- ٢٤٥ عبد الله بن الأرقم وما جاء في فضله .
- ٤٥٧ عبد الله بن عمر وفضائله .
- ٢٢٣ عبد الله بن عمر وقصته مع ابن عامر بن كريز .
- ٢٥٣ عبد الله بن عمر ووصفه لأهل الأمصار .
- ٥٩٠ عبد الرحمن بن القاسم وثناء ابن وهب عليه .
- ٥٩٢ عبد الرحمن بن القاسم وما يُروى في فضله .
- ١٤١ عبد الوهاب بن بخت وقوله في طلب الدنيا .
- ٢٩٣ العبد يسأل الرجل بالله ألا يشتريه .
- ٤٠١ العبد يرى شَعْرَ سيدته .
- ٦٧ عبيد الله بن عمر وقتله الهرمزان وجفينة .
- ١٣٩ عثمان أول من اضطرب البناء من الأئمة .
- ٢٢٠ العزلة عن الناس وكراهة الدخول في الفتن .
- ٣٧٦ عزل العامل عن العمل بالشكاية .
- ١٥١ العزل وما ورد في كراهيته .
- ١٣٦ عطاء بن يسار في قصصه .
- ٤٣٧ ، ٢٣٠ ، ١٠٣ العلماء هم الذين يعملون بعلمهم .
- ٩٤ العلم والحلم إذا اجتمعا .
- ٥٧١ العلم ومراتب الناس فيه .
- ٤٣٣ العلم والنسيان عند ابن آدم .

- العلم يذهب بذهاب العلماء ٢٣٣
- العمامة، أتسدل بين اليدين أم تُرخى بين الكتفين؟ ٤٤٦
- عمر بن الخطاب استأذن عائشة حين حضرته الوفاة أن يدفن مع النبي وصاحبه ٣٦٥
- عمر بن الخطاب أمر بكتب الناس للعطاء ١٧٤
- عمر بن الخطاب: تورعه عن أكل الطيبات ٤٩٠
- عمر بن الخطاب: سيرته في الناس في سني الرمادة ٤٠٦
- عمر بن الخطاب، سيرته وتواضعه وورعه ٣٠٥
- عمر بن الخطاب كان لا يفرض للمولود حتى يُفطم ثم رجع عن ذلك ٢٠٩
- عمر بن الخطاب مات في يومه الذي طعن فيه ٦٩
- عمر بن الخطاب مع الهرمزان وجفينة ٦٤
- عمر بن الخطاب وتفقده دواب الحمل وطرح ما يراه يثقلها ٣٠١
- عمر بن الخطاب ورأيه فيمن قال لامرأته حَبْلِكِ على غاربك ١٦٠
- عمر بن الخطاب وسيرته في سببه في أسفاره ١٠٢
- عمر بن الخطاب وسيرته في قسم المال ٣٧٠
- عمر بن الخطاب وشدة خوفه من الله ٣٩٨
- عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قُتلا في شهر واحد ٢٩٦
- عمر بن الخطاب وَقَّتْ ذاتَ عرق للحجاج أهل العراق ١٧٣
- عمر بن الخطاب وكراهته أن يستأثر بمنفعة شيء في مال الله عن المسلمين ٥٥٣
- عمر بن الخطاب وكراهته البنيان ٢٨
- عمر بن الخطاب ومقاتته التي خطب بها في آخر العام الذي توفي فيه ٢١١
- عمر بن الخطاب يتفقد إبل الصدقة ٢٩٩
- عمر بن الخطاب يرفع صوته في الصلاة بسورة النبي - عليه السلام - وقول عائشة فيه ٣٣٨
- عمر بن الخطاب يُقرُّ لأبي بكر باستحقاق الخلافة ٤١٠
- عمر بن عبد العزيز وأتباعه ستن عمر بن الخطاب ٥٥٥
- عمر بن عبد العزيز وامرأته في كنسية بالشام ٣٠٤
- عمر بن عبد العزيز وبعض فضائله ٨٠، ٢٣٤، ٤٧٤
- عمر بن عبد العزيز وخشيته من الله ٥٧٠
- عمر بن عبد العزيز وزياد مولى ابن عياش، والقاسم بن محمد ٢٣٥، ٤٩٦
- عمر بن عبد العزيز وسيرته في الرعية ٣٣٧

- ٢٣٩ عمر بن عبدالعزيز وقصته مع سليمان بن عبد الملك
 ٣٦٣ عمر بن عبد العزيز وقنوعه بالدُّون
 ٦٥ عمر بن عبد العزيز وكتاب عامله في أمر الزكاة
 ٤٥٦ عمر بن عبد العزيز وما يُذكر من نجابته
 ٢٩٥ عمر بن عبد العزيز ووصيته حين حضرته الوفاة
 ١٠٤ عمرو بن العاص أسنُّ من عمر بن الخطاب
 ١٢٣ العمل مقدم على خبر الواحد في الحديث
 ٦١٣، ٥٦٢ العنب وبيعه لمن يعصره خمراً، والزفت لمن يجعله في أواني الخمر
 ٤٠٩ العيب إذا كان خفيفاً لا يذكر مع الصلاح الكثير
 ٤٥٢ العيد يقول فيه الرجل لأخيه تقبل الله مني ومنك
 ٢٤ عيسى بن مريم وما ورد في زهده
 ١٣٣ عيسى بن مريم وما يروى من بعض أقواله
 ٢٢٩ عيسى بن مريم وما يروى من حديثه عن أصحاب النبي عليه السلام
 ٣٦ عيسى بن مريم ونزوله في آخر الزمان

- غ -

- ٥٦٦ الغاصب يفتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام
 ٥٦٥ الغزو والجهاد لمن له عيال وولد
 ١٥٤ الغزو وما يجوز فيه من القصر والفطر
 ١٥٣ الغسل في القضاء
 ٣٢٨ غضارة العيش وما ورد في كراهتها
 ٣٠١ الغلظة والشدة في الأمور وما ورد في كراهتها
 ٤٩٨ الغيبة لا تعتبر في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة
 ١٨٠ الغيبة وما ورد في تحريمها
 ٣٨٣ الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى
 ٥٩٣ الغيرة وما ذكر فيها عن عمر بن الخطاب

- ف -

- ٢٤٤ الفتنة وحديث عبدالله بن عمرو فيها
 ٨٦ الفتن والتحذير من الدخول فيها
 ٥٠٢ الفتوى ورواية الأحاديث قلما يجتمعان
 ٤٠٨ فرعون سنُّه وما أملي له

- الفضة يجعلها المرء في الأنية أو اللجام أو الركاب أو نحوها ٥٣٩
 - فطر من أصبح صائماً متطوعاً ٨٩
 - الفيء وقسمه، وحمل الطعام من بلد إلى بلد ٣١٦

- ق -

- القاسم بن محمد ورفضه عطاء عمر بن عبد العزيز ٤٧٢، ٣٤٣، ٨٥
 - القاسم بن محمد وغيره من كبار التابعين كانوا بني أمهات أولاد ٥٠٣
 - القاسم بن محمد وقوله في ربيعة ٣٤٣
 - القاسم بن محمد وقوله في سعيد بن المسيب ٣٧
 - القاضي له حق على الناس كما لهم عليه حق ٣٠٦
 - القدرية وغيرهم من أهل الأهواء ينهى عن مجالستهم وموادتهم ٢١٠
 - قراءة ابن مسعود: إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْإِيْمِ (الْفَاجِرِ) ٤١٩
 - القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح أول من رتبها الحجاج ١٢٩
 - القرآن، كراهة الإسراع في تعلمه دون التفقه فيه ٣٣١
 - القرآن واجتماع القوم في قراءته ٣٤٩
 - القرآن وقراءته بالألحان ٣٢٥
 - القرآن يقرأ في الطريق ٢٧٦
 - القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً ١٤٨
 - القراط التابعي وقولته ليزيد بن معاوية ٤٠١
 - قرط الذهب للصبي ٤٤١
 - قريظة وقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار ١٠٩
 - قسم الرجل ماله بين ورثته في صحته ١٤٤
 - القصاص للعبد من سيده ٣٧١
 - القصد في الإنفاق، والسمت، والتؤدة جزء من كذا من النبوة ٨٤
 - قُصَّةُ الشَّعْرِ لِلْمَرْأَةِ وما ورد في كراهيتها ٥٤٤
 - القضاء وولاية بيت المال وما ورد في التنفير منهما ٤٩٧
 - قلب الشيخ شاب في اثنتين: حب الحياة وحب المال ٤١٨
 - القمل وكراهة طرحه في النار ٢٢٩، ٢٠٦
 - القناع لغير حرٍّ أو برد ١٠٤
 - القيساريات المغصوبة أو المبنية بمال حرام والتجارة فيها ٥٦٣

- ك -

- ٣٣٤ - الكاسيات العاريات .
- ٤٨٣ - كثرة الكلام وما قيل في كراهتها .
- ٤٣٨ - الكحل للرجل بالنهار والليل .
- ٤٩٤ - كرامات الأولياء يصدق بها أهل السنة .
- ٣٦٤ - الكرامات والقوم الذين أخذوا شاة بعد أن نُهوا عنها فذبحوها وتركوها .
- ٢٧٧ - كشف الفخذ .
- ٣٩٢ - كعب الأخبار وسبب إسلامه .
- ٢٧١ ، ٢٦٠ - كعب الأخبار وقوله لعمر بن الخطاب في المصحف أهذه التوراة؟ .
- ٤٤٤ - الكعبة وكراهة رفع البناء عليها .
- - كلام الإمام في الخطبة يسمعه المرء وهو في الطريق هل عليه أن يترك
٤٥ الكلام وينصت؟ .
- ٩ - كلام الإمام مع الخطبة بشيء يوم الجمعة وهو على المنبر .
- ٦١١ - الكلب الضاري وما ورد في ابتياعه .
- ٤٤١ - الكي من اللقوة والذبحة وغيرهما .

- ل -

- ١٩٥ - لباس الثوب المصبوغ للرجال .
- ٤٣١ - لباس الصوف الغليظ وما ورد في كراهيته .
- ٥٧٣ - اللُعب المصورة يلعب بها النساء والجواري .

- م -

- ٤٦٣ - الماء لا بأس باشترائه إذا منَعوه .
- ١٩٤ - المال الحلال يشوبه الحرام .
- ٤٨١ - مالك بن أنس وما رُئي له من الرؤيا .
- ٥١٢ - المؤمن الممدوح بالإيمان .
- ٥٣٤ - مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق .
- ٥٠٤ ، ٣٨٠ ، ١٣٥ - المتشابهات والمشكلات في القرآن والحديث طائفة منها .
- ٢٢٣ - المتظاهرتان على رسول الله ﷺ - من أزواجه .
- ٢٦١ - المجذوم وإدامة النظر إليه .
- ٣٢٩ - محبة الرجل أن يُرى في شيء من أعمال البر .

- المُحدثات من الأمور وما ورد في كراهتها ٤١٥
- محمد بن مسلمة وتركه الدخول في الفتنة ٣٦٢
- محمد بن المنكدر سيد القراء وثناؤه بالعلم على سعيد بن المسيب وسليمان
- ابن يسار ٢٤٨
- المنصورة يمسكها المرء للاستعانة بها ١٩٥
- المرء وما يُخشى من فتنه ٥١٢
- المرأة تشرب الدواء لتعجيل الطهر من الحيضة ٦١٦
- المرأة تموت بِجُمع (ولدها في بطنها) ٢٣٦
- المرأة وما ورد في أنها كالضلع ٢٥٢
- مروان قدّم الخطبة في العيد قبل الصلاة، وقبله معاوية أو عثمان ٤٧
- المساجد تعلق فيها أقناء التمر للمساكين ٢٤٣
- المساجد وتحسين بناؤها ٤٧٥
- المسافر يصيب ممًا مرّ به من الثمار ٢٠٨
- مسجد النبي - عليه السلام - بم يبدأ الداخل إليه؟ ٩٤
- مسجد النبي ﷺ خلا في ثلاثة أيام أولها يوم قتل عثمان ٣٦٦
- مسجد النبي - عليه السلام - قبلّة النبي ومُصلّاه فيه ١٦٣
- مسجد النبي - عليه السلام - والبيتوته فيه ٥٧
- مسجد النبي - عليه السلام - وصفه، وحنين الجذع إليه ٨
- المسجد ودخول آكل الكراث والثوم إليه ٦٠
- المسجد والصلاة في سقائفه فراراً من الحر ١٦٤
- المسجد وكراهة التروح بالمراوح فيه ١٨
- المسجد والميت على ظهره ١٦٣
- المسجد يخرج منه الرجل بالحصا ٥٧
- المسجد يمر به المرء ولا يركع فيه ١٤٤
- مسح الوجه باليدين في الدعاء ٤٩
- مس المرأة فرجها، أفيه الوضوء؟ ٤٤
- المصائب التي تصيب المرء تُكفر بها خطاياها ١٩٠
- المصاحف لا تُكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول ٣٥٤
- المصاحف وتحليتها بالفضة وغيرها ٢٧٥

- ١٤٧ - المصلي يذكر وهو في صلاة العصر أنه كان قد صلى
- ١٠٢ - المصلي يرى الدم القليل في ثوبه
- ٩٨ - المصلي يغطي لحيته بثوبه
- ٢٥٠ - المظالّ (القلانس التي لها ظل) وجواز لباسها
- ٨٠، ٧٩ - معاذ بن جبل سيرته وعمله على الصدقة لعمر بن الخطاب
- ١١٦ - معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري، سيرتهما في قراءة القرآن
- ٨٥ - معاذ بن جبل ووصيته لرجل
- ٩١ - معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية
- ٥١٤ - معاملة الذي يعمل بالربا وبيع الخمر
- ٥٩٥ - معاملة من لا يؤتي زكاة ماله
- ٢٠٥ - المعانقة والمصافحة، وتقبيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من السفر
- ٣٩٨ - معاوية وما أوصى به في ماله
- ٥٤١ - المغنيات شراؤهن وبيعهن
- ٤٥٥ - المُفتون من التابعين في المدينة
- ٣٣٩ - المُفتي لا يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده: هذا حلال وهذا حرام
- ٣٧٥ - المَقام وموضعه من البيت، وحدود الحرم، ومواضع مناسك الحج
- ٨٣ - المُكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدهما
- ٨٣ - المُكاتب تباع كتابته
- ١١٤ - مكة، الصلاة في سقائفها فراراً من حر الشمس
- ٢٥ - مكة: ما قاله رسول الله - ﷺ - عند دخوله إليها
- ٢٨٧ - مكة وهيئة دخول النبي - عليه السلام - إليها عام الفتح
- ١٧٣ - الملائكة ودعاؤهم للإنس وعليهم
- ٤١٥ - الملعونون الستة
- ٤٢ - الملوكة ومن يُعدُّ في جملتهم؟
- المهر يقول الرجل لامرأته إن لم تضعيه عني فأنت طالق إن لم أتزوج عليك. فتضعه عنه
- ٦١٥ - موسى - عليه السلام - وما ذُكر في وصفه
- ٢٥٤ - موسى - عليه السلام - ومشيه مع المرأتين إلى أبيهما شعيب عليه السلام
- ٢٦٠ - المولود وهو مخبول أو الذي أصابه الخبل قبل أن يبلغ العمل بمنزلة من مات صغيراً
- ٥٢٧

- ن -

- النار يوم القيامة وخروج عصاة المؤمنين منها ٣٧٨
 - النصراني : مواكلته ومصادقته وتكنيته ٤٣٨
 - النصيحة من الدين ٦
 - النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى ٣١٠
 - النعل الواحدة يقف فيها من قُطِعَ قِبَالُ نَعْلِهِ ٥٣٨
 - النفقة من المال الحرام ٥٨١
 - النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ ١٨٤
 - نكاح ذات الدين والحض عليه ٥٦١
 - نوح وكثرة قومه ١٤٠

- ه -

- هبة الثواب، الواهب أحق بها حتى يُثاب عليها ١٦٢
 - الهدية للنصراني ٤٢١
 - هشام بن حكيم وما ورد في فضله ٣٨٠
 - هلك الناس، وما ورد في النهي عن قوله ١٠٩ ، ٣٤٠
 - الهند وما ورد في كثرة عدد أهلها ٥٣٤

- و -

- وارث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام ٥٧٨
 - وسم الدواب والغنم في وجوهها مكروه ١١٩
 - وسوسة الشيطان ٤٩٩
 - وطء المرأة من غير مخرج الولد ٤٦٠
 - وصف المرء نفسه بما هو عليه منهي عنه ٦٦ ، ٤٩٢
 - وصية علي بن الحسين ٥٩٠
 - وصية عمر بن الخطاب : من كان له رزق في شيء أن يلزمه ٢٩٤
 - وصية لقمان لابنه ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤
 - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٧١
 - الوضوء إذا لم يذكر به صلاة أو ما في معناها مما لا يصح فعله إلا بطهارة ٤٩٨

- ٤٤٥ - الوليمة يُدعى إليها المرء وفيها اللعب .
- ٥٦٢ - الوليمة يُدعى إليها المرء ويقال له ائت معك بمن تحب .

- ي -

- ٢٣٥ - ياسمين وكراهية التسمية به .
- ٢٣٨ ، ١٩٩ - اليتيم ومخالطته في النفقة .
- ١٦٥ - اليمين مع شهادة المرأتين في الدين .
- ٢٨٣ - يهود نجران وقدك أجلاهم عمر بن الخطاب .
- ٥٨٠ - اليهود وسبب سكناهم الحجاز .
- ١١٢ - يوم أحد، ما تحدّث به المشركون من أن النبي قتل .
- ٧ - يوم الجمعة وكراهة ترك العمل فيه .
- ٣٦٥ - يوم الحرّة وبعض ما جرى فيه .

تصویبات و استدراکات

الجزء الأول

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٦	٢٣	خروج القبة	خروم القبة
٢١	١١	أقرب ما يكون	أقرب ما يكونان
٣٣	٦	بسوره	بسوره
٤٩	١٩	فليوكل رجل	فليوكل رجلاً
٥٣	٤	الفرح	القدح
٧٠	٢١	(١١٢)	(١١٢ م)
٨٠	٣	قال عليه السلام لعلي حين سأله عن الرجل ...	(لعل العبارة مقلوبة، والأصل: قال عليه السلام للرجل حين سأله لعلي ...)
٩٤	١٣	تحزته	تجزته
١٠٣	١٤	أن عمر	أن ابن عمر
١١٤	٢	بعد	يعدّ
١١٨	١	بلسا	بأساً
١١٩	٥	(١٧٢ - ٧٤)	(١٧٢ - ١٧٣)
١١٩	١٢	بدأ	بُدِء
١٣٠	١٩	ما ذكر من عمر	ما ذكر عن عمر
١٣٥	٦	فأنزفوها	فأنزفوها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٣٦	١	فقبل به	فقبل له
١٤٤	١٧	الأخرى	الأخرى
١٤٩	٢	نها	إنها
١٥٨	٨	محلّه	محمله
١٧٦	١٧	للصلاة	الصلاة
١٩٨	٢١	فيجب عليه	فيجب على
٢٠٤	٣	امته	أمانته
٢١٧	١	خطمها	خطمهما
٢٢٧	٤	يعد	يعيد
٢٤٠	١٦	ورائه	روائه
٢٤٥	١٧	أو يتقدم عنه	أيتقدم عنه؟
٢٥٤	١٧	يتنعمها	ينزعهما
٢٦٤	٢٢	الر	الحر
٢٦٩	١	تحصى	تحصن
٢٦٩	١٢	المسائح	المسالح
٢٧٢	١٩	به الإمام	به والإمام
٤٢٤	٧	فكرة	فكره
٢٧٥	١٩	لشيء مما	لشيء ما
٢٧٧	٢٠	ليس	ليس
٢٨١	٢٢	«الصلاة»	«للصلاة»
٢٨٤	١٣	الناس	للناس
٢٩٣	٩	ولهم	واللهم
٣٠٠	١٨	ولم يجد	ولم يحد
٣٠١	١	ما	مبتدأ
٣٤٢	٣	فليزمه	فيلزمه
٣٤٤	٥	باختيار	باختياره
٣٦٧	٩	ابتداءً	ابتداءً

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٧٨	٣	بمر	يمرّ
٣٨٢	١٦	ومواضع	ومواضع
٣٩٢	١	أنه	إنه
٣٩٢	١٠	تكره	تكبيرة
٣٩٥	٤	القيام، ليعين	القيام ليعين
٤٢١	٥	يؤد بها	يؤدبها
٤٢٥	١٣	ساجد	ساجداً
٤٣٠	٣	يرقيها	يرقنيها
٤٥٢	١٧	لم أخالف	لما خالف
٤٥٦	١٢	ودار	ودار
٤٥٦	١٨	يحتمل إن	يحتمل أن
٤٦٠	١١	يقال أن	يقال إن
٤٦٢	٨ - ١١	قيل أنه	قيل إنه
٤٩٠	١٠	ويقضيها	ويقضيها
٤٩١	١١	لا يؤاخذان الإنسان	لا يؤاخذ الإنسان
٤٩٨	١٠	يجب	يجب
٥٠٣	١٦	وقيل أنه	وقيل إنه
٥١٠	٢٢	تصلي	تُصلى
٥١٥	١١	لا يؤمىء	لا يؤمىء
٥٢٥	١٧	الركعة في الأولى	الركعة الأولى

الجزء الثاني

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٦	٣	أبي	ابن
٢٠	١٨	بأن صلى	إن صلى
٢٢	٤	بالصلاة	من الصلاة
٢٥	١٩	أم	أم
٢٧	١٠	إثنان	اثنان
٣٠	١	يسجد ما	يسجدها
٣٣	١٥	العصر	والعصر
٤٧	١٦	باختلاف	اختلاف
٥٧	١٧	إن	إذ
٥٨	١١	يعدها	بعدها
٦٧	١٥	إنه	أنه
٦٧	١٧	إنه	أنه
٦٧	١٧	أنه	إنه
٦٨	١٨	أنه	إنه
٧٠	٧	أن	إن
٧٠	١٤	وليس استئناف	وليس عليه استئناف
٧٤	٣	موطاه	موطئه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧٤	٤	أنه	إنه
٧٥	٨	أنه	إنه
٧٨	١٩	فما	في
٨٥	١٧	يتيم	يتيمم
٨٦	٤	بن رشد	ابن المواز
٩٤	٦	فهذا	فهذا
٩٨	٧	مقل	مثل
١٠٠	١٢	خلافه	خلافه
١١٢	١٧	كان مالكا	خلافه كان مالكاً
١١٤	٧	أهون ما على هذا	أهون على هذا
١١٩	١٦	أنه	إنه
١٢٣	١٤	يقصده	يعضده
١٢٩	١٢	واحد	واحداً
١٣٩	١٩	إنهم	أنهم
١٥٨	١٥	أن	إن
١٦١	٦	وأنما	وإنما
١٦٣	١	الكتابين	الكتاب
١٦٦	١٩	أنه	إنه
١٦٧	١٢	أن	إن
١٧٥	١٤	أنه	إنه
١٧٧	٤	إن	أن
١٨٧	١٠	آرائيه	أرائيه
١٩٦	١٣	أنهم	إنهم
٢٠٧	٥	أنه	إنه
٢١٦	٧	أنهم	إنهم
٢٣٢	١٠	لو تجر	لو لم تجز
٢٣٩	- ١٦	المشيئة	المشيئة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٤١	٢	إذ	إذا
٢٤٤	٢	كان	كانا
٢٤٤	٦	اجعلوا	جعلوا
٢٤٧	١٨ ، ١٧	أنها	إنها
٢٥٩	١٤	معول	مغول
٢٦٢	٣	الأمه	الأمه
٢٦٤	١٢	أو بعدها ما	أو بعدما
٢٦٨	٢١	وسعه	وسعة
٢٧٠	١٤	دنيا	دينا
٢٧٥	٥	أتبع	اتبع
٢٧٧	١٣	أنهم	إنهم
٢٧٨	٤	إن	أن
٢٨٠	٦	أنه	إنه
٢٨٠	١٤	وكان أن	أن - بإسقاط (كان)
٢٨٦	٣	شرطة إمارة	شرطة أو إمارة
٢٩٢	١	لإعادة	لإعادة
٢٩٨	١٣	يقبلوهم	يقبلوهم
٣٠٣	٦	أطلقها	طلقها
٣٢٥	١٣	وكراهية	وكراهيته
٣٢٧	١٢	إنها	أنها
٣٢٨	٦	يذرون	يزرون
٣٢٨	١٤	وسي	سوى
٣٣٣	١٤	صم	صح
٣٤٣	٨	أنه	إنه
٣٤٧	٢٠	كلما	كل ما
٣٦٤	٦	وزكاة	وزكاه
٣٦٧	٧	ومن كتاب	ومن الكتاب

اقصراً	بدلاً من	سطر	صفحة
(التي)	(للتّي)	٦	٣٧١
بن	ابن	٧	٣٧٣
يقبضها	يقضيها	١٧	٣٧٤
بيان	بيان	٤	٣٧٩
فيما	فيهما	٦	٣٨٦
إنه	أنه	٣	٣٩٠
فكان	فكان فكان	٢	٣٩٣
إن	أن	٢	٣٩٦
أخرج	خرج	١٣	٤٠٠
مائتا درهم	مائتا دينار	٢٤	٤٠١
التخير	التخير	٢٠	٤٠٥
ثلاثمائة	مائة	١٤	٤١٠
الأول	الأولى	٥	٤١٤
إن	أن	١٨	٤١٦
على قول من	على من	١٠	٤٢٢
إن	أن	١٧	٤٢٢
فتكون	فيكون	١	٤٢٣
أنه	إنه	٥	٤٢٨
أنها	إنها	١٢	٤٣٧
إن	أن	٩	٤٤٥
الذين	للذين	٢١	٤٤٦
وللآخر	والآخر	٢	٤٤٧
بقيمتها	بقيمتها	١٥	٤٤٧
وللآخر	والآخر	٢٠	٤٤٧
لا ينبغي	لا ينبغي	١٣	٤٥٢
يتمتع	يتمتع	١٢	٤٦٠
ويخير	ويخير	٨	٤٦١

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٦٤	١٧	إبله الغنم	إبله من الغنم
٤٦٦	٦	وأن	وإن
٤٦٧	٧	والحدب	والجدب
٤٦٩	٦	والثلاثة نفر... خليطاً	ولثلاثة نفر... خليطاً
٤٨٣	١٣	أن	إن
٤٨٣	١٦	قدرها يجز	قدرها لم يجز
٤٨٩	١٩	وإنه	وأنه
٤٩٠	١٨	لعام	للعام
٤٩٠	١٨	أملأ	آمر
٤٩٤	٦	ثلث	ثلثاً
٥٠١	٤، ٣	العشر	العشور
٥١٣	٢	عبداً أعتق	عبدٌ أعتق
٥٢٢	١	أفرباطه	أفرباطها
٥٢٤	٨	إلاً	إلا
٥٢٧	٧	وهو	هو
٥٢٧	١٤	ودب	أدب
٥٢٩	١٥	وأمره	وأمره
٥٣٤	١٢	أنه ادعى	أنه إن ادعى
٥٤١	١٣	ميراثاً	ميراثاً
٥٤١	١٧	يشفع	يستفع
٥٤٢	٣	غزوة	غزوه
٥٤٢	١٠	أر قول	أر أن قول
٥٤٣	٩	تستجب	تستحب
٥٤٤	٩	إجازة	إجارة
٥٤٦	١٢	طلّق	طلّق
٥٥٧	٤	إلاً حنث	الأ حنث
٥٦٠	١٦	اضيع	ضيع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٦٢	١٠	يبدل	يبدل
٥٦٥	٦	يتنكر	يتنكر
٥٧١	١٩	الإجازة	الإجازة
٥٧٤	١	الندور	الندور
٥٧٩	٦	الرجل	الرجال
٥٧٩	١٤	وأما	وما
٥٨٢	١	من	في
٥٨٣	٣	ابن	بن
٥٨٧	١٧	المجاهد	المجاهدين
٥٩٣	١١	قول حبيب	قول ابن حبيب
٥٩٥	٩	زيد	رغد
٥٩٥	١١	وفي	في
٦٠٠	١٥	أن	إن
٦٠٦	١٩	ويأثر	ويباثر

الجزء الثالث

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
جاراً	جاز	١٢	٨
بعلمه	بعمله	٢١	٩
أيخمس	أبخمس	٩	٢٢
يستثنوا	يستثنوهم	٧	٢٤
يعرب	يعزب	٢٢	٣٢
جدعاء	جرعاء	٢٤	٣٢
بيع	بيع	٦	٣٥
وطء	وطأ	١٧	٣٥
مخرج	فخرج	١٥	٤١
فمراً بها	ممن بها	١٠	٥٩
إن	وإن	١	٦٣
غرراً	غرراً	١٢	٧٩
قال	وقال	٢١	٨٥
نوى	نرى	١١	٩٦
وبتله	وبتلة	٨	١١٣
تنوى	تنوى	١٢	١٢٠
البضعة	البضعة	٢٠	١٢٢

الجزء الثالث

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٨	١٢	جاز	جارٌ
٩	٢١	بعمله	بعلمه
٢٢	٩	أبخمس	أيخمس
٢٤	٧	يستنوهم	يستنوا
٣٢	٢٢	يعزب	يعرب
٣٢	٢٤	جرعاء	جدعاء
٣٥	٦	بيع	بيع
٣٥	١٧	وطأ	وطء
٤١	١٥	فخرج	مخرج
٥٩	١٠	ممن بها	فمرُّ بها
٦٣	١	وإن	إن
٧٩	١٢	غررٌ	غرراً
٨٥	٢١	وقال	قال
٩٦	١١	نرى	نوى
١١٣	٨	وبتلة	وبتله
١٢٠	١٢	تنوى	تنوى
١٢٢	٢٠	البضعة	البضعة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقسراً
١٢٦	١١	الجر والفتاء	الجر والفتاء
١٣٢	٦	يبعهم	أن يبيعهم
١٣٨	٧	الوضعية	الوضعية
١٤٧	٢	ي	في
١٤٧	٤	إن	أن
١٥٠	٥	أن	إن
١٦١	٨	إلا	ألا
١٧١	١٣	فشخطها	فسخطتها
١٧٩	١	أن فعل	إن فعلت
١٧٩	٢٢	قرب	قرب
١٨٢	١٧	الإيمان	الإيمان
١٩٢	٨	قال نذر	عليّ نذر
٢٠٣	٢	إنى	أنى
٢٢٣	١٠	نفدت	نفذت
٢٢٧	٩	وقال في رجل قال	(تشطب هذه الجملة)
٢٣١	١٧	يؤخر	يؤخر
٢٣٥	٢٠	مجيئه	مجيئه
٢٣٨	١٦	المساجد	المسجد
٢٣٩	١٨	فأوجبنا	فأرجأ
٢٤٢	١٢	إنه	أنه
٢٤٣	١	تبرئه	تبرئة
٢٥١	١٤	ليس	ليس
٢٥٦	١٨	وإن	وأن
٢٦٤	٥	فحنث	يحنث
٢٩١	١٧	قيس	يشس
٣١٨	١٢	عرفها	عرفها
٣٢٠	١	أوله عبد	أولُه أولُ عبدٍ

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
تعنى	تعيا	١٤	٣٢٧
فغشبه	فغشه	١٩	٣٢٨
يحيى	يحييا	١٤	٣٣٠
يضحى بها	يضحى لها	١٠	٣٣٦
نهاراً	نهار	٩	٣٤٥
الدماغ	الدفاع	٥	٣٥٥
مالكاً	مالك	١٦	٣٦١
الراعي	للراعي	٨	٣٦٢
فوجد أفضل بأقل من الثمن	فوجدها أفضل بأقل من ثمن	٣	٣٧٣
العيوب	العيون	٢	٣٧٩
مالكاً	مالك	٤	٤٠٠
أنَّ	إن	١٧	٤١٨
طلق بن حبيب	طلق ابن حبيب	٤	٤٢٨
بيت الله	بيت	١١	٤٥٤
معالمه	معالمه	٩	٤٧٨

الجزء الرابع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٦٩	٢٢	إلى مكة، والكرا هدايا	إلى مكة والكراء هدايا
٩٥	٨ و ٩	ومن كتاب الأفضية الثاني، قال أشهب وابن نافع . . .	ومن كتاب الأفضية الثاني. قال أشهب وابن نافع: وسئل مالك عن . . .
١٢٠	٦	ومن سماع عبد الملك بن الحسن بن عبدالله بن وهب	ومن سماع عبد الملك بن الحسن من عبدالله بن وهب
١٤٣	٨	استلحقها	استحقها
١٤٥	٥	أحبسها	أحبسها
١٦٧	١٠	المال	الماء
٢٠٤	٩	وهم رقيق	ومعهم رقيق
٢٨١	٧	بعد شهدوا	بعد أن شهدوا
٣٢٢	٣	منها	منه
٣٢٣	٥	بما يعني	بما بقي
٤٠٠	٣	لولدها	لولده
٤٣٨	١	أبوها	أباها
٤٨٥	١٧	أجرت	أجزت

الجزء الخامس

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧	٩	السُّرِّيَّة	السُّرِّيَّة
١٨	٨	أَزْوَاجَهُمْ	أَزْوَاجَهُمْ
١٨	٨	مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ	مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ
١٨	١٩	غَيْرَ إِنْ	غَيْرَ أَنْ
٢٠	٢ هامش	وَلَا أَيْجُوزُ	وَلَا يَجُوزُ
٢٧	١٥	يَحْيَى ابْنَ عَمْرٍ	يَحْيَى بْنُ عَمْرٍ
٢٨	١٣	إِذَا لَمْ	إِذْ لَمْ
٣٣	١٧	تَحَجَّجَ	يَحْجُجُ
٣٤	١٤	(٤٨ م)	(٤٨)
٣٥	١٩	فَالسُّرِّيَّة	فَالسُّرِّيَّة
٣٩	٢٣	أَوْلَهُ عَبْدٌ	أَوْلُهُ أَوْلُ عَبْدٍ
٤١	٢	من سماع	(هذا عنوان)
٥٧	١١	من سماع	(هذا عنوان)
٥٩	٩	الْإِعْذَارُ	الإِغْذَارُ
٥٩	١٦	الْمِبْتَلَا	الْمِبْتَلَى
٦٣	٨	يُوجِبُ	يُوجِدُ
٦٦	٣	لِبَلْبَةٍ	لِبَابَةٍ

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٦٦	٢١	من سماع	(هذا عنوان)
٦٩	٦	باختباره	باختباره
٧٢	٧	الكرا	الكراء
٧٣	٨	بالإساءة	من الإساءة
٧٥	١	عنص	عندهما بموت
٨١	٢٣	وسما	وسمى
٨٢	١٨	يعني	يعني
٨٢	٢١	توفيق العرض المدعا	توقيف العرض المدعى
٨٣	١	عبد المالك	عبد الملك
٨٣	٥	ولم تكن	ولو لم تكن
٨٤	٥	ادعا	ادعى
٩٥	١٢	بطل رجوعه	وبطل رجوعه
٩٧	٢٤	يزوج	تُزَوِّجُ
٩٨	١	تزوجها	يزوّجها
٩٨	١	تزوجها	يزوّجها
١٠٣	٢٠	فقط	فقد
١٠٩	١٧	بكنه	بكونه
١١٣	١٦	إني	إنّي
١١٤	٨	المحبة	الحبّة
١١٤	٩	نحلل	نحلل
١٢٧	١٩	فبنا	فبني
١٦٣	٨	وحالات	وخالات
١٧٧	٧	وعطا	وَعطاء
١٨١	١٩	الرجال	الرجل
١٩٣	٧	رونان	زونان
١٩٥	١١ و ١	داود	داوود
٢٠٠	١٦	أذ	إذ

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٠٠	٢٠	بحيث ما لم	بحيث لم
٢٠١	٢٠	ولأنه	وأنه
٢٠٧	١٧	لا يشفع	لا يتشفع
٢٠٨	٥	أقضى	أقضي
٢٠٨	١٦	أقضى	أقضي
٢١١	١٦	إذا	إذا
٢١٦	١٦	رونان	زونان
٢٢٨	٢١	رونان	زونان
٢٢٦	١٥	رجل رجل	رجل
٢٢٩	٥	يمينين	يمين
٢٣٦	٢٣	من كتاب	في كتاب
٢٣٦	٢١	رونان	زونان
٢٤٢	١٩	شيئاً	شيء
٢٤٤	١٧	حكمانه	حكمننا
٢٤٥	١٤	ما دل ما قضت	ما دل عليه
٢٤٧	٩	العبارة	المباراة
٢٦٧	٢١	لأنه نكولهما	لأن نكولهما
٢٧٢	١٥	وما فرق	وما الفرق
٢٧٨	٢٠	وروي	وروي
٢٨٢	٢٠	ووطيتها	ووطئتها
٢٨٦	١٣	منها	منهما
٣١١	٤	ولاته	ولادته
٣٣٣	١٨	السيد منعه	والسيد منعه
٣٣٨	١٥	اشترط	اشترط
٣٤٠	٢	موته	مؤونة
٣٤٦	١٢	وكل	وكل
٣٤٨	١٣	أخذ	آخذ

صفحة	سطر	بدلاً من	اقسراً
٤١٤	٣	تَنكَّحِي	تَنكَّحِي
٤١٤	٤	أُم	أُم
٤٢٦	١١	قَبْرَعُوس	قَبْرَعُوس
٤٣٩	(٤) ٤ الهامش	ما أَجْدُ	ما أَجْدُ
٤٤١	١٢	رُونان	زُونان
٤٤٣	١٢	فِيحجَف	فِيحجَف
٤٤٦	١١	يَقْسَم	يَقْسَم
٤٥٢	١٠	تَفارِقُه	تَفارِقُه
٤٥٢	١٧	بَيْنَه	بَيْنَه
٤٥٣	١٤	مَرَضاً	مَرِيضاً
٤٥٩	١٥	والأَبوين	الأَبوين
٤٧٦	٧	الآيسات	الآيسات
٤٧٩	١٣	أَقَمَت	قَمَت

الجزء السادس

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٥	٦	الدِّين	الدِّين
٢٥	٨	وُجِبَ	وَجَبَ
٣٣	٣	سَنَ	سُنْ
٤١	١٣	الإحتكام	الاحتلام
٤٣	١٨	بَحْنَتْ	يَحْنَتْ
٦٦	٥	يَتَخَيَّلُ	يَتَخَيَّلُ
٧١	١٨	تُخَيَّرُ	تُخَيَّرُ
٧٣	٢	إِلَّا	أَلَّا
٧٦	٨	قَبْلُ	قَبْلُ
٧٩	١٧	ثَلَاثًا	ثَلَاثَانَ
٨٦	٦	أُمُّ	أُمُّ
١٠٨	٥	تُخْرِجُنِي	تُخْرِجُنِي
١١٣	١٧	لَامْرَأَتِهِ	لَا مَرَأَةً
١١٨	٤	زِيَارَةً	زِيَادَةً
١٣٣	١١	اشْتَرَاهَا	اشْتَرَاهَا
١٣٣	٢٠	بِأَكْلِهِ	بِأَكْمَلِهِ
١٤٨	١٤	الشَّيْئَةِ	الشَّيْئَةِ

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٥٣	١	الإيلاء	الإيلاء
١٧٠	١١	حضر	حظر
١٨٢	٣	مطرق	مطرف
١٩٢	٤	فما فرقه	فما فوقه
١٩٤	١٩	أو يمسه	ويمسها
٢٠٩	٤	حلالاً	حلالاً
٢١٣	١٤	حائثاً	حائث
٢١٦	١١	تنشر	تنشز
٢١٧	٧	أخذ	أخذ
٢٢٩	١٩	استحلف	استحلفه
٢٤٠	٢٣	يصالحها	على أن يصالحها
٢٥١	١٣	يزراها	يرزأها
٢٦٧	١١	أنضرتك	أنظرتك
٢٩١	٥	فطلقا	فطلقها
٣٠١	٢	خلفه	خلفه
٣٠٧	١٧	مال لم	ما لم
٣١٥	١٤	الدرسم	الدرهم
٣٣٣	٢٢	فإنه	فإن
٣٤٩	٤	سبياً	سبب
٣٥١	١٥	مستحق	مستحسب
٣٥٥	٢١	استعمل	أسلم
٣٦٤	٢٤	فهذا فيه	فهذا يكون فيه
٣٦٧	٢٢	نطلق عليه	أن نطلق عليه
٣٧٣	١٥	أو يكفر	أن يكفر
٣٨٥	٢٢	عادت	عاد
٣٨٨	١٠	بعينه	بعينه
٣٩٦	١٢	ليلاً	ليلاً

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٩٧	٩	فَقِيَ	فَقِيَ
٤٠٦	١٣	أَنَّهُ	أَنَّهُمْ
٤٠٦	٢٠	المواضحة	المواضحة
٤٠٩	٣	إِسْتَبْرَتْ	اسْتَبْرَات
٤١٢	١٩	إِيَّاهُ	إِيَّاهَا
٤١٤	١٦	الْوَدَّ	الْوَلَدَ
٤١٥	١٣	يَحْمِلُهُنَّ	يَحْمِلُنَّ
٤٢٥	١٩	يَفِيهِ	يَنْفِيهِ
٤٣٢	١٠	إِنَّهَا	إِنَّمَا
٤٣٦	٣ و ٢	بَشِيَّةٌ	بَشِيَّةٌ
٤٣٩	١٢	وَكُوْكِرَةٌ	وَكُرَةٌ
٤٤٧	١٩	قَدْ تَبِعُوا	لَا تَبِعُوا
٤٤٧	٢٠	وَمِمَّا	وَلَا
٤٥٤	٣	الْعَبْرَةَ	الصَّبْرَةَ
٤٥٤	١٥	طَلَّقَ	طَلَّقَ
٤٧٠	٤	وَهُمَا	وَهُمَا
٤٧٧	١٤	عَيْنَ	عَيْبَ
٤٨٢	١٢	يُتَسَخَّفُ	يُسْتَخْفُ

الجزء السابع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقصراً
١٠	٣ و ١١	ينقض	ينتقض
١١	١١	ينقض	ينتقض
٢٩	٧	عتقك	عتقاء
٤٠	١٤	وليعونها	ولعيونها
٥٤	١٨	(قاله)	قال (لا)
٧٠	١٠	يله	له
٧٠	١٢	إن	أن
٧١	١٠	أن	إن
٧٩	١٤	تشم	ثم
٨٢	١٧	الوطأ	الموطأ
٨٣	١٤	أن	إن
٨٤	٣	وأن	وإن
٩٤	٢٤	١٣ - هكذا ...	الصواب إسقاط هذه العبارة
١٠٤	٥	بخفي	يخفي
١١٣	٤	البيعتان	البيعان
١١٥	١٢	دينار	ديناراً
١١٩	١٠	ايتاعها... ويعيد	بيتاعها... ويعيد
١٢٢	١٥	ذلك	ذلك

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٣٠	٤	أن	إن
١٣٥	٢	فالاتقضاء	فالاتقضاء
١٣٦	٩	الماقصة	المُقاصَّة
١٤١	١٣	إن	أن
١٤٢	٤	فسطاطي	فسطاطياً
١٤٤	٧	لأنه يحل	لأنه لا يحل
١٥٠	١٥	إن القاسم	إن ابن القاسم
١٥٦	١	يستحي	يستحيى
١٥٧	٨	ابن الواز	ابن المواز
١٦٩	٢	قال خير	قال: لا خير
١٧٩	٢	وضعية	وضيعة
١٨٠	٩	ينكارى	يتكارى
١٨٥	١٣	بيرذونين	بيرذونين
١٨٧	٥	الفارة	الفاره
١٨٨	٢	تضابهما	تشابهما
١٨٨	١٤	بالدجائتين	بالدجائتين
١٩٦	٢	شهى	شهر
١٩٧	١١	يفسخ	يفسخ
٢٠٨	١٢	جارا خيرا	جازتا خير
٢١١	١	ويحره	ويحزره
٢١٧	٧	واعراض	واعترض
٢١٩	١	حصه	حصته
٢٢٢	٣	إن	أن
٢٢٣	١٥	جملاتها	حملانها
٢٢٩	١٠	بعينه	بعينه
٢٣١	١٧	أقلادا	أقلادا
٢٣٢	٢٢	الأقلاد	للأقلاد

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٣٣	٥	الأقلاذ	الأقلاذ
٢٣٤	١١	يد	يدا
٢٣٨	٢	والا نبذة	والانبذة
٢٤١	٨	بعض	بعض
٢٣٨	١٨	البائع لا	البائع ألا
١٥٢	١	عن ص	على
٢٧٠	١٠,٥	أكيل	أكل
٢٧٥	١١	عمن	عما
٢٨١	١٤	أن	إن
٢٨٥	١٣	أيلا	إلا
٢٨٧	٢	طعام	طعاماً
٢٨٧	١٣	هما في ذلك	في ذلك - ياسقاط (هما)
٢٩٠	١٥	بالسراء	بالشراء
٢٩١	٧	فاسخة	فاسخه
٢٩٢	٦	أجازته	إجازته
٢٩٣	٤	أحد	أحدا
٢٩٣	٥	أخوة	إخوة
٢٩٣	١٨	عن	عز
٢٩٣	١٩	لأزمة	لازمة
٢٩٤	٢	يتفويض	بتفويض
٢٩٨	١٦	يبدل	يدل
٣٠١	١	نزة	نزلا
٣٠٤	١	بمسوج	بمنسوج
٣٠٨	١	بدينانير	بدنانير
٣٠٩	١٣	تبرى	تبر
٣١٣	٢	علقها	علقها
٣١٤	١٤	إنى	أني

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣١٤	١٧	المتابعين	المتابعين
٣١٥	٤	ثلاث من كتاب	ثلاث ركعات
٣١٥	١٦	آى	أرى
٣١٩	٥،٤	أن	إن
٣٢١	٢	الضفة	الصفة
٣٢١	١٢	أسلف	أسلفه
٣٢٥	٥،٣	مزارعة	مذارعة
٣٢٨	١٥	غيم	غير
٣٢٨	١٦	فولا	قولا
٣٢٩	٥	تخالفا وتفاسخا	تحالفا وتفاسخا
٣٣٠	١٨	غيز	غيز
٣٣١	١٧	كذاب	كتاب
٣٣٤	١٠	يكافيه	يكافئه
٣٣٦	٤	بني	بنى
٣٣٦	١٠	فاتت	فات
٣٤٠	١	الرواية	الراوية
٣٤٢	١	ألاً ظهر	الأظهر
٣٤٦	١٥	إن	أن
٣٥٠	١٥	ولنن	ولثن
٣٥١	١٠	هو مما غلة	هو غلة
٣٥١	١١	أن	إن
٣٥٢	١٧	المصري	المصري
٣٥٣	٩	بقيمه	بقيمة
٣٥٦	٦	بخير	بخير
٣٥٧	٢١	بدورهم	بدرهم
٣٥٩	٢	إذا لفي	إذا ألفى
٣٦٣	١٢،١١،٩	المقثأ	المقثأة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٦٣	١٨	الشيأة	الشيء
٣٦٣	٢٢	اكثرت	كثرت
٣٦٤	٩	اصع	أصع
٣٦٥	٨	المبتاع	للمبتاع
٣٦٨	٨	فيها	فيما
٣٧٤	١٧	يده وكيه	يد وكيه
٣٧٦	٩	وطي	وطيء
٣٧٦	١٩	وعشرة، أرادب	وعشرة أرادب
٣٧٧	١٨	أجمعت	جمعت
٣٧٨	٨	رضياً	رضياً
٣٨٠	٥	أن	إن
٣٨٠	٨	مع مع	مع
٣٨١	٥	أن	إن
٣٩٢	٤	الحلبا	الحلباء
٣٩٢	٧	أن	إن
٣٩٤	١٥	جاز	جار
٣٩٥	١٠	يخنى	يجني
٣٩٦	٢١	دخله	يدخله
٣٩٧	٢	وباعشرة	وبعشرة
٣٩٨	٦	جهما	جهلا
٣٩٩	٣	وعلمته	علمته
٣٩٩	٩	حلال	حلالا
٣٩٩	١٠	أن	إن
٤٠٣	٩	للصائح	للصائح
٤٠٥	٢٠	ففى ما	ففيما
٤٠٦	٦	إن ضامن	أنه ضامن
٤١٣	١١	إن	أن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤١٣	١٥	يدعوه	يدعه
٤١٤	٩	إذا	إذ
٤١٦	١٦	فسادة	فاسدة
٤١٧	٢	(انه)	(أنه)
٤٢٧	٢١	فلم يرى	فلم ير
٤٤٠	١٠	بمائة	بمائة
٤٤٠	١٥	اتزنه	تزنه
٤٤٤	١	إذا	إذ
٤٤٤	٢	رضاعة	رضاعه
٤٤٧	٣	فاق	فات
٤٤٩	١٥	ذكر من	ذكر حق من
٤٤٩	١٨	الكليل	الكليل
٤٥٦	١١	الأذن	الإذن
٤٥٨	١٥	متفق عليه	متفقاً عليه
٤٦١	١١	تبدنة	تبدنة
٤٦٤	١٢	ينويه	ينويه
٤٦٦	٩	لله	له
٤٦٨	١	وتبين	وتبين
٤٧٠	٤	أن	إن
٤٧٣	١٠	يكون يريد	تكون تريد
٤٧٥	١٤	بك	بهاء
٤٧٨	٢	الأول	للأول
٤٨١	٦	وينفخ	وينفسخ
٤٨٢	١٠	إلاً يقيمه	ألاً يقيمه
٤٨٨	٨	قلل	قال
٤٨٨	١٢	مؤنة	مؤونة
٤٩١	٨	ضامن من ياتيه	ضامن ياتيه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٩٢	٢	يحتل	يُحَلُّ
٥٠٠	١٩	مطرق	مطرّف
٥٠٣	٩	رزاهاً	رزاهَا
٥٠٨	٩	تمرو إن	تمرّ وإنّ
٥١١	٧	شراهم	شرائهم

الجزء الثامن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرأ
١٨	٦	والوضعية	والوضعية
٢٦	١٣	من ماله	من مائة
٢٩	٢٠	إجازة	إجازة
٣٠	٩	لا يحل	[لا يحل]
٣٣	٢٦	أتلفه	أتلفها
٤٥	٢	الحائجة	الجائحة
٤٦	٨	التابع	البائع
٥٣	٧	المشتري	المُشْرِك
٥٧	٢	فسيء	فشيء
٥٧	٢١	نقد المولى	نقد المولي
٥٩	٩	ببقية	بقية
٦٤	٤	أمره بذلك ويكتب اشترته	وأمره بذلك ويكتب في اشترائه
٦٥	١٤	والمشتري	والمشتري
٦٥	١٥	المشتري له	المشتري له
٦٨	٢٢	فساد	فساداً
٧٠	١٢	السماع ويحج	السماع: ويحج
٧٠	١٤	في الزبل المشتري	في الزبل: المشتري

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧٣	٩	والعول	والقول
٧٤	٣	بناد	بنار
٨٤	١٧	لأنه يجوز	لأنه لا يجوز
٨٨	٩	إن تحري	إن تحرى
١٠٠	١٩	أحدها	أحدهما
١٠٧	١٥	بهذا	بهذه
١١١	٩	أكثر	بأكثر
١٢٠	٥	المشترى	المشترى
١٢٠	٢٢	وحسبما ما مضى	وحسبما مضى
١٢٣	٦	تحالفاً	تحالفاً
١٢٥	١٥	إن بعث	أن يبعث
١٢٦	٥	أراد إنه	أراد أنه
١٤٢	١٤	إذا	إذ
١٤٩	٧	وقول الصباغ	الا قول الصباغ
١٤٩	١١	دفع	جحد
١٥٣	١١	خيراً	مُخيراً
١٥٤	٢٤	الدنانير	الدينار
١٥٥	٩	فمحة	قمحه
١٦٣	١٨	حسابتك	حاسبتك
١٧٤	١٦	إننا	أنا
١٧٧	١١	إذا قد	إذ قد
١٧٩	٣	هذا	هذه
١٨٨	٣	سئل عيسى	سئل عنها عيسى
١٨٨	١٣	فلما بقي	فيما بقي
١٩٣	٢٢	له على ان	له أن
١٩٤	١٢	قدم لم	قد علم
١٩٤	١٣	١١ نع	إذا صنع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٩٤	١٤	يضن	يضمن
١٩٥	٦	الإيضاء	الإيضاء
١٩٨	١٣	يحلف	فيحلف
١٩٩	١٠	إشراكك	أشراكك
١٩٩	٢٠	القراءة	القرية
٢٠٠	١٠	قدمت	قامت
٢٠٢	٢	القربة	القرية
٢٠٢	٥ و	الخصام	الخصام
٢٠٤	٢١	مهنا	منها
٢٠٥	١٣	فتسلف	فتلف
٢٠٧	٢	المرسل	المُرسل
٢٠٧	١٤	واقرار	أو إقرار
٢٠٩	١٤	لا يرض	لا يرضى
٢٠٩	٢٢	رضى	رضى
٢١١	١٧	الايضاء	الإيضاء
٢١٢	١٧	يد الوكيل	يُعلم الوكيل
٢١٤	٥	مسالته	مسألة
٢١٥	٣	بنفسه	بفسخه
٢١٥	٩	بمعرفة	بمعرفة
٢١٥	٢٤	أنه	إنه
٢١٧	٢٠	لا يزيد	لا مزيد
٢١٧	٢١	الرواية قوله	الرواية من قوله
٢١٩	٨	ذلك إذا كان	إذا كان
٢١٩	١٨	عشر نقدا	عشرة نقدا
٢١٩	٢٣	وتلفت	لو تلفت
٢٢٠	٢٠	المأمور	للمأمور
٢٢٢	١٣	رأس	رأى

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٢٤	٢٥	ظاهر	ظاهر
٢٢٥	١١	استاذ	استاذن
٢٢٧	٨	وقول أشهب، وهي مين	قول أشهب، وهي يمين
٢٢٧	٢٤	الثلث أنفقه	الثلث وأنفقه
٢٢٨	١٠	يعزله	بعزله
٢٢٨	١٢	وأنه	وأنهم
٢٢٨	١٩	ان لم	وإن لم
٢٢٨	٢٣	أو جحد	وجحد
٢٢٩	٤	وسألت (١٩) ابن القاسم	وسألت ابن القاسم
٢٢٩	٢٢	للصحابي	للمحابي
٢٣٠	١٣	باطل	للصفحة الموالية ٢٣٠ باطلة
٢٣٠	١٦	مال فيرجع	مال (١٩) فيرجع
٢٣٢	١٤	فهي القريب	في القريب
٢٣٢	١٥	الخيبة	الغيبة
٢٣٣	٢	الخرر	الغرر
٢٣٣	٢	ايضع	أبضع
٢٣٤	١٥	بالنمن	بالثلث
٢٣٤	١٧	يبيعها	يبيعها
٢٣٦	٣	وحرنا	وحرزاً
٢٤٤	١٧	لا يقبل	لا يقبل
٢٤٨	٥	توفيه	توفية
٢٤٩	١٦	للمتصدق	للمتصدق
٢٥٤	٣ و ٤	يحفضون	يحفضون
٢٥٨	١٥	مرضفا	مرضاً
٢٥٨	١٦	إن	وإن
٢٦٩	١٤	أفضلها	أفضلهما

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٧٣	٢٠	ويبعه	ويبيعه
٢٧٨	١٤	إن	إني
٢٨٠	٢٤	فيما	فيها
٢٨٢	٢٣	يريده ما لم	يريد ما لم
٢٩٠	٩	يجلبه	بجليب
٢٩٢	٥	مالك: وأنا اسمع صدق	مالك وأنا أسمع: صدق
٢٩٧	١٦	لوجوب	لوجب
٣٠٢	٢٤	البائع بعد في أصوله	البائع وفي أصوله
٣٠٥	٢	الوطيء	الوطء
٣٠٨	٨	ولم يرجع النصف	ولم يرجع في النصف
٣١٠	٢٢	فهزولا	مهزولا
٣١١	٩ و ٨	يفوت	بفوت
٣١٢	٣	إن ... إلى (١٠١)	أن ... [إلى] (١٠١)
٣١٢	٦	نطعمها	قطعمها
٣٢٣	١٠	لانه	لان
٣٢٤	٨	للمسائل	للسائل
٣٢٧	١٩	يعلمون	يعملون
٣٣٠	٢٢	فيريد ردها وثمان	فيريد ردها، هل يردھا وثمان
٣٤١	١٣	منه (١٤)	[منه] (١٤)
٣٤٨	١٦	بصفة	بصفته
٣٤٩	٥	المشتري	المشتري
٣٥٠	١٩	قاصوه	قاصه
٣٥٠	٢٠	أو لياً	أولياً
٣٥١	١٠	لماً	لِما
٣٦٧	١٦	لعهدة الثمن	لعهدة السنة
٣٨٣	١٩	لم يجز	لم يجز
٣٨٣	٢١	يتعجله	يتعجل

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٨٥	٧	بيع	بيع
٣٩٤	١٢	لنصف كل واحد منهما	لنصف ثوب كل واحد منهما
		ثوب لانه	لانه
٤٠٩	١٤	قاطعة	قاطعة
٤١٠	٦	الاجازة	الإجازة
٤٢٥	١١	لِما	لَمَا
٤٢٨	١١	وأياه	وَأَيَّاهُ
٤٢٩	١٣	ويسمى	وَيُسَمَّى
٤٣٠	١٢	إجرته	أَجْرَتِهِ
٤٣١	٢٢	تقتضى	تُقْتَضَى
٤٣٥	٧	فات	فاتت
٤٣٧	٦	وقال ابن كنانة بل:	وقال ابن كنانة: بل
٤٤٦	١٥	يطعمها	يطعمه
٤٤٩	١٤ و ١٩	يخدهما	يخذهما
٤٦٣	١٩	مهما	منهما
٤٧٠	١٩	يعطي	يُعْطَى
٤٧٣	١٤	إلى	إلى
٤٧٤	٨	يخص	يشخص
٤٧٥	٩	القدح	الْقَدْحُ
٤٧٨	٧	أكرهه	أَكْرَهُهُ
٤٨٠	٦	بشيء	بشيء
٤٨٧	٤	(٢٣) من	(١٢٣) من
٤٩٣	٧	يخرجه	يخرج
٤٩٩	٤	يتمون	يتمون
٤٠٩	١٠	والحمال	والحبال
٥٠٥	١٠	فهذا مثله	[فهذا مثله]
٥٠٥	١٣	اجازة	إجازة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٠٦	٤	المجموعول به	المجموعول له
٥٠٦	٥	أومات الذي عليه الجعل	[أومات الذي عليه الجعل]
٥٠٨	٧	ولكن	وَلَكَّ
٥١٥	١٧	صاحب	صاحبه

الجزء التاسع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧	٤	لأن	إن
٧	٦	يستعجل	يتعجل
٧	٧	ينقد	ينقده
٧	١٠	يقبض	يفض
٨	١٣	في ما	فيها ما
٨	١٧	وهي ق ١	وفي ق ١
٩	٣	إلي	إلى
٩	١١	صائع	صائح
١٠	١	افتحت	افتتحت
١٠	٢	ابن	بن
١١	١٢	فاشترء	باشترء
١١	١٣	ما يدوم	ما لا يدوم
١٢	٩	بأراه	فأراه
١٢	١٨	ما	وما
١٣	٤	للذائع	للذرائع
١٣	٦	يكري	يكثري
١٤	٩	فيهما	فيها

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
تكارى	تكارى	١٧	١٦
المدونة (٧١) (لأنه)	المدونة (٧١) لأنه	٩	١٧
إلا أنه	إلا أنه	١٣	١٧
الكري	الكري	١٧	١٨
أو بما	أو ما	٧	١٩
بيع	يبيع	٣	٢٠
الشهر	لشهر	٩	٢٠
دنانير	ديناراً	١٧	٢١
لجميع	لجمع	٢	٢٢
الأصل وقع (٩٣) اختلاف	الأصل (٩٣) اختلاف	٤	٢٢
بشراء	فشراء	٤	٢٣
الكرء بقدر ما	الكرء ما	١٠	٢٤
وشتاء فسقى صيفة وحصد زرع	وشتاء وإن كان سقى زرع	١٤	٢٤
العربة	العربة	٥	٢٧
مهذومة لزمه جميع	مهذومة جميع	٦	٢٨
قوله فهو صحيح	قوله فصحيح	١٠	٢٨
السكنى	السكنى	١٥	٢٨
السريد	السريد	٤	٣٠
السكنى	السكنى	٩	٣٢
فبحسبها	فحسبها	١٤	٣٣
قال: القول	قا القول	٣	٣٤
لأنه	كانه	١٤	٤٠
فيشرطها	فيشرطها	١	٤١
أو أشهراً	أشهراً	١٠	٤٣
بشهر	بشهر	١٦	٤٤
مالك	مالكي	٢٢	٤٤
لابن	وبن	٢٦	٤٤

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٥	٨	وأحلام يدخلان	واللام لم يدخل
٤٥	١٣	بنصب	بنصف
٤٥	٢٢	بان	ابن
٤٥	٢٦	فا إلا	فإن
٤٦	١١	يكرى	يكرى
٤٦	٢١	يبعه	يبعه
٤٧	٦	فينتقض	فنتنقض
٤٧	١٧	وأقر	وأخذ
٤٨	٣	ويجعل	ويجعل
	١٠	مقتاة	مقتاة
٤٩	١٣	مقتاة	مقتاة
٥٠	١٢	أصوله فيها	أصوله فنما
٥٠	٢٠	أصولاً لا تنبت	أصولاً تنبت
٥٣	٣	لحمام	لحمام
٥٣	٧	ظالم حق	ظالم فيه حق
٥٣	١١	يبع	يبع
٥٤	٧	الثمر	الثمرة
٥٥	١	ببدر	مبدر
٥٥	٢	ببدر	مبدر
٥٥	٥	ببدر	مبدر
٥٥	٦	دنيئها	بينها
٥٥	٨	ببدر	مبدر
٥٥	١٥	مختل	مختلفة
٥٥	١٧	إن كانت	وإن كانت
٥٥	٢٠	انظر هذا الكتاب	ق ٣ وت - المدونة
٥٥	٢٢	انظر م . . .	انظر م - ج : ٣ - ص : ٢٤٢
٥٩	١	بالموضع	في الموضع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٦١	١	الحف	الحلف
٦١	١٦	الأمر	الأمد
٦١	٢٢	لها	إنها
٦٢	١٤	أجره	أجرة
٦٦	١	فبحسابه	فبحسابه
٦٧	٨	عازماً أن	عازماً على أن
٦٨	٨	أحد من	أمد معين من
٦٩	٩	وبكل	ويطل
٦٩	١٢	ولا بد من	ولا بد له من
٧٠	٣	يعملون	يعلمون
٧٣	٤	وأو	أو
٧٣	٧	يأساً	بأساً
٧٥	١١	الأول، كان	الأول أو كان
٧٩	٢٣	طلاصل	الأصل
٨٠	١٢	يحلو	يخلو
٨١	١٣	تظفر	فانظر
٨١	١٩	تكارى	تكارى
٨٢	١٢	يريه	يريد
٨٣	٩	مضى أيضاً	مضى هذا في سماع أبي زيد من كتاب كراء الدوز، وقد مضى أيضاً
٨٦	١٧	يشترى في هذا	يشترى
٩٠	٨	للضرورة إذ	للضرورة إلى
٩٤	١٥	نخرق	انخرق
٩٤	١٩	طحروا	طرحوا
٩٧	٧	وزيادة	وبزيادة
٩٨	٣	لضرر	لضرر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٩٩	٨	فحمل	يحمل
	٨	وتوتراه	وتراه
١٠٢	٣	لا ترى	ألا ترى
١٠٥	٣	أن يقدم	إن تقدم
١٠٦	١٦	يهم	يتهم
١٠٧	٥	يهم	يتهم
١٠٩	٢٠	فلذلك	فذلك
١١١	٧	أرداب	أرداب
١١١	١١	أرداب	أرداب
١١٢	١	حسين	حميس
١١٢	٦	حسين	حميس
١١٢	١٠	لهما مثل	لهما في مثل
١١٣	٨	لأنه ضمان	لأنه لا ضمان
١١٣	١١	يرده	يبرئه
١١٣	١٣	قال	وقال
١١٤	١٦	ذلك يصدق	ذلك لا يصدق
١١٥	٣	الحمل أيضاً	المحمل قد
١١٥	١٣	أن	إنه
١١٦	٢	ومضى	وقد مضى
١١٧	٢٠	أخفى	أخفى
١١٩	٢	لباناً	للبيان
١٢٣	٢١	كنزيت	اكثريت
١٢٤	٣	نكوله، وقيل	نكوله، وكما يكون القول قول من أقام شاهداً على حقه دون يمين إذا نكل المدعى عليه بعد نكوله
١٢٤	٢١	اكثريتك	أكثريتك

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
ومعنى	معنى	٨	١٢٦
كانا قد سارا	كانا سارا	١٨	١٢٦
منهما	متها	١٩	١٢٧
كراء	الكراء	١٨	١٣٢
فدفعه	فرفعه	١٣	١٣٥
وله	له	٢	١٣٦
إن	فإن	٦	١٣٦
يجد فيه كراء	يجد كراء	٥	١٣٩
النوب أو	النوبا و	٦	١٤٣
يكريها	يكريها	١٩	١٤٣
وبالله	وباصر	١٩	١٤٤
الفرماء (٣٦٩) قال	الفرماء قال	١٠	١٤٥
الم	لم	١٦	١٤٥
قوله إنه إذا	قوله إذا	١٧	١٤٥
به» (٣٧١) فهذا	به» فهذا	١٤	١٤٦
المدنية	المدنية	٢٠	١٤٦
المدنية	المدنية	٢٤	١٤٦
أو كيف	وكيف	١٢	١٤٧
وكانوا	كانوا	١٢	١٤٧
أو كيف	وكيف	١٥	١٤٨
الطالبون الرجوع فالكراء	الطالبون فالكراء	٢٠	١٤٨
وافراً	وافراً	٢١	١٤٨
غلب	لب	١	١٤٩
العرض	الرض	٩	١٥١
على القول	علياً لقول	٦	١٥٢
أكركها بعينها وإنما	أكركها وإنما	٧	١٥٥
المدعى عليه وحده	المدعى وحده	١٩	١٥٦

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٦٠	١١	فيها	فيما
١٦٠	١٢	الأعذار	الإعذار
١٦١	١١	ثبت ذلك	ثبت عنده ذلك
١٦١	١٣	شاهدان وذلك	شاهدان سواء وذلك
١٦١	٢١	بظم	بظلم
١٦٥	٢	ملوكاً	مملوكاً
١٦٥	٥	الأول	الأصول
١٦٥	٢٠	أحدهما	أحدها
١٦٦	١٥	الشرق	الشرف
١٦٧	٧	في مثل هذا	في هذا
١٦٧	٩	لامرأتي لا	لامرأتي . فقال له : لا
١٦٨	١٨	غد	غداً
١٧٢	٨	فقال أخوه الباقي	تشطب العبارة لتكرارها
١٧٢	٢٢	للكورة من	للكورة قاضٍ قد أفرد
١٧٣	١٠	أحدهما	أحدها
١٧٤	١٦	من	في
١٧٥	١٩	لينتفع به	لينتفع به فهو أولى به
١٧٧	٣	على أرض	على أرضه
١٧٨	٨	فينسكرو	فينكسر
١٧٩	٢	ويجبر	يجبر
١٧٩	١٩	أحدهما	أحدها
١٨٠	١٦	أوله رسول	أوله سن رسول
١٨٤	٦	أن	أنه
١٨٤	١١	كان يبلغ	كان ذلك يبلغ
١٨٤	١٥	خلاف ما	خلاف ظاهر ما
١٨٤	١٩	على التفسير	على ما في التفسير
١٨٥	١	بالله لا	بالله الذي لا

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
ابن المواز	إن المواز	٦	١٨٥
قال	قا قال	١٠	١٨٥
عند	على	٩	١٨٦
الممر	المرر	١١	١٨٨
واستغنى	واسغنى	٣	١٨٩
جلده	جلده قال	١٣	١٨٩
بقول	يقول	١٦	١٩٠
وسأله	وسألت	٢١	١٩١
استوفى	اشتوفى	٣	١٩٢
لموروثه	لموروثه	١٨	١٩٣
فيثبتها	فيثبها	١٩	١٩٣
إلى	قالى	٣	١٩٤
أنه يمكن	أنه مكن	٧	١٩٤
ابن الماجشون	ابنا الماجشون	٩	١٩٤
قال: لا، لأن	قال: لأن	١٩	١٩٤
جحده	حجره	٤	١٩٥
الدين هو نحو	الدين نحو	١٢	١٩٥
أمره بالقسمة	أمره الله	٣	١٩٧
فيهم	فيها	١٧	١٩٧
صواباً	ضواباً	١٨	١٩٧
ابن القاسم	ابنا القاسم	٧	١٩٨
في	ابن	٨	١٩٨
يد	يسد	١	١٩٩
وشبهه	وشبيهة	١	٢٠٠
عنه في	عن في	١٣	٢٠٠
للمستحق	الستحق	١٧	٢٠٠
الغيب بيد المدعى	الغيب المدعى	٢	٢٠١

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٠٢	١٦	غنه فلم يرد	منه فلم ير
٢٠٣	١١	يبعه	يبعه
٢٠٣	٢٢	تأذن لمخاصمته	تأذن لهم لمخاصمته
٢٠٤	١٣	فستل	فيسأل
٢٠٤	١٦	فمبضى	فيمبضي
٢٠٤	١٩	يقتوله	يتقوله
٢٠٤	٢٠	ويتسأني	ويستأني
٢٠٥	١٤	الآجال	والآجال
٢٠٦	٣	أهلاً لكفر	أهل الكفر
٢٠٦	٢٣	انظرم : ص	انظرم - ج - ٤ ص : ٧١
٢٠٧	٢	افعل	إن فعل
٢٠٨	١٢	ويقبضي	ويُقبضي
٢٠٨	١٨	وذراه	وذفراه
٢٠٩	٣	مكلفة	بمكلفة
٢١٠	١٠	وحكى ابن	وحكى عن ابن
٢١٠	١٥	لا يجوز لها أمر إلا	لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا
٢١١	٩	يريد	أريد
٢١٢	٣	باليل	بالليل
٢١٢	٧	المفئلة	المتفئلة
٢١٢	١٩	ﷺ	صلى الله عليهما وسلم
٢١٣	٦	إذا	إذ
٢١٣	١٨	عليه المداوي	عليه أجر المداوي
٢١٤	١٦	بوية	بوصية
٢١٤	١٩	بيته	بيته
٢١٥	١٠	من في	من هي في
٢١٦	٦	من	في
٢١٧	٦	هو	وهو

اقراً	بدلاً من	سطر	صفحة
انتقضت	انتقضت	١٩	٢١٧
يبابه	بابه	٢٠	٢١٧
تثبت	ثبت	٢٠	٢١٧
لابن دحون	لابن دهون	٢٣	٢١٧
أحدهما	أحدهما	٢٤	٢١٧
أحدهما	وأحدهما	٦	٢١٨
يحلف هو واستحقها	فحلف هو استحقها	١٢	٢١٩
أوصى	أوحى		
اللهو	للهو	٢٢	٢١٩
يُقضى	يقضي	١	٢٢٠
مثل	أمثل	٢	٢٢٠
يستطع	يستطيع	١٧	٢٢١
أو إخبار	وأخبار	١٦	٢٢٢
بن	ابن	١	٢٢٥
وبأنقالها	بأنقالها	٤	٢٢٥
فيه	به	١٢	٢٢٥
ثمت	تمت	١٣	٢٢٦
يسع	يقع	١٤	٢٢٨
يختلف في رجوعه	يختلف رجوعه	١٤	٢٣١
أصبخ	صبخ	١٨	٢٣١
بيته	بيته	٨	٢٣٨
تسمية	تسمية	٢	٢٣٩
قبضه	قبضة	١١	٢٣٩
يستخلفه	يستخلفه	١٦	٢٤٠
بن	ابن	٦	٢٤١
يُقضى	يقضي	٩	٢٤١
يُقضى	يقضي	٣	٢٤٢

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٤٢	٥	حصلت	خلصت
٢٥٢	٢٤	ويبدىء	ويبتدىء
٢٥٣	١٢	يمضي	يُمضي
٢٥٦	١٩	مضي	مضى
٢٥٨	٣	ذلك عليه	ذلك كالمقضي عليه
٢٦٠	٢٣	بضع	بعض
٢٦٢	١٢	ضرورة لا	ضَرَرٌ وَلَا
٢٦٢	١٨	ابن	بن
٢٦٣	١٢	ابن	بن
٢٦٤	٢	تَقَى	تَفَى
٢٦٤	٨	بالبنا	بالبناء
٢٦٥	٢	والزقاق	والدقاق
٢٦٥	٢	يَسَّرَ	يستر
٢٦٥	٦	مسدس	سدس
٢٦٦	١٢	منهم	سهم
٢٦٧	٣	أخذ	فأخذ
٢٦٧	١٠	أعطى	أعطي
٢٦٨	١٢	وإليه	وليّه
٢٧١	٥	قريباً فإن	قريباً أو بعيداً، فاما إن
٢٧١	٧		كان لما ادعيا وجه يشبه
			وكان موضع بينهما قريباً فإن
٢٧١	٨	يعديه	يفوته
٢٧١	١١	شيء	بشيء
٢٧١	١٢	شيء	بشيء
٢٧١	٢٣	قيد	فيه
٢٧١	٢٤	أو ما	وما
٢٧٢	٢١	نسب	نسبه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٧٣	١٨	هذا	وهذا
٢٧٥	٦	(به) (٧١) كان	(به) (٧١) غيره، كان
٢٧٥	١٦	واقض	وامض
٢٧٦	٤	يكتبه	يكتب
٢٧٦	١٤	بمخاطبة	بمخاصمة
٢٧٦	١٥	بيئته على	بيئته به على
٢٧٧	١٥	يكن شيء	يكن له شيء
٢٧٨	١٥	نشده	أنشده
٢٧٩	٩	دفع	دفعه
٢٧٩	١٨	يشبه	يشبهه
٢٨٠	٢٠	يعطي به	يعطى فيه
٢٨١	٢	وكيله	وكالته
٢٨١	١٦	الغائب بوكالته إياه	الغائب بنصف قاع
		فهل ترى أن تكون	الحانوت وأن له
٢٨٢	١٠	يسومه	يسوقه
٢٨٣	١	أبان	بن
٢٨٤	٤	من غلق	من عليه غلق
٢٨٤	١٥	أصل اقتسموا	أصل ما اقتسموا
٢٨٧	١٩	أتي	أتي
٢٨٩	٦	الرجال	الرجل
٢٨٩	١٤	إن	وإن
٢٩١	١٧	أصحابهما	وأصحابهما
٢٩٣	١٦	ادا	إذا
٢٩٥	١٧	أبوية	أبويه
٢٩٧	٩	وتحقيقها	وتحقيقهما
٢٩٧	١٣	قام	قيام

صفحة	سطر	بدلاً من	افسراً
٢٩٨	٢	ربما	ربما
٢٩٨	٨	أثبت	ثبت
٢٩٩	٨	وولده	ولده
٣٠٠	٤	أنه أنه	أنه
٣٠١	٣	ثبت بمحضر	ثبت عنده بمحضر
٣٠١	١٣	يعزل	يعزل وهو قول سخنون هذا وبالله التوفيق
٣٠٦	٢	أصحاب	صاحب
٣٠٦	٦	كان الاختلاف	(كان الاختلاف)
٣٠٦	٨	كثيراً،	كثيراً)
٣٠٧	١٨	يقضي	يُقضى
٣٠٧	٢٢	ولا أمره أن يجلدتها	(ولا أمره أن يجلدتها) ^(٩)
٣٠٨	٦	خوسي	خَرْسي
٣٠٨	٨	تري	تري
٣٠٨	١٥	البدوي	البدوي
٣٠٨	١٨	جميعهم	جميعهم
٣٠٩	١١	للبيديء	للبيادي
٣١٣	١٠	لسعر	بسعر
٣١٤	١٨	وقالة	وقاله
٣١٥	٢	إذا	إذ
٣١٥	٣	ذلك	بذلك
٣١٥	٧	ووعلى	وعلى
٣١٧	١٢	يقوم	يقدم
٣١٨	١٤	ابن	بن
٣١٩	٤	ثال	قال
٣١٩	١١	المغشوش	المغشوش
٣٢٠	٥	سلبه	سلبه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٢٠	١٤	بغربته	بغربلته
٣٢٣	٤	نبطاً	نبطياً
٣٢٣	٦	آله	الله
٣٢٤	٤	ابن	بن
٣٢٤	١٥	ابن	بن
٣٢٥	٨	روي أنه	روي عنه أنه
٣٢٥	١١	ذك	ذلك
٣٢٧	١١	يصنع	يصنع
٣٢٧	١٢	ورأى	وأرى
٣٢٩	٢	تسلف	يسلف
٣٢٩	١٠	بمثله	بمثلة
٣٣١	١١	المواضعة	المواضعة
٣٣٢	١٥	يقضى	يقضى
٣٣٤	٦	فبيع متاعه	فبيع بعض متاعه
٣٣٤	٢٣	قبضة	قبضه
٣٣٧	١٣	ابن	بن
٣٣٨	٤	والرغبة	والرغبة
٣٤٩	٢٢	فيشرق به	فيشربه
٣٥٤	١٢	بعد	عبد
٣٥٤	١٤	فكرة	فكره
٣٥٦	١	بالحط	بالحط
٣٥٨	٤	أحبط	أحبه
٣٥٨	١٤	الأناس	الناس
٣٥٩	١٧	طوافه	طوافه
٣٦١	١٧	ستحلوا	استحقوا
٣٦٣	٥	نهم	منهم
٣٦٤	١٩	مؤنة	مؤونة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٦٦	٨	فغله	فعله
٣٦٧	١٥	مستوفي	مستوفى
٣٧٠	٢٠	فيلحلقوه	فيحلقوه
٣٧١	٧	نهي	نهى
٣٧٣	٧	يأفاه	يأحفاه
٣٧٣	١٢	أن	أنه
٣٧٣	١٤	صان	أن
٣٧٦	٣	لورثهم	لورثتهم
٣٧٦	١٣	طاهر	ظاهر
٣٧٩	٨	ضرباً ضرباً	ضرباً
٣٧٩	١٦	يفسحان	يفسخان
٣٨٠	٤	أمرنا	أمرنا
٣٨٢	١٣	أصبته	أصابته
٣٨٢	١٧	تبيع	تبيح
٣٨٤	٧	خرسي	خرسى
٣٨٤	١١	تراثي	تراعى
٣٨٨	١٠	ابن	بن
٣٩٠	١٩	يحال	أيحال
٣٩١	٧	وققال فيه	وقال فيه
٣٩١	٢١	١٢٢	١٢
٣٩٣	١٣	الثالث	الثالث
٣٩٥	١٩	أجى	أن
٣٩٦	١	لهم	لم
٣٩٦	٧	ذا	إذا
٣٩٦	٩	عليه	عليه
٣٩٨	٣	بلسطان	بسلطان
٤٠٠	٧	إأ	أيضا

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٠٠	١٨	الكسوة	الكوة
٤٠٠	١٩	أن	وإن
٤٠١	٧	الاطلاطمع	الاطلاع
٤٠٣	٣	دائرة	داره
٤٠٤	١٩	كاننوا	كانوا
٤٠٦	٦	سوق	سوق
٤٠٩	٢٤	استقاه	استقاهه
٤١٠	٨	ابن	بن
٤١٠	٢٣	استقاه	اسقاهه
٤١١	٣	أذي	أذى
٤١١	٤	بقوله : لو	بقوله لها : لو
٤١١	١٣	يقضي	يقضى
٤١١	١٤	يجري	يجرى
٤١١	١٦	بتختيهم	بتنحييتهم
٤١١	١٨	لتجاريتهم	لتجارتهم
٤١١	١٩	م	من
٤١٣	٢	اقضى	أقضي
٤١٣	١٠	إن	وإن
٤١٣	١٣	نها	عنها
٤١٣	١٦	ققبل	قبل
٤٢٣	١٥	يخرج	يجرح
٤٢٤	١٧	ويجره	ويجرح
٤٢٦	٢٢	لهمعتذراً	معتذراً
٤٣١	٢٢	الخصري	الخصري
٤٣٦	١١	عليا لعلم	على العلم
٤٣٦	٢٢	وقيل قيل	وقد قيل
٤٣٩	٢٦	إازتها	إجازتها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٤١	٢١	وداها	أداها
٤٤٨	١٣	حن	من
٤٥٠	٢٠	اشهود	الشهود
٤٥٣	٩	بعدل	يعدل
٤٥٥	١٤	لنفسه	لنفسه
٤٥٨	٥	بالإسفاة	بالإسفاه
٤٥٨	٦	نصوا الجرحه في	نصوا في الجرحه على
٤٦٧	٨	امراته	وامراته
٤٧٠	٥	يحصول	بحصول
٤٧٠	١٥	أعطى	أعطي
٤٧٤	٤	المدعى	المدعي
٤٧٦	٧	تجر	تجز
٤٧٨	١٤	أن	إن
٤٧٨	١٦	الأسدية	الأسدية

الجزء العاشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢١	١٨	يختصمان	يختصمان
٢٢	١٧	إنما	إنهما
٢٥	١٦	أنه غلام ينظر	أنه غلام بنظر
٢٩	١٠	الاستراعاءات	الاستراعاءات
٣٣	٦	باعها، فقله	باعها به، فقله
٣٧	١	جيدة	واحدة
٤٥	٩	أو يبه	أو بيعه
٤٩	٢١	يود طلبهم	يُؤَلِّهِمْ
٥٣	١٩	شهادتن	شهادتهن
٥٩	١٧	بينهما	بينها
٦٥	٢٧	الثالث	الثَلث
٦٨	٤	لا فيها	لا فيما
٨٥	٣	مُلْد	مُلِدُّ
٩٢	١٥	ولا أن	ولا إن
١٠٢	٨	أجب	أحب
١٠٣	١٧	يحكم	فحكم
١٠٤	١٨	أنهما	إنهما

صفحة	سطر	بدلاً من	اقسراً
١٠٤	١٩	شهادتهما؟ فقال: هذا القول (٣٣)	بشهادتهما فقال هذا القول
١٠٤	٢٣	(٣٣) كذا	يحذف هذا الهامش
١٠٦	١١	منهما	منها
١٢٥	١٠	منهم	منهنّ
١٣٧	٨	مجزر	مجزّز
١٤٢	٤	إن	أن
١٤٣	١٥	التوبة	للتوبة
١٤٥	١٠	الرجل	لرجل
١٦٣	٢٥	أوقد	وقد
١٦٦	٢٠	يعدّ لأن	يُعدّ لأن
١٧٠	١٦	شاهد أن	شاهدان
١٧٦	٢١	ألقي الزهن	ألقي الرهن
١٧٧	٥	فيعطي	فيعطى
١٨٤	٢٥	وسئل	ومثل
١٨٥	٢١	وإنها	وأنها
١٨٦	٧	بَطْلُ	مَطْلُ
١٨٩	٣	يشتريها	يستبرئها
١٨٩	٥	يشتريها	يستبرئها
١٩٢	٧	ولا عن	وَلَا عَنَ
١٩٢	١٧	يقتل	بقتل
١٩٣	١٦	أنه له من	أنها له من
١٩٥	٤	كبذا	بكذا
١٩٩	١٢	أشبهه	أشبهه
٢٠٠	١٧	مصائبه	نصابه
٢٠٨	١٥	وكان	أو كان
٢٢٥	١٤	يقضي بشاهدي	يُقضى بشاهدي

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٢٧	١٩	دينار	ديناراً
	٥	وأن مولى	وأنه مولى
٢٢٣	١	الرواة	الرواية
٢٢٣	٤	رواة ي	رواية
٢٣٧	٧	بوجه	بتوجه
٢٤١	٦	مشتركة كانت	كانت مشتركة
٢٥٦	٤	أُحِلَّ	أُحِلَّ
٢٥٨	١	موضعه	موضع
٢٦٤	١٤	ثمر	شجر
٢٧٢	١٤	وسمعت	وقد سمعت
٢٧٣	١٦	يُغَيَّنُ	يُغَيَّنُ
٢٧٥	١٠	ثلثها لي	ثلثاها لي
٢٨٢	١٣	الذي لـ	الذي له
٢٩٢	١٠	مبلغهما الواجب	مبلغها الواجب
٢٩٦	١٥	جذاء	جذاء
٣٠٥	١١	بي	بين
٣٠٧	١٩	علي	على
٣٠٨	١٢	ينقسم	ينقسم
٣٢٣	١٠	الحياكة	الحيازة
٣٢٣	١١	أيعانهم	أيمانهم
٣٢٣	١٤	الجائزين	الحائزين
٣٢٦	١٥	مستقى	مستقى
٣٣١	١٧	بنفق	ينفق
٣٥٤	٢١	أحد	أخذ
٣٦٣	١٩	الموصي	الموصى
٣٦٣	٢٣	تُجَرَّ	تَجَرَّ
٣٦٩	١٧	كذلك	لذلك

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٨١	٩ و ١٢	يستأنى	يستأنى
٣٨٥	٩	بها	بما
٣٩٠	١٦	ادعى	أدعى
٣٩٠	١٩	حلطة	خلطة
٤١٢	١	يورجوه	يرجو
٤١٦	٦	مستوفاً	مستوفى
٤٢١	١٤	الذي الحق	الذي له الحق
٤٢١	١٦	شهد	أشهد
٤٣٦	١٠	وبارد	وبادر
٤٣٩	٧	ليه	إليه
٤٤٠	٤	بالبيع	بالعيب
٤٤١	٨	والأقول	الأقوال
٤٤٦	٢٥	السنوف	الصفوف
٤٤٩	١٤	يحلف	حلف
٤٥٣	١٨	أخذ	أخذاً
٤٥٣	٢٣	يمين	بيمين
٤٦١	٢	للرجلين	للولجيين
٤٧٩	١٥	أسراً	أسوأ
٤٨٢	١٣	يتزوجها	يتزوجهما
٤٨٣	٦	أنها	إنها
٤٨٤	٥	وير عليها	ويرد عليها
٤٨٤	٨	أمروه	أموره
٤٨٤	١١	عطيتها	عطيتها
٤٨٥	٦	أو نذرته من صدقه	أو نذرته من صدقة
٤٨٩	١٢	منهما جميع هفا	منها جميع هذا الذكر
		الحق وصارت بقيمة	الحق وصارت بقية
٤٨٩	٢٢	وابن ماجد	وابن ماجه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٩٧	١٧ و ٢٣	اشترى	اشترى
٤٩٧	٢٠	بباقية	بباقية
٥٠٠	١١	بيع المال	بيع المتاع
٥٠٠	١٧	أقام	قام
٥٠٠	٢٢	المال في دينهم	المال دينهم
٥٠٢	١٣	بيع	بيع
٥٠٢	١٦	ثانية انتقصهم	ثانية ما انتقصهم
٥٠٤	٦	وجنا	وجنى
٥٠٤	١٠	جمعية	جميعه
٥١١	٢٤	أولاً	أولى
٥١٧	١٥	مستويين	مستويين
٥١٨	٢٢	الحجر	أيحجر
٥٢٦	١٦	ورضيه	ورضيه
٥٣٧	٣	ومصلحة	ومصلحته
٥٤٧	١٠	منهما	منها
٥٤٧	١٤	المدانية	المدانية
٥٥٠	٣	ارتهنهما	ارتهنهما
٥٥١	٢١	إذا لم	إذا لم
٥٥٢	١٤	فكلما	فكل ما
٥٥٧	٦	يود	يرد
٥٦٨	٦ و ٧ و ٨	المديات	المديان

الجزء الحادي عشر

صفحة	سطر	يُبدلُ من	اقْرأ
٨	٣	قولها	قولهما
٨	١٠	لان	لأن
١٠	٨	رهنك	رهنك
١٠	١٣	إنه	أنه
١١	٢	لا يبطل	ليلاً
١١	١٣	فيها	فيما
١٢	٤	للبيع	للبائع
١٥	٣	بالقضاء	بالقضاء
١٥	٧	حالاً	حالاً
١٦	١٠	للبيع	البيع
١٦	١٥	مالك الراهن	مِلك الراهن
١٧	٧	ترهني	ترهني
١٨	١٩	يقضي	يقضي
٢١	٩	يجوزه	يجوزه
٢١	٢٣	يجوز	يجوز
٢٢	٣	يجوز	يجوز
٢٢	١٨	يعطي	يُعطي

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٠	٢	يَنُمُوا	يَنُمُو
٣٠	٥	ص	(تحذف)
٣٤	٣	ان يكن لها	ان لم يكن لها
٣٩	١	متابعين	متابعين
٤١	١٧	فمعتناه	فمعتناه
٤٢	١٣	الا يفضل أن فضل	إلا أن يفضل فضلُ
٤٤	١٥	بيع	بيع
٤٦	٦	قبض الموهوب	قبض للموهوب
٤٧	١٩	سيراً	سراً
٥٠	٤	فتتبع	فتتبع
٥٩	١٨	النقص	انتقص
٦٠	٢٠	انتقضت	انتقضت
٦٦	٩٩	وخلفته	وخلفته
٦٦	١٦	جريم	حريم
٦٦	٢٢	زهنه	رهنه
٦٧	٢٠	اذ	إذا
٧٠	٢٢	قيمة	قيمته
٧٥	١٩	بيعها	يبيعها
٧٥	٢٤	عبد العزيز ابن	عبد العزيز بن
٨١	١١	صفة	صفه
٨٣	١١	عتاقه	عتاقه
٨٥	١٥	غلامه له	غلاماً له
٨٥	١٨	بلغتي	بلغني
١٠١	٢٣	من يدري	من يدي
١٠٥	٢٠	استغرقتة	استغرقة
١٠٩	١٧	عبد المالك	عبد الملك
١١٧	١	يقول	قول

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٢١	١٨	الإردب	الإردب
١٢٤	١٨	رجله	رجل
١٢٨	٤	في البيع	في البيع
١٣٥	٤	فيه	فيه
١٣٥	١١	يقضي	يقض
١٣٨	١٧	ينهي	ينهى
١٤٣	٢٢	للمقتضى	للمقتضى
١٥١	١٧	والأختبان	والأختان
١٥١	١٩	كالأجنيين	كالأجنيين
١٥٢	١٠	الأجنيين	الأجنيين
١٥٤	١٦	طرق	طرف
١٥٦	٤	موطاه	موطاه
١٥٧	١١	بيعها	بيعهما
١٦٥	١٧	فيستل	فيسأل
١٦٦	٢	البراءة	البراءة
١٧١	١٥	يدعى	يدعي
١٧٣	١٥	الحيارة	الحيارة
١٧٤	٨	بالأزدراع	بالأزدراع
١٧٧	٢٢	العُمري	العُمري
١٨٥	١٨	منة	منه
١٩٧	٦	الحارية	الجارية
١٩٩	١٩	معدّم	معدّم
٢٠٣	٨	أدري من انتم	لم ندر من أنتم
٢٠٥	٩	يجوزه	يحوزه
٢١١	٢	فولى	فولاً
٢١٣	٢٠	؟	(تحذف)
٢١٦	٢١	فاقتسموا	فاقتسموا

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٢٤	١٧	بينه	بينه
٢٢٥	٢٣	المتداعين	المتداعين
٢٢٦	١٤	اختصاراً	اختصاراً
٢٢٧	١١	بثلثي	بثلثي
٢٤٦	٢٢	ظاهرة	ظاهرة
٢٤٨	٢٢	إلا قيمة	إلا قيمته
٢٥١	١	يبيع	بيع
٢٦٣	١٠	أو غيره	أو غير
٢٦٣	١٤	بعدّل	يُعدّل
٢٦٣	١٦	أجاز أجاز	أجاز
٢٦٤	٩	واعداً	واعدى
٢٦٦	٥	وغلبه	وغلبة
٢٦٦	٨	لقية	تقية
٢٦٦	٧	متألف	متالف
٢٦٨	٢٣	ميراً	فبريء
٢٦٩	٣	تنازعاً	تنازعا
٢٦٩	١٥	ويحوز	ويحوز
٢٧٤	١٣	لشيء	الشيء
٣٠٣	١٠	انفسحت	انفسخت
٣٠٤	١٣	أؤذي سلطان	أؤذي سلطان
٣١٠	١٧	أن كان	إن كان
٣١٤	٢٢	أحدهما	أحدها
٣١٧	١٣	فيها	فيما
٣١٨	١٠	بخمسين ديناراً	بخمسين ديناراً
٣٣٣	٢	فذهبت	فذهبت
٣٤٠	١٦	أحليكَ	أحليكَ
٣٤١	٧	قبض	قبض

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٤٦	٩	يحلّيه	يحلّيه
٣٤٩	٧	إقامة النية	إقامة البينة
٣٥٠	٩	ما يشتري به دينار،	ما يشتري به ديناراً،
		اشترى به دينار	اشترى به ديناراً
٣٥٢	١٢	يجوزه	يجوزه
٣٥٩	٧	فكان صواب	فكان صواب
٣٧٠	٣	على النصف	علي النصف
٣٧٥	١٣	أخذ به لنفي	أخذ به لنفي

الجزء الثاني عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٩	١٧	بيع	بيع
٢٣	١	منازلهم	منازلهم
٢٦	٢٤	الحائط	الحظ
٢٧	٤	الحائط	الحظ
٥٥	١	هبة	هبتة
٦٣	١٧	أن أتى	إن أتى
٦٣	٢٤	أن	إن
٦٤	٤	الشفقة	الشفقة
٧١	١٧	إذا لو	إذا لو
٨٠	٢	والمودع	والمودع
٨١	١٦	أو علماً	أو علماً
٨٣	١٤	يحسن	يحسن
٨٩	١٨	أول	أول
١٠٩	١٤	الماضى	القاضى
١١٠	١	شأنك	شأنك
١١٠	١٣	تعالى	تعال
١١١	١٣	الأخبين	الأخبين

اقسراً	بدلاً من	سطر	صفحة
الإتيان	الإتيان	١٥	١١٩
يريدوا	يردوا	٢٣	١٢٢
يستهلکوه	بستلکوه	١١	١٣٥
تعال	تعالى	١٤	١٥٧
السقاء	السلعة	٨	١٥٩
يخلف	يحلف	١٢	١٦٣
أخطأ	أخطيا	١٨	١٦٧
بالصاد	بالصلاة	١٩	١٧٥
إن	أن	٦	١٧٨
ترهى	ترهى	٧	١٧٩
تلون	تلون	٢٣	١٧٩
فحرث	فحرق	٢٠	١٨٢
الدرهم	الدرهم	١	١٨٣
شيء	شيئاً	٣	١٩٥
مطرف	مطرق	١	١٩٦
التنزيل	الترتيل	١	١٩٨
يبدأ	يبدأ	٦	٢٠٠
الأخوة	الإخوة	١٩	٢٠٠
فيما	فيها	١٧	٢٠٣
الرُّبع	الرُّبع	١٧	٢٠٤
يأب	يأبى	١٣	٢٠٥
من	منه	١٢	٢١٢
لورثة	لورثته	١٤	٢١٩
يبيعها	يبعها	١٩	٢٢٤
بن حبيب	ابن حبيب	١٢	٢٢٩
له	لها	٢٠	٢٣٦
يشبه	يسبه	١٥	٢٣٧

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٣٩	٢٢	هبسا	حُبسا
٢٤٢	١٨	يسكنها	يسكنها
٢٤٢	٢٠	بدالة	بدا لَه
٢٤٤	٦	إن تردها	إلا أن تردها
٢٤٥	١٦	أمه	أمه
٢٤٦	٢	وشرطه	وشرط
٢٤٦	٥	وفاتهما	وفاتها
٢٤٨	١٦	جيد	جيد
٢٤٩	٢٤	أفدها	أفادها
٢٥٠	٦	طلق	طلق
٢٥٩	٢٢	بنصين	بنصين
٢٦٦	٧	وفات	وفاة
٢٧١	١٩	صغاراً أو كباراً	صغاراً وكباراً
٢٧٤	٩	ينزل	ينزل
٢٧٩	١١	يقاص	يقاص
٢٨١	٢١	وبكل	وكل
٢٨١	٢١	وكان	كان
٢٩١	٨	أخو	أخوا
٢٩٦	١٩	انقرض	انقرض
٢٩٩	١٤	غيب	غيب
٣١٦	٥	فال	قال
٣١٦	٩	الثمن	الثمن
٣٢٠	٣	من رب	من رب المال
٣٢١	١١	ليلاً	ليلاً
٣٢٥	٨	اليمين	اليمن
٣٢٨	١٩	أراضه	أراه
٣٣٨	١٢	علمه	أعلمه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٤٥	٤	قشامة	قسامة
٣٤٥	١٨	القرض	القِرَاض
٣٤٦	٢٢	إنه	أنه
٣٥١	١٨	تجب	تجب
٣٥٢	٤	ملكها	ملكهما
٣٦٤	٢١	إلا أن	إلا إن
٣٦٥	٤	آمنين	أمينين
٣٦٧	٢	ليلاً	ليلاً
٣٧١	١٤	الوطىء	الوطء
٣٨٠	٨	إجارته	إجازته
٣٨٦	١٨	يُحضِّرها	يُحضِّرها
٣٨٨	١٢	فتكافأنا أو لم تكافأ	فتكافأنا أو لم تكافأنا
٣٩٣	٨	لرب	لرب المال
٣٩٣	١٦	يحدثك	يحدثك
٣٩٥	٢٠	وقد علم	ولو علم
٣٩٩	٣	ليست	ليس
٤٠٥	٧	منفعة	منفعته
٤٠٦	٦	بلدة	بلده
٤٠٧	٨	ركاة	زكاة
٤٠٩	١١	لاما	مألاً
٤١٢	١١	لأنه	أنه
٤١٧	٢٠	فعلاً	فَعَلًا
٤١٨	٢٢	وقداسته في	وقد سقط من
٤٢١	٩	نقص	نقص
٤٢١	١٢	إذ	إذا
٤٢٧	٢١	ينفذ	لا ينفذ
٤٣٩	١	ذك	ذلك

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٥١	٩	يحاين	يحاين
٤٥٢	٦	يباع	تباع
٤٥٢	١٥	نسفها	نفسها
٤٥٥	٣	بكلفه	يكفله
٤٥٦	١٩	أغسل	اغتسل
٤٥٨	١٧	تعارلون	يعارلون
٤٦٠	٧	يعترف	يقترف
٤٦٢	١٤	بها	به
٤٦٣	١٧	ثلث	الثلث
٤٧٩	١٠	طلق ابن	طلق بن

الجزء الثالث عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٢	٧	وخلف	وخلق
٢٤	٣	ثم قامت فقالت	ثم ماتت، فقال:
٢٤	٤	أخلفت... أوصيت	استخلفت... أوصت
٣٤	١٧	أنهى.	أنهن
٤٨	١٥	يبين	بين
٤٩	٥	الموصي	الموصى
٥٥	٤	غالياً	غائباً
١٠٥	٢١	بكسني	بسكني
١٢٠	١٩	فأتوني	فاستؤني
١٤١	٢٢	سنّة	سنّة
١٦٦	١١	يريد	يدير
١٨٤	٢٤	وليس في	وليس فيه
١٨٩	٩	قال محمد بن رشد ^(٥٠)	يشطب عليها وعلى الهامش
١٩٠	١٧	أوصي له	رقم ٥٠ تحت أوصي له
٢٠٠	٧	مثلة	فثلثه
٢٢٨	٢٣	أوصي	أوص

اقسراً	بدلاً من	سطر	صفحة
لا احتمال	لا احتمال	١٥	٢٣٦
وحايتي بالمائة	وحايتي بالمائة	٨	٢٤١
حايتي	جاء	١٠	٢٤١
أوصى له	أوصى به	٩	٢٤٨
لم	ولم	١٣	٢٤٨
القيمة	القيسة	١٤	٢٤٨
أيجوز... يجوز	أيجوز... يجوز	٢ و ١	٢٥٣
للقيط يكون	اللقيط، يكون	١٣	٢٥٣
الموصى	الموصي	٢٠	٢٥٤
للموصى	للموصي	٤	٢٥٥
العاصف	العاصف	١٣	٢٥٦
عندي	عني	٧	٢٦٨
بنظرة... نظرة... ينقذ	بنظرة... نظرة... ينفذ	٧	٢٦٩
أنه لم يكن	أنه يكن	١٤	٢٦٩
يعترق	يعترق	١٦	٢٦٩
الموصى	الموصي	٣	٢٩٧
أولاً	أولاً	١٩	٢٩٧
رؤى	روي	٢٢	٢٩٧
والعبد لنا فأبى	والعبد فأبى	١٨	٣٠٤
عشر قيمة	عشرة، قيمة	٦	٣٠٩
بعشر القيمة	وبالعشر القيمة	٧	٣٠٩
سماع أبي	سماع ابن أبي	٢٠	٣١٨
لفلان و فلان و فلان	لفلان و فلان و فلان و فلان	٢١	٣٢٧
للموصى	الموصى	٤	٣٢٨
له	لهم	٥	٣٢٨
رُبعة	ربعة	٦	٣٢٨
لفلان و فلان و فلان ثلث	لفلان و فلان ثلث	١٤	٣٣٦

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٣٦	١٥	المسلمين	المسّمين
٣٣٧	١	للذي أوصى له بالعبد:	وقال الذي أوصى له بالعبد للورثة:
٣٣٧	٢٢	مائة	مائتي
٣٣٨	٢	بوصية دينار	بمائة دينار
٣٣٨	٤	أخرى بمائة	أخرى بمائتي
٣٣٨	٩	مستوفيتان	مستويتين
٣٣٨	١٦	من يرفق	مِمَّن يرفق
٣٤٠	١١	وصى اشترأ	وصى اشترى
٣٤٠	١٨	رأى	أى
٣٥٠	١١	أوصى لي	أوصى له
٣٥١	١٤ و ١٥	دينار أو لفلان	ديناراً ولفلان
٣٥١	١٦	بعده	بعده
٣٥٧	٦	النساء: أن	النساء أن
٣٦١	٩	الواهب، يطلب	الواهب يطلب
٣٦٧	٢	ولي	ولّى
٣٧٢	٤	ثواب، هبتي	ثواب هبتي
٣٧٢	٢٠	طلق أبي حبيب	طلق بن حبيب
٣٧٨	١٣	ويسئل	وسئل
٣٧٨	١٤	صدقت	تصدقت
٣٨٠	١١	انقرض	انقرضن
٣٨٦	٤	يردّون	يردّون
٣٩٠	٤	فمات الابن	فمات الأب
٣٩٢	١٥	البر	البز
٣٩٤	١٢	ويتحلّى	ويتخلّى
٤٠٢	٨	يتخذ الحرقه	يتخذ الخرقه لفرجه
٤٠٤	٣	نسيها	تسلفها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤١٢	٦	لمحالك	لمالك
٤١٣	١١	ابنها	ابنتها
٤١٣	١٢	ما دمت	ما دامت
٤١٧	١١	يشهدون	تشهدون
٤١٧	١٣	يقدر	يقدم
٤١٧	١٤	يحوز... إنذاره... وشبهه	ليحوز... إنذاره... وشبهه
٤١٧	٢٠	إن ما	إن مات
٤١٧	٢١	قَبْلُ	قَبْلُ
٤١٨	١٤	ولعقفهم	ولعقبهم
٤٢٤	١	أولُه عبدٌ	أوله أول عبد
٤٢٤	٤ و ٥	فإذا لم يتصدق أبوهما عليها	فأراد أن يتصدق أبوها
		فقال أحد الصبيين لأبيهما:	على الصبيين فقال لأبيهما:
٤٢٤	١٢	حواز	حوز
٤٢٤	١٨	يجز	تجز
٤٢٥	٢٣	تصدق ولده... لم تجزه	نصدق على ولده... لم تجز
٤٢٦	٩	العلم	العام
٤٣٠	٨	نصفها	نصفه
٤٣١	٢٣	كتاباً	كتاب
٤٣٤	١٩	يكيربها	يكربها
٤٣٥	١٥	بدينار	بدار
٤٣٨	٤	هدافاً	صداقاً
٤٣٨	٥	حال	حالاً
٤٣٨	١٢	دينار	ديناراً
٤٤٣	٩	بأمة	بأم ولده
٤٤٨	١٤	لا يصرُّ	أن لا يصرُّ
٤٤٩	٢٣	وقترى	وقرى
٤٥٧	١٩	مما	ما

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٥٧	٢١	فجواز	فحوز
٤٥٨	١٦	الشريك	لشريك
٤٥٩	٩	يحوّر	يحوّز
٤٦٤	١٢-١٣-١٤	أن تضع عنه مهرها أن صح من مرضه	يشطب على هذه السطور لأنها مكررة
٤٧١	١٣	فيريد	فيزيد
٤٧٥	١٠	والناقد	النافذ
٤٧٥	١١	أنحلة	نحلة
٤٧٥	١٤	يعتصمها	يعتصرها
٤٧٦	٣	فناما	فأقاما
٤٧٦	٤	قيمته	قيمة
٤٧٦	٥	التوين	الثوين
٤٧٦	٢١	بنعاء	بنماء

الجزء الرابع عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧	١٣	ابن يحيى	يحيى
٨	٢١	يحوز	يجوز
٨	٢١	احوز	أجوز
٩	٢	عليها	عليهما
٩	٢٠	عزق	عذق
١٢	١٢	ولده	ولد له
١٤	١٠	تنفضي	تنفضي
١٤	١٥	امر	امد
١٧	٧	صدقة	صدقه
٢٣	٩	كان	كأن
٢٤	٣	عن	عنه
٢٥	٣	العصمة	العصمة
٣٣	٣	القياس	القياس
٣٦	٩	اعنى	اغنى
٤٣	٥	ذكل	ذلك
٤٨	٣	علي	على
٥٢	١١	حمل	حمل

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٣	١٢	خلاف مطرف	خلاف قول مطرف
٦٣	١٢	أني	إني
١٥	١٢، ٦، ٢	السؤال	السؤال
٦٥	١٣	سؤال	السؤال
٦١	٨، ٧	اعتراضه	اعتراضه
٧١	٧	عن	على
٧٢	١٣	يحوز	يجوز
٨٤	١٠	هي	هو
٨٥	١٧	أن	إن
٨٧	٣	الإيمان	الأيمان
٨٧	٧	أن	إن
٩٠	٧	تراعياً	تداعياً
٩١	١٨، ١٧	أنه	إنه
٩٥	٨	نعه	بعده
٩٦	٤	من	عن
٩٦	١٧	فهذا	بهذه
٩٦	١٧	ينتمونها	يسمونها
٩٧	٧	تنه	أنه
١٠٠	٢	يجوز	يجوز
١٠٠	٣	فيجوز	فيحوز
١٠٢	٨	فيما	فيها
١٠٤	١٥	أن	إن
١٠٤	١٦	خلاف	فلان
١٠٧	١	لابن	ابن
١٠٨	١	المربي (١٠٩ م ٥)	المدير (١٠٩)
١٠٠	١٤	سُمي	سمى
١٠٦	٢	تحوز	تجوز

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١١٠	٢١	يمين دون وان	يمين وان
١١٠	١٨، ١٦	أدفع	ادفع
١١١	١١	وشائه	وشأنه
١١٢	١٧	لو وفاء	له وفاء
١١٤	١	تثبت	يثبت
١١٥	٤	ابن	بن
١١٦	٦	مستغنين	مستغنون
١١٦	١٩	اشراك	اشراكه
١١٧	٦	باين	بائن
١١٧	١٣	تخلي	تخل
١١٧	١٥	شاء وأمن	شاءوا من
١٢١	١٣	نقضها	نقصها
١٢٧	١٩	أن	إن
١٢٩	١٦	يشترط	يفرط
١٣٤	٧	إشتراه	اشتراه
١٣٤	٩	أنه	إنه
١٣٤	١٣	إشتراه	اشتراه
١٣٦	١٣	وإتباعه	واتباعه
١٣٦	١٦	وأن	وان
١٣٩	١٩	إليها	ألها
١٤٠	٢	وبذلك	فذلك
١٤١	٨	أنفش	انفش
١٤١	١٤	عاما	عما
١٤٣	١٣	جرره	فروه
١٤٣	٥	أكثره	أكثرت
١٤٤	١٨	يلاقى	يأتي
١٤٨	١٠	الحياة	الحياة

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٥٠	١٤	التوفيق	التوقيف
١٥١	٣	إذا	إذ
١٥١	٨	فيها	فيما
١٥١	١٢	أو قيل	وقيل
١٥٦	٢	نفسه ادعاه	نفسه (ما) ادعاه
١٥٦	١٨	أنه	إنه
١٥٧	١٤	بوطنها	فوطؤها
١٥٩	١٠	له ويكون	ويكون (له)
١٦٠	٦	بينة	بيينة
١٦٢	٧	أنها	إنها
١٦٢	٨	بظنين	بظنين
١٦٢	٢٣، ١٦	أن	إن
١٦٣	٤٠، ١	أن	إن
١٦٣	١٧	ويريد	ويؤيد
١٦٣	٢٠	يستحق	ليستحق
١٦٣	٢١	تابعه	بأبعه
١٦٥	٤	أحلف	احلف
١٧٠	١٠	استودعتنيها	استودعتنيها
١٧١	١١	إن	أن
١٧٣	٢	أنه	إنه
١٧٧	١٤	يُحد	يُحد
١٧٨	١	إنه	أنه
١٧٨	٩	ابن	بن
١٨١	١٨	ذلك	لذلك
١٨٣	١٣	يسهم	سيم
١٨٤	٢	يسهم	سيم
١٨٥	٦	يكن	يكن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٨٥	١٩	بهذا الا	بهذا (الاقرار) الا
١٨٧	١٦	الباقي	الباني
١٩١	٢٠	أنه	إنه
١٩١	٢١	إيمانهما	أيمانهما
١٩٣	٦	إذا لم يفت	إذا لم يفت (٢٠٨)
١٩٣	٧	قوله أن الثواب . (واخذ	الصواب: التشطيب على هذه
		ثوبه)	العبارة لأنها زائدة
١٩٨	١٠	الصوات	الصدّاق
١٩٨	١٤	البيع	القيح
١٩٨	١٤	رأيت	رأيته
١٩٨	١٨	يقتضى	يفتقر
٢٠١	١٥	أن جئت	إن جئت
٢٠٦	١٣	أكثر	كثر
٢٠٩	٩	إنه	أنه
٢٠٩	١٥	أو حزام	أو حرم
٢١٠	٦	يغرفه	يغرمه
٢١١	١٥	وأنكرت	وأنكر
٢١٥	١	صباحه	صاحبه
٢١٥	٢٠	ان ما يعطيه	ان يعطيه
٢١٧	١٢	على	علي
٢٢١	١٤	تجتري	تجتريء
٢٢٢	١٨	الإشتراء	الإشتراء
٢٢٤	٣	وأنه	وإنه
٢٣١	١٨	أنه	إنه
٢٣١	١٩	الشركة	الشرك
٢٣٤	١٥	أن	إن
٢٣٧	٦	(الشيء)	(لشيء)

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٣٧	٧	أنه	إنه
٢٣٨	٢	أن	إن
٢٣٨	٩	يلزم قذفها	يلزم (من) قذفها
٢٣٩	١٠	يسلموه	يسلمون
٢٤٠	٤	إبنا	ابنا
٢٤٦	١٢	وهو ابن جد	وصوابه جد
٢٤٧	٧	نقص	نقص
٢٤٨	٩	باني	أني
٢٤٨	١٣	بان	أن
٢٤٩	١	عدما	عدماء
٢٤٩	١٠	مبرأة	مبدأة
٢٤٩	١٠	يدي	يد
٢٥١	٧٠	أخذه	أخذ
٢٥٥	٦	إمراته	امراته
٢٥٦	١٨	وإن	وأن
٢٥٨	١٦	العون	العول
٢٦٢	١٦	ظهر	ظهر
٢٦٢	١٧	أنه	إنه
٢٦٣	١٤	أنه	إنه
٢٦٥	١	اعتزى	اغترى
٢٦٥	٥	أن	إن
٢٦٥	١٠	حراء غيره	حراً عن غيره
٢٦٦	٩ - ١٠	المقربة	المقربه
٢٧٠	٧	ابن	أن
٢٧٠	١٣	بشكل	بشك
٢٧٢	٤	مسألة	(مسألة)
٢٧٢	١٩	أن	إن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٧٢	١٩	وأن	وإن
٢٧٦	١١	ولذا	ولذ
٣٧٧	١	الذكي	الذكر
٢٨٠	١٣	أنها	إنها
٢٨٢	١٠	أن	إن
٢٨٣	١٠	تفصيله	تفضله
٢٨٥	١٥	وباقرارها	(باقرارها)
٢٨٦	٣	أخوة	إخوة
٢٨٦	١٣، ١٢، ٤	أن	إن
٢٩٣	٨	أقر	اخر
٢٩٣	١٣	يجيز	يجبر
٢٩٤	١٥	إنه	أنه
٢٩٧	٤	عندي	عندي
٢٩٩	١	كتاب الولاية	(كتاب الولاية)
٢٩٩	٤	عطش	عطس
٣٠٠	٧	أن	إن
٣٠٣	٢٢	أنه	إنه
	١٨	إن	أن
٣٠٦	١١، ١٠	أنه	بأنه
٣٠٦	١٢	فأدفعه	فأدفعه
٣٠٧	١٣	عصبة	العصبة
٣٠٨	١٦، ١٥	(أو جاهل)	أو جاهل
٣١١	١٤	منها	منها
٣١٢	٨	الزني	الزني
٣١٤	٣	بفوق	بفوات
٣١٥	٩	أبو زيد	أبي زيد
٣١٨	١٤	أن	إن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقسراً
٣١٨	١٦	يكون	أن
٣٢٠	٢٠	أن	إن
٣٢١	٢٢	أن	إن
٣٢٢	٣	شاه	شاة
٣٢٣	١٢	فالقاه	فالفاه
٣٢٤	١٠	فلا	فضلا
٣٣٠	١٨	ذكران	ذكوران
٣٣٣	١٥	إن	أن
٣٣٧	٢	بيته	بينه
٣٣٧	١٥	وراثه	ورثه
٣٤٠	٥	واحد	واحداً
٣٤٢	٥	إنه	أنه
٣٤٢	١٣، ١٢	لا غلب	الأغلب
٣٤٢	١٥	لاجل	الاجل
٣٤٣	٩	إنه	أنه
٣٤٣	١٠	خلال	خلاف
٣٤٩	٢	مضى	مضى
٣٥٠	٣	ولان	وأن
٣٥١	٩	للأجنيين	للأجنيين
٣٥٢	٧	والابن	وللابن
٣٥٣	٣	يجزوها للابن	يجيزوها للابن
٣٥٣	٦	احدم	اخدم
٣٥٤	٢	أن	أد
٣٥٥	٣، ٦	أفتكه	افتكه
٣٥٥	١٧	ففامه	وفافاه
٣٥٦	٢	أن	أد
٣٥٦	١٢	أفتكه	افتكه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٦٠	١٤	الموصي	الموصي
٣٦٠	٢٠	ماية	مائة
٣٦٠	٥	وللموصي	وللموصي
٣٦١	٥	الموصي	الموصي
٣٦٦	٣	أما	إما
٣٦٧	١٢	قد	قدر
٣٦٨	٣	شرط	شرك
٣٦٨	٤	وطاة	وطاه
٣٦٨	٢٠	بعجوره	بفجوره
٣٦٩	٨	أنه	إنه
٣٦٩	٩	وام	واما
٣٧١	٩	أن	إن
٣٧٢	١٥	أنه	إنه
٣٨٨	٢	وسنة	وسنه
٣٨٨	٢١	أو اما	واما
٣٩٣	٤	فأراقه	فاراد أن
٣٩٥	٢٢	الإسترعاء	الاسترعاء
٣٩٦	٢٣	انقضاء	انقضاء
٤٠٠	٧	أنها	إنها
٤٠١	١٩	يورث	يورث (٣٧)
٤٠٢	٣	يدرئ	يدرئ
٤٠٦	٥	لئري	لئري
٤٠٦	٥	اخلاف	اختلاف
٤٠٦	٩.٦	ينوي	ينوي
٤٠٩	١٢	الأزار	الإزار
٤١٠	٤	مراجعة	مراجعة
٤١٢	٢	للبيع	البيع

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤١٣	١٤	أمراته	امراته
٤١٤	١١	أن	إن
٤١٥	٤٠٣	أن	إن
٤١٦	٩	يكتسوه	يكتموه
٤١٧	٩	ابن	بن
٤١٧	١١	أنه	إنه
٤١٩	١٤٠٦	أنه	إنه
٤٢٣	١٣٠١٢	وإلا يظهر	والأظهر
٤٢٤	٨	ومن	وفي
٤٢٨	٢	استرفع	استدفع
٤٢٨	٥	أنه	إنه
٤٢٨	٥	أنه	إنه
٤٢٨	٧	عدوة	غدوة
٤٠٩	١	ابن	بن
٤٣١	٢٢	أنها	إنها
٤٣٥	١١	الحرية شائعة	الحرية شائعة
٤٣٥	١٤	ملكاتا ما	ملكاتا تاما
٤٣٥	١٧	أنها	إنها
٤٣٥	١٨	أن	إن
٤٣٥	٢٢	أهأبا	أهأباً
٤٣٦	٢	فأرددها	فأرددها
٤٣٧	٣	إنه	أنه
٤٣٧	١٠	وفلان	أو فلان
٤٣٧	١٤	أنى	أنه
٤٣٧	١٤	إنه	أنه
٤٣٩	٢١	أن	إن
٤٤١	٦	ابن	بن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٤٢	٢	مملوكا يعتق	مملوكا أيعتق
٤٤٣	٨	امي	امر
٤٤٤	٦	أنه	إنه
٤٤٤	١٢	جريحا	جريجا
٤٤٥	١٦	إنها	أنها
٤٤٧	٦	أكلاه	أكلاه
٤٤٨	١٧	للاجل	لاجل
٤٤٩	١٨	ينجر	ينجز
٤٥٠	٧	يدخل عليه عرجه	تدخل عليه عرجة
٤٥١	١٤	أن	إن
٤٥٢	١٦	القول	القولد
٤٥٢	١٩	عمر	عمرو
٤٥٣	١	وواحدة	وواحدة
٤٥٣	١٩	في ت (والغير)	في ص (عمر)
٤٥٤	٨	أعترض	اعترض
٤٥٦	٤	أو غلب	أو أغلب
٤٥٦	٨	بنوى	ينوى
٤٥٦	٢١	تغر	تفر
٤٥٦	٢٢	اما علمت	ان كلمت
٤٦٣	١٤	اجاز	جاز
٤٦٤	١	وأن	وإن
٤٦٤	١	أجاز	جاز
٤٦٥	١٣	أتفقا	اتفقا
٤٦٥	١٣	التبديّة	التبديّة
٤٦٧	١	خاصية	خاصيه
٤٦٩	٩	فان اعلم	فإذا علم
٤٧١	٢٠	ويتبعهما	ويتبعها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٧٧	١	أنه	إنه
٤٧٧	٥	إن	أن
٤٨٠	١٥	إن	أن
٤٨١	٤	سعيد	سعد
٤٨٢	١٤	ابن	بن
٤٨٤	٢	يجزىء	لا يجزىء
٤٨٤	٣	يجزىء	يجزه
٤٨٤	٨	اتاب	رقاب
٤٨٤	١٩	قال	قيل
٤٨٧	٦	عدما	عدماء
٤٨٧	٧	العدم	العدماء
٤٩٠	٣	(إن... عليهم)	إن... عليهم
٤٩٠	٤	الولا	الولاء
٤٩١	٢	إن	إنا
٤٩١	٤	فينا	فيثا
٤٩٣	١٩	أنه	إنه
٤٩٣	٢٠	فقليل	فقال
٤٩٦	١٣	إنه	أنه
٤٩٨	٩	رسا	راس
٤٩٨	١٦	والكياس	والقياس
٤٩٩	٨	وجوبها	وجديها
٥٠٠	١٦، ١٣، ٥، ٣	أنه	إنه
٥٠١	١٦	ارادة	ارادت
٥٠٢	١٤	عليهما	عليها
٥٠٢	١٥	بارادتها	ارادتها
٥٠٢	١٥	حنت	حنت
٥٠٤	١	أن	إن

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٠٦	١٧,٨	إن	أن
٥٠٧	١٤	أنه	إنه
٥٠٨	٢٠	إنه	أنه
٥١٨	٣	أنه	إنه
٥٢٠	٤	التذكير	التذكير
٥٢٥	٩	أن	إن
٥٢٦	١٤	الإيمان	الأيمن
٥٢٧	١٤	أنه	إنه
٥٢٧	٢١	أنه	إنه
	١٣	أن	إن
٥٤١	١٦	ابن	بن
٥٤٣	١٥	بفعله	يقعله
٥٤٣	١٨	إن	أن
٥٤٤	١٨	الإشتراء	الاشترء
٥٤٥	٢	التعمير	التعمير
٥٤٥	٤	مستفنيا	مستفتيا
٥٤٥	٨	الا	ألا
٥٤٥	١١, ١٠	الصقالية	الصقالية
٥٤٥	١٤	أنه	إنه
٥٤٦	٥	وإلاً ظهر	والأظهر
٥٤٧	١١, ١٠	ابن	بن
٥٤٨	٤	أنه	إنه
٥٤٨	٦	أن	إن
٥٥٢	٢	في الشفعة	بالشفعة
٥٥٣	١٧	أنه	إنه
٥٦٠	٢	أمة جزء منها حروساً تسرهما له فحملت	أمة جزء منها له فحملت

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٦٢	٧	تتقدم	فتتقدم
٥٦٣	٨	وإنه	وأنه
٥٦٣	١٥	يغلب	يغيب
٥٦٥	٢٠	إن	أن
٥٦٦	٥	أنه	إنه
٥٦٦	٧	مرة	مدة
٥٦٦	١٩	مجابة	محاباة
٥٧٢	٨	من	مر
٥٧٣	١٣	مجردا	مجودا
٥٧٤	٣	احذها	اخذها
٥٧٧	١٥	فأما	فإما
٥٧٩	٢	إلا تكون	إلا أن تكون
٥٨٣	١٦	ستمائة	الستمائة

الجزء الخامس عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقرا
٧	١	رقيق	رقيق
٧	١٨	أَعْلَمْنَا	أَعْلَمْنَا
١١	٢	إن	أن
١٤	١٢	الَّذِينَ	الَّذِينَ
١٤	١٣	الْمُدَبِّرِينَ	الْمُدَبِّرِينَ
٢٤	٨	ولم	أو لم
٢٥	١	النُّوَّةِ	النُّوَّةِ
٢٩	٢٣	بِع	باع
٥٩	١٠	الَّذِينَ	الَّذِينَ
٦٠	٥	مُدَبِّرِينَ	مدبّرِين
٧٢	٣	ضَرَبْتُ	ضربت
٧٧	١	بَعَثْتُهَا	بعثتها
٨٥	١٥	يَبْشُرُهُ	بشره
٩٢	٩	بِحَصْرَةٍ	بحضرة
١٠٥	١٢	الدَّابَّةِ	الدابة
١٠٦	١٢ و ٦	تَعْمُرُ	تعمر
١٠٧	١٩	فَاخْتَدَمَهُ	باختدامه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٢٥	١٩	يبد	ير
١٤٤	١١	محمد بن	محمد بن
١٤٦	٧	تجنت	تحنت
١٥٤	١٤	فما	فيما
١٥٦	١٥	وهو تخريج	وهي تخرج
١٦٧	٧	الضرورة	الضرورة
١٧٠	٢١	تلاف	تلف
١٨٤	٢١	تلتين	ثلاثين
١٨٤	٢١	عتيقا	كان عتيقا
١٩٠	١	يترك	ترك
١٩٣	٢	مرت	موت
١٩٤	٤	أن	أن
١٩٧	١٥	ينتقص	ينتقص
٢٠٤	٧	المأخذ	والمأخذ
٢٠٤	١٦	باطل	باطلة
٢٠٤	١٩	قال	وقال
٢٠٥	٣	إذا قيمة	رَدُّ قيمة
٢١٧	٢	لحظة	لِحَطِّهِ
٢١٩	٩	المكتب	المكاتب
٢٢١	٢٣	أجاز	جاز
٢٢٢	١٣	قول	قولي
٢٢٦	٩	راية	رأيه
٢٣١	٥	تحل	يحل
٢٣٧	١٠	قمتها	قيمتها
٢٣٧	١١	مغصوبة	منقوصة
٢٣٧	١٥	حُمَل	يُحْمَل
٢٤٤	٦	لغلامك	لغلامه

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٤٦	١٦	بلزوه	بداؤه
٢٥١	١٦	أخرى	آخر
٢٥٦	١٥	يقل	تقل
٢٥٧	١٠	عند	عنه
٢٦٦	٥	منعما	منهما
٢٨٠	٢٠	مكاتبه	مكاتبته
٢٨١	١٥	مكاتبه	مكاتبته
٢٩٣	١٦	ثلاثون	ثلاثة
٢٩٥	١٦	فيردون	فيريدون
٢٩٥	١٩	ولم	ولمن
٣٠٨	١٨	يجوزها	يحوزها
٣١٠	٢١	لأنه ادعى	لأنه إن ادعى
٣١١	٨	استودعها	استودعها
٣١٧	٦	دليل	دليلاً
٣١٧	٨	ابن حب	بن حبيب
٣١٧	٢١	بالضعف	بالضعف
٣١٩	٢	غرمهم	غريمهم
٣٢٢	٩	بيته	بيته
٣٢٧	١٥	يحلف	تحلف
٣٣٠	١٢	محاسن	محاسن
٣٥٤	٦	ابن حبيب	بن حبيب
٣٥٦	١١	اللفظة	اللقطة
٣٥٨	٥	ابن حبيب	بن حبيب
٣٥٩	٥	فيلسما	فيلسما
٣٦٤	١٩	السمة	السنة
٣٦٥	١٤	ابن حبيب	بن حبيب
٣٦٦	٧	بيعها	بيعها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٦٧	١٠	قدر	له قدر
٣٧٥	٤	من أن النبي	من النبي
٣٧٧	٢١	لا اختلاف	الاختلاف
٣٨٦	١١	السلف	المسلف
٣٩٨	١٨	علها	عليها
٤٠١	٤	قاضا	قاضي
٤٠٣	٧	إلا ما	لا ما
٤٠٣	٨	ابن حبيب	بن حبيب
٤٠٩	١٠	البيع	البيع
٤١١	١١	وتنب	وتنبت
٤١٣	٥	أشبهه	أشبه
٤١٣	١٦	أن يرضى	أن لا يرضى
٤٢٤	٢٢	ويتنيها	ويتنيها
٤٢٤	٢٣	تناها	ثناها
٤٢٥	٢٠	قول	قال
٤٣٥	٧	بابه	بابه
٤٣٦	٢	أراد	رأى
٤٣٦	١٩	أسناها	أسنانها
٤٣٧	١٦	الدراية	الدية
٤٤٢	١٦	خطاً	خطاً
٤٤٣	١٣	رواية	رواية
٤٤٥	١٨	العفو	العفو
٤٥٨	٤	رآه	أراه
٤٦٣	١٣	توقفه	توقفه
٤٦٧	١٠ و ٩	يستفيد	يستفيد
٤٦٨	٢٢	التخرج	التخرج
٤٧٢	١٤	باقية	باقية

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٨٠	٢	الخلق	الخلف
٤٨٠	١٠	يؤيد	يؤيد
٤٨١	٥	المسائل	السائل
٤٨٥	١٩	الذائبين	الذائبين
٤٨٥	٢٣	يعنيهم	يقينهم
٤٩١	١٨	الميت	الميتة
٤٩١	١٩	قولك	قوله
٤٠٥	١٨	قولي	قولين
٥٠٦	٢٢	فردوا	فردوا
٥٠٩	٢١	قفز	غفل
٥١١	٨	دينار	ديناراً
٥١٧	٢	بينهم	بينهم
٥١٨	٢	دمه قبل	دمه قبل
٥٢١	١٣	ينقصه	ينقصه
٥٢٣	٤	ولده	ولد
٥٢٤	٢١	أعلمت	أعلمت

الجزء السادس عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٨	١٧	واجب	واجباً
١٥	٩	ذمه	دمه
٢٨	٣	ولم تجب	ولم يُجب
٣٢	٦	خاصة	خاصة
٣٤	٧	لا تعدّ له حياة لترجا	لا تعود له حياة تُرجى
٣٥	٨	بها	بها؟
٤٨	١٢	(م ٣٩) عمداً فتقص	(م ٤٠) عمداً فتقتص
٤٨	٢٠	(م ٣٩)	(م ٤٠) وتنزل بعد ٤٠
٤٩	١٠	في الثلاثة	في الثلاثة
٥٥	٩	يصيبوه	يصيبه
٥٦	٦	ما يقول ولي الله	ما تقول - والى الله
		حفظك فية	حفظك - في
٦٤	١٤	له ما	له مال
٧٤	١	في المدينة	في المدينة
٨٣	٥	منفلة	منفلة
٨٦	١٤	موضحة	مُوضحة
٨٨	٥	حظر	حَضِر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٨٨	١٠	يقصد	يقصد
٨٩	١٢ و ١٧	خصاية	خصائه
٨٩	١٩	خمسة	خَمْسَةٌ
٩٠	١	بقطع	يقصع
٩٠	٢	موضحة	مُوضِحَتِهِ
٩٢	١٥	أَنَّ	إِنَّ
٩٥	٨ و ١٣ و ١٦ و ٢٠	ما شأنها	ما شَأْنُهَا
٩٦	١٨	ويحكم	أو يحكم
٩٩	٧	الموضع	الموضع
١٠٢	١٢	حديث بفعله	حديث بفعله (م ٨٤)
١٠٢	٢٣	(بياض)	(م ٨٤) لعل صوابه: أحدث بفعله
١٠٩	١١	استفاد	استفاد
١٠٩	١٣	المستفاد	المستفاد
١١٠	٧	المستفاد	المستفاد
١١١	١٢ و ١٨	ويستفيد	ويستفيد
١١١	١٣	شهدو	شهدَ
١١١	١٥	واستفاد	واستفاد
١١٢	٢ و ٤ و ٨	ويستفيد	ويستفيد
١١٥	٩	فورة	فورِه
١٢٠	٩	الذي رجع	الذي دفع رجع
١٢١	٦	ويؤخذ	أو يؤخذ
١٢٢	١٩	بجنايته	بجنايته
١٣٠	١٧	عينه	عينه
١٣٦	٢٣	وتعني	ويعني
١٣٧	١	أنهما إذا أوصى بجنينهما	أنها إذا أوصى بجنينها
١٣٧	٥	بتلاً	بتلاً

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٣٩	٢٠	غَرَّرَ	غَرَّرَ
١٤٢	٣	في نزا فيها	إن نزا فيها
١٤٢	١١	العهد	العمد
١٥١	٢٤	ربُّعُها	ربُّعُهما
١٦٠	٢٢	أَصْبَحَ	أُضْبِعَ
١٦٢	٩	أَنَّ	إِنَّ
١٦٥	١٥	يملك	بِملك
١٦٦	٤	عِرم	عِرم
١٦٩	١٩	التلف	للتلف
١٧٠	٧	وجه	وجهاً
١٧١	٨	عليها	عليهما
١٧٧	٢٣	أولاً وأنه	أولاً أو أنه
١٧٩	١٠	الفاقي	الفاقي
١٨١	٤	تظهر	يظهر
١٨٢	١٩	إلا القول	إلا القَوْد
١٩٥	٦	إلا أنه	لأنه
١٩٥	٧	جناية	جنايته
١٩٦	٤	مثل	مثال
١٩٦	١٩	مرفق	موفق
١٩٧	١٥	قطع	تُقطع
٢٠٠	١٣	فارة	فارة
٢١٠	٧	الرواية	الرواة
٢١٠	٢١	دراهم	درهم
٢١٢	١٣	مدخلهم	مدخلهم
٢١٤	١٩	تمر	تمر
٢١٦	١٠	أطعماتهم	أطعماتهم
٢١٧	٣	أرنا	أرانا

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢١٧	٥	فيتصور	فيتسور
٢٢٢	٥	يكون	تكون
٢٢٣	٢٢	وصدقة	وصدقهُ
٢٢٦	١	الداية	الداية
٢٣٥	٤	لأجرأه	لأجزأه
٢٣٥	١٢	بمن	ممن
٢٣٦	٢	تسرق	تُسرَق
٢٣٧	٢٠	في اتخاذه كانت	في اتخاذه إذا كانت
٢٣٨	١٨	قيمه	قيمة
٢٤٦	٢٠	كالرفو	كالرفو
٢٥١	١٠	ثبتت	ثَبَّت
٢٥٣	١	تقطع	قطع
٢٥٣	٢٢	أن... بها عينها	إن... بها وعينها
٢٥٤	١١	فيحتله	فيختله
٢٦٢	٥	لأقطع	لا قطع
٢٦٧	١٦	إن أكن	إن لم أكن
٢٦٨	١٨	الموصي بعق	الموصى بعقته
٢٧٤	١٥	ويدل هذا	ويدل على هذا
٢٨٥	١٤	سماحة	سماحة
٢٨٧	٨	يعزُر	يعزُر
٢٨٨	٥	استعارات	استعارات
٢٨٩	٢	إنه	أنه
٢٨٩	٦	كانن عند أمه أمه	كانت أمه أمه
٢٩٣	١٤	قليلة وكثيرة فدردية	قليله وكثيره، فدرديه
٢٩٤	٦	والاختلاف في هذا	ولا اختلاف في هذا
	٦	بين أحد فقهاء	بين أحد من فقهاء
٢٩٧	١٩	مثليها	مثليها

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٢٩٩	١	إلى عمر وإن	إلى عمر وأن
٣٠٥	١	أذهب فقال	أذهب فقل
٣٠٧	٨	لا أرى إلا أن يقتل	لا أرى أن يقتل
٣١٣	٥	بعلمه إلا	بعلمه لا
٣١٥	١٣	فقاتلت فقامت امرأته امحية	فقامت امرأته الحية
٣١٧	٢	تكون	يكون
٣١٧	٣	أو عبداً	أو عبداً
٣١٧	٨	فتبين	فتبين
٣١٧	٩	وأنه	أو أنه
٣٢٢	١٨	يرى بعض	يرى بعض
٣٢٢	٢٠	أن يره	أن يري
٣٢٤	٨	وهو رأي	وهو رأي
٣٢٥	١	بائنة	بائنة
٣٣٠	٧ - ٦	والثالث الفرق . . .	(يحذف لأنه مكرر مع ما بعده)
٣٣٠	١٣	تخللاً	تخللاً
٣٣٤	٣	يجهل	يُجعل
٣٣٤	٨	بخففه	فخففه
٣٣٦	٢٠	أكونا	يكون
٣٣٧	٨	قل إن رأى تخليطفا	قال إن رأى تخليطفا
٣٤١	٣	فان طال سجنه حبسه نكل	فان طال حبسه نكل
٣٤١	٤	نظر	نظير
٣٤٣	١٨	أحداهما	إحداهما
٣٤٥	٥	بأسباه	بأشباه
٣٤٦	١	الظاهرة	الظاهر
٣٤٩	٧	بشيأبهما	بشيأبهما
٣٥٠	١٢	وأنفدت	وأنفدت

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٥٢	١٩	مصر	مطر
٣٥٣	٨	لولد	لولدك
٣٥٦	٣	لأجنبي	لأجنبية
٣٦١	٣	والحق: إن... وإن	والحق أن... وأن
٣٦٢	١	أن	إن
٣٦٢	٦	ريفه	ريفه
٣٦٤	٢١	باعتقاده	باعتقاده
٣٦٧	١٤	في حديث	في حديث
٣٦٧	١٩	مسلمة	مسألة
٣٦٨	٢	فطاطا	فطاطا
٣٧٣	٢	ويقاتلوا	ويقاتلوا
٣٧٣	٥	دَعُوا	دَعُوا
٣٧٦	١٨	أرد	أرد
٣٧٩	١٦	استابه	استابه
٣٨٦	٤	مواليه	مولاه
٣٨٦	٥	فحابه لعنه	فعليه لعنة
٣٨٦	١٢	بزعموا... وعزائمهم الشيطان	بزعمون... وعزائمهم الشيطان
٣٨٦	١٧	لساني	لسانه
٣٨٦	١٩	من بعد... الوهاب	من بعدي... الوهاب
٣٨٧	٩	الاستعاذة	بالاستعاذة
٣٨٨	١٩	لروثه	لورثته
٣٩٠	١٧	أوقفه	أوقفه
٣٩٠	٢٢	(٤٧) من	(٤٧) في
٤٠٣	١٠	تَوَوَّل	تَوَوَّل
٤٠٤	٣	والنهار	والنهار
٤٠٤	١٣	والاستقصاء	والاستقصاء
٤١١	٥	منعني	منعوني

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤١٢	١١	عمرُو	عمرُو
٤١٧	٥	قال أشهبُ	قال أشهبُ
٤١٩	٢	ولابن	ولابن
٤٢٠	١٠	يستمهم	يستمهم
٤٢١	١١	الإحتساب ورجى	الاحتساب ورجاء
٤٢١	١٧	أو يخرج	أو يخرج
٤٢٥	٩	أن الردة	أن الردة
٤٢٦	٢	تحليه	تحليه
٤٢٦	٤	تطبيقه	تطبيقه
٤٢٩	٢	دريته	دريته
٤٣٧	١٢	أربع	أربع
٤٣٩	٩	رنا	رنا
٤٤٣	٣ - ٤	قال نعم... أن أرثه؟	(يحذف لأنه مكرر)

الجزء السابع عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٣	٥	على صحة قول	على صحته قول
١٥	١٠	يَكْفُونَكُمْ	يَكْفُونَكُمْ
١٧	١٩	يَقْرُعُ	يَقْرُعُ
١٩	٤ و ٩ و ١٠	الالتحا	الالتحاء
١٩	١٨	روى	رُوي
١٩	١٩	وكان يوم شديداً	وكان اليوم شديداً
٢٨	٣ و ٤	يخلو	يجلوا
٢٨	٧	تتكافؤوا	تتكافؤوا
٥١	٩	في السبي	في السبب
٥٣	١٤	لاخوانهم	لإخوانهم
٦٤	١٨	مرة بنُ	مرة بن
٧٨	٢٢	إجازة	إجارة
٧٩	١	بإجازة	بإجارة
١٣٠	١٠	عليه	عليه وسلّم
١٣١	١	والحظ	والحض
١٤٠	٣	علانية	علانية
١٤٣	٢	لا يبيع	لا يبيع
١٤٨	٦	والصلاة والحج	والصلاة والزكاة

اقسراً	بدلاً من	سطر	صفحة
لهما	لها	٨	١٤٨
الْحُمِيرَاءُ	الحميرا	٤	١٩٨
دين	ديني	٨	٢٠١
فِرَقَ	فوق	٩	٢٠١
مَا زَالَ	ما زالُ	٧	٢١٤
مُلاحاة	ملاقة	٢٣	٢١٩
النهية	التهمة	١٥	٢٥٢
الوباء	البقاء	٩	٢٦٤
النَّوَابِةُ	الدَّوَابَّةُ	١٧ و ٢٠	٢٧٤
في الشُّومِ فِي الدَّارِ	في الشُّومِ وَفِي الدَّارِ	٧	٢٧٥
النُّضَاحُ	الناضح	١١	٢٧٧
مُحَمَّدٌ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	محمد بن عبد الرحمان	١٦	٢٩٦
الاعتكاف	الإعتكاف	٤	٣٢٨
للاعتبار	للإعتبار	٢	٣٣٣
الاستمتاع	الإستمتاع	١٤	٣٣٧
الاستشارة	الإستشارة	٢٠	٣٣٨
وَمُدَارَاةٌ	ومدراة	٩	٣٤٢
آثَرٌ	أثر	٨	٣٤٣
عليه وسلّم	عليه	٦	٣٤٩
كَأَصْبَعِيٍّ	كأصبعي	٥	٣٥٩
الاجتهاد	الإجتهد	٢	٣٦٢
إِنْ خَيْرٌ لِأَحَدِكُمْ	إِنْ لِأَحَدِكُمْ	١٢	٣٨٠
لغير ما	لغير الله ما	١٢	٤٠١
سورة الإسراء	سورة أسرى	٢٠	٤٠٦
نَهَى	نهى	٢	٤١٨
مُسْلِمَةً	مُسْلِمَةً	٥	٤٧٨
ارتد	إرتد	١١	٤٧٨

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤٧٩	٣	حجة	حجة
٤٨٤	١٧	الإستنجاء	الاستنجاء
٤٨٥	١٦	إفترضه	افترضه
٤٩٢	٣	الإعتبار	الاعتبار
٤٩٢	١٠	السعادة	العادة
٤٩٢	١٣	للناس	للناس
٤٩٥	٩	للإعتبار	للاعتبار
٥٠١	٢١	تَارَكَ	تَارَكَ
٥٠٧	١٥	قُرِيسٌ	قُرَيْشِيٌّ
٥١٣	٧	الحلول	الحوْل
٥١٣	١٦	عليهما	عليها
٥١٦	٦	لعله	لعلمه
٥١٧	٣	ثم قالوا	فقالوا
٥١٩	١٢	على	عليّ
٥١٩	١٨	بعمر	لعمر
٥٢٩	٤	بين الإقطاع أو الإنفاق	(هذا جزء من العنوان في السطر قبله)
٥٥٦	١٨	والأشدّ	والأشدّ
٥٦٤	١٨	كَفَّ	كُفَّ
٥٦٧	١٥	فتبينوا	فتبينوا
٥٧٦	٢	دِيَاراً	دِيَاراً
٥٩٨	١٣	أجدُ الثيابَ إذا إكتسيت	أجدُ الثيابَ إذا اُكْتَسِيَتْ
٦٠٣	٧	ابتغى	ابتغى
٦١١	١٢	قضي	قُضِيَ
٦٢٤	١١	عيراً (+ بياض)	عيراً. وقد تقدم
٦٢٦	٨ و ٩	الممصّر	المُعصفر
٦٣٠	٢ و ٣	تُبطلُ الخطرة التي لا تملك	تَبْطُلُ بالخطرة التي لا تملك

الجزء الثامن عشر

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٤	١٣	الدكتور محمد حجي	الأستاذ محمد العرايشي
٦	١٥	سواء	سواء
٧	٣	ترك	يُترك
١٠	٥	بعد الخطبة	بغير الخطبة
١٧	٨	عليه الإزار	عليه إلا إزار
٢٦	٤	بالسكينة	بالسكينة
٢٧	١٠	أحدهما	أحدها
٣٨	١١	عليها السلام	عليهما السلام
٣٩	١٧	ذونه	ذَرَنه
٤٨	٧	يخفي	يخفي
٥٦	٤	الذنيحين	الذبيحين
٥٦	١٩	نبيا	بيناً
٦٧	٧ - ١٥ - ٢٠	حفينة	جُفينة
٦٨	٤	قوس	فرس
٦٩	١٢	بابني	بأبي
٧٠	١٤	طعانه	طعناته
٧٢	٢١	فيها	فيهما

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٧٩	١١	وعماله	وعمله
٧٩	١٨	قالت فجعل	قالت: أفجعل
٨١	٢	قال فما	قال فيما
٩٢	٢١	(الهامش ١٥٨ ساقط)	في الصحيحين، وسنن الترمذي وابن ماجه
٩٢	٢٢	(١٥٩) الآية	(١٥٩) الآية ٨ من سورة الرعد
٩٣	١٥	بصحة	بصحته
٩٨	١٠	زينة	زنية
٩٩	١٦	ذلك: حجة للضعيف	ذلك حجة لتضعيف
١٠٤	١٠	برد	برد
١٠٦	١	زاعت	زاغت
١٠٧	٢	الغرائم	العزائم
١١٢	١٢	فيما قال	فيما نال
١١٨	٧	اعطي	أعصي
١١٩	٢	كلما	فلما
١٢٦	١	بدليل على ما روي	بدليل ما روي
١٢٧	٦	منه	فيه
١٢٩	٧	للملوحده	للمولود
١٤٠	١٤	انه لم	انه لن
١٤٧	٦	ينهي	ينهى
١٥٩	١٨	النار فمن	النار فمن
١٦٦	٨	خمسة مائة	خمسمائة
١٧١	٤	بما	بها
١٧٣	١٣	ذات عرف	ذات عرق
١٨٢	١٢	تركى	تركى
١٨٤	٢١	الا إستيناف	إلى إستيناف
١٨٩	١٥	اتى	آتي

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
١٩١	١١	لأزِيد	لأزِيد
١٩٣	٩	يحيه	يحييه
٢٠٧	١١	يكون التعدي	يكون في التعدي
٢١٣	١٢	آياتكم	آياتكم
٢١٥	٩	الرجل	الوجل
٢١٦	٢	تفعل	يفعل
٢٢٠	٩	يدري	يُدْرِي
٢٢٣	١٥	وَمِنْ	وَمَنْ
٢٢٩	١٠	عادته	إعادته
٢٥٠	١٦	عَمَّا لَا يَعْنِيهِ	عَمَّا لَا يَعْنِيهِ
٢٥٣	١	عمر	عمرو
٢٦١	٣	القدوي	القوي
٢٦١	٦	فقيرٍ	فقيرٍ
٢٦٥	١٣	لأيامنا	لا يأفنا
٢٦٥	٢٤	اخل	أدخل
٢٦٦	٦	ينهي	ينهى
٢٦٧	١٣	مُثله	مُثلة
٢٧٦	١٤	البلاء	البلاء
٢٧٦	١٨	أعيد	أعيد
٢٨١	١٨	بِفَنائه	بِفَنائه
٢٩٧	١٣	ابتهاله	اهتباله
٣٠٢	١٢	بعلمه	بعمله
٣٠٨	١٦	يوجز	يوجز
٣١١	١٤	يتسافروا	يتسافدوا
٣١٤	٧	القرآن	القرآن
٣٢٩	٥	المصلي	المصلي
٣٣٤	٢	فخالف	فحالف

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٣٣٩	٦	فحاصت	فحاصت
٣٥٨	٣	في الأشد	في الأشد
٣٥٩	١٩	(١٩٣) الآية	(١٩٣) الآية ١٤ من
			سورة الأعلى
٣٧٤	١٠	ويخشى	ويخشى
٣٨٤	١٨	فاتبعها	فاتبعها
٤٠٤	١٩	مخالفة	مخالفة
٤٠٨	١٦	علب	على
٤٠٩	٤	يبينه	بينه
٤١٨	١	ما جاء وعن	ما جاء عن
٤٢٢	١٠	وجعلناكم	وجعلكم
٤٢٥	٤	فتلا عنا	فتلاعنا
٤٣١	٧	وضع	وضعا
٤٣١	٨	ضغت	صَغَتْ
٤٣٢	١٠	الشهرتان	الشهرة
٤٤٢	٨	اطهرنا	أظْهَرْنَا
٤٤٣	٢	وارشار	وارشاد
٤٦٢	١٨	الخيض	الحيض
٤٦٣	٥	المدونة ومن	المدونة من
٤٦٦	١٠	فلكان	فكان
٤٦٨	١٧	من تعالى	منه تعالى
٤٦٨	٢٠	والغرم	والعزم
٤٨١	١٠	يقصاب	يقْصَاب
٤٨٥	٥	ينقص	ينقص
٤٩٠	١٨	انه مئة	أَنْ
٤٩	١٢	روي النبي	روي عن النبي
ل!؟!	١٧	حانك	خانك

صفحة	سطر	بدلاً من	اقراً
٥٠٤	١٠	يريد	يُدير
٥١٤	١٦	أحل	أجل
٥٢٤	٧	بدنياً	بدنيا
٥٢٤	١٧	والخمسين	والخميس
٥٢٩	٩	الأنس	الإنس
٥٣٣	٢١	أنه	أنه
٥٣٥	٤	الفه	الله
٥٦٠	١٨	عليه	عليهما
٥٦٤	١٨	متيقن	متيقن
٥٧٣	١٥	مخلوقة	مخروطة
٥٧٤	١٥	العمر	الغمر
٥٨١	١٤	عبدالله ارحمن	عبد الرحمن
٥٨٢	٢٣	ان نكوُن	ان نكوُن
٥٨٤	١٣	تؤتى	يؤتى
٥٩٣	١٣	أحببت	أجبت
٥٩٦	٦	ظم	ظلم
٥٩٩	٧	قالا	قال
٦٠٣	٢٢	جزآن (٣٥٢)	جزآن (٣٥٢ م)
٦٠٩	٢١	واستل عينه	وامتلخ عينه
٦١٨	١٦	أبو القاسم	ابن القاسم
٦١٩	١٣	تحليلها	تخليها
٦٢١	٣	١٢٥	١٣٥



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

صاحبها: الحبيب المصملي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/4/3000/38



التنفيذ الإلكتروني : كوهبوتايبة
للطباعة الإلكترونية

الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت

